

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

العام المخصوص

دراسة أصولية وتطبيقية في سورة النور

إعداد
مريم نصر يوسف جمل

إشراف
د. حسن خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018م

العام المخصوص دراسة أصولية وتطبيقية في سورة النور

إعداد

مريم نصر يوسف جمل

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 10/25/2018م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. حسن خضر / مشرفاً ورئيساً

2. د. خير الدين طالب / ممتحناً خارجياً

3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً

الإهداء

- إلى دفء قلبي وينبوعه النابض بالحياة أُمي الحنونة .
- إلى مهجة قلبي ونبض فؤادي أبي الغالي .
- إلى رفقاء روحي إخواني وأخواتي الأعزاء .
- إلى صديقتي الغاليات المخلصات .
- إليكم جميعاً أهدي دراستي هذه، راجية من الله التوفيق والسداد والهداية .

الباحثة

الشكر والتقدير

الشكر لله العلي العظيم، البر الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا

محمد - صلى الله عليه وسلم - أما بعد:

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^ص﴾

(إبراهيم:7)، أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، والتقدير إلى المعلم والمربي الفاضل الدكتور

حسن خضر، لما قدمه من إهداء نصيح، وإهداء مشورة .

والشكر موصول أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة: الدكتور ناصر الدين الشاعر، والدكتور خيرالدين

طالب.

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة النجاح الوطنية، إدارة وهيئة تدريسية، وأخص بالذكر منهم أعضاء

الهيئة التدريسية في كلية الشريعة .

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

العام المخصوص

دراسة أصولية وتطبيقية في سورة النور

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name

اسم الطالب: مريم نضر يوسف عمل

Signature:

التوقيع: مريم عمل

Date:

التاريخ: 2018 / 10 / 25

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
6	الملخص
1	المقدمة
4	التعريف بالدراسة
4	أسباب اختيار الدراسة
4	أهمية الموضوع
5	الدراسات السابقة
6	مشكلة الدراسة وأسئلتها
7	أهداف الدراسة
7	منهج الدراسة وأسلوبها
9	خطة الدراسة
10	الفصل الأول: حقيقة العام المخصوص، وحجيته، وشروط العمل بالمخصّص، ومقارنته بألفاظ ذات الصلة.
11	المبحث الأول: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العام المخصوص، ونبذة عنه
11	المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً عند الأصوليين، وألفاظه.
16	المطلب الثاني: تعريف الخاص والتخصيص والمخصّصات لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين.
21	المطلب الثالث: نبذة تاريخية لمصطلح العام المخصوص عند الأصوليين، وتعريفه.
24	المبحث الثاني: مخصّصات العام، وشروط العمل بها.
24	المطلب الأول: أقسام مخصّصات العام.
33	المطلب الثاني: شروط العمل بالمخصّصات.
38	المبحث الثالث: دلالة العام المخصوص وحجيته.
38	المطلب الأول: دلالة العام المخصوص.

41	المطلب الثاني: حكم العمل بالعام عند علماء أصول الفقه.
43	المطلب الثالث: حجية العام المخصوص.
51	المبحث الرابع: العام المخصوص حقيقة أو مجاز.
51	المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين، والفرق بينهما.
52	المطلب الثاني: أقوال العلماء في العام المخصوص حقيقة أو مجاز، والقول الراجح منها.
57	المبحث الخامس: الفرق بين العام المخصوص والألفاظ ذات الصلة.
57	المطلب الأول: الفرق بين العام المخصوص والنسخ الجزئي
62	المطلب الثاني: الفرق بين العام المخصوص والقصر.
65	المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص وبين أقسام العام الأخرى.
71	الفصل الثاني: العام المخصوص في آيتي حدّ الزنى وحدّ القذف.
72	تمهيد: نبذة عن سورة النور
73	المطلب الأول: سبب تسمية سورة النور بهذا الاسم، وفضلها.
74	المطلب الثاني: محور (مقصد) سورة النور وموضوعاتها
78	المبحث الأول: العام المخصوص في آية حدّ الزنى (آية الجلد)
78	المطلب الأول: تعريف الزنى، وحكمه، وحكمة مشروعية حدّ الزنى.
83	المطلب الثاني: حدّ الزانية والزاني الحرين البالغين العاقلين غير المحصنين.
89	المطلب الثالث: حدّ الزانية والزاني المحصنين.
100	المطلب الرابع: حدّ الزانية والزاني من العبيد، وحدّ غير العاقلين وغير البالغين، وحدّ المكرهين على الزنى.
105	المبحث الثاني: العام المخصوص في آية حدّ القذف.
105	المطلب الأول: تعريف القذف وحكمه، والشروط الواجب توفرها في القاذف والمقذوف حتى يقام الحد.
110	المطلب الثاني: حكم شهادة القاذف، وهل شهادته مخصصة بالاستثناء أم لا؟
117	المطلب الثالث: إخراج الزوج القاذف زوجته من حدّ القذف بالملاعنة.
127	الفصل الثالث: العام المخصوص في آيات غضّ البصر والاستئذان.
128	المبحث الأول: العام المخصوص في الجزء المتحدّث عن غضّ البصر، وحفظ الفرج في الآيتين الكريمتين.

128	المطلب الأول: تعريف غَضُّ البصر، والحكمة من غَضِّ البصر وثمراته.
131	المطلب الثاني: الأفراد الداخلة في عموم الأمر بغض البصر.
136	المطلب الثالث: الأفراد المخصوصة من عموم الأمر بغض البصر.
138	المطلب الرابع: تخصيص حفظ الفرج بالزوج الشرعي، وملك اليمين للرجال.
141	المبحث الثاني: العام المخصوص في الجزء المتحدّث عن الحجاب وإبداء الزينة في الآية الكريمة.
141	المطلب الأول: حكم زينة المرأة وحجابها وشروطه، وحكمة مشروعيته.
149	المطلب الثاني: الأفراد المخصوصة من آية الحجاب بالاستثناء.
162	المطلب الثالث: إخراج القواعد من النساء من عموم آية الحجاب بدليل مستقل.
165	المبحث الثالث: العام المخصوص في آية الاستئذان.
165	المطلب الأول: تعريف الاستئذان لغةً واصطلاحاً، وحكمه والحكمة من مشروعيته.
172	المطلب الثاني: تخصيص عموم البيوت، وقصره على المسكونة من الغير.
174	المطلب الثالث: تخصيص عموم المستأذنين، وإخراج الأطفال وملك اليمين منهم.
176	المطلب الرابع: هل آية المؤكلة مُخصّصة لعموم آية الاستئذان؟
181	الخاتمة
186	الفهارس
187	فهرس الآيات الكريمة
193	فهرس الأحاديث الشريفة
196	المصادر والمراجع
B	Abstract

العام المخصوص
دراسة أصولية وتطبيقية في سورة النور
إعداد

مريم نصر يوسف جمل

إشراف

د. حسن خضر

الملخص

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة فصولٍ وخاتمة:

احتوت المقدمة على نبذة عن الدراسة، وأهميتها، ومشكلتها، وأهدافها، وعلى المنهج المتبع أثناء جمع المعلومات حول الدراسة وتدوينها، وعلى خطة الدراسة.

وأما الفصل الأول فكان بعنوان: حقيقة العام المخصوص، وحجيته، وشروط العمل بالمخصص، ومقارنته بالألفاظ ذات الصلة، وتناولته في خمسة مباحث، تحدثت في المبحث الأول: عن الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العام المخصوص، فبدأت بالتحدّث عن العام من حيث أصل معناه، والألفاظ الدالة على العموم، ثم عن التخصيص والخاص والمخصصات، وعن نبذة عن العام المخصوص. وفي المبحث الثاني: تحدثت عن أقسام المخصصات، وشروط العمل بها عند الأئمة، وفي المبحث الثالث: موقف علماء الأصول تجاه دلالة العام المخصوص من حيث وضوح دلالاته على أفرادها، وحكم العمل به وحجيته، وفي المبحث الرابع: سقت أقوال العلماء المتحدثة عن العام المخصوص أهو حقيقة أم مجاز في الباقي؟ وبينت الراجح منها. وفي المبحث الخامس: تناولت الفرق بين العام المخصوص والألفاظ ذات الصلة كالنسخ الجزئي، والقصر، كما بينت الفرق بين العام المخصوص وأقسام العام الأخرى، من خلال الاستدلال بأقوال الأصوليين ومنهجهم في التفريق بينها.

وأما الفصلان الثاني والثالث فكانا نماذج تطبيقية من سورة النور عن العام المخصوص، وكان الفصل الثاني بعنوان: العام المخصوص في آيتي حدّ الزّنى وحدّ القذف، وأما الفصل الثالث

فكان: العام المخصوص في آيات غض البصر والاستئذان، وقد بيّنت في هذه النماذج ألفاظ العام التي احتوتها، والأفراد الداخلة تحت عمومها، والأفراد المخصوصة منها بفعل الأدلة الشرعية المخصصة.

وفي الخاتمة لخصت أهم النتائج والتوصيات، ثم ألحقتها بالفهارس.

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وأشرف المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن منهج القرآن الكريم في تشريعه للأحكام عام كلي غالباً، ولذا عني الأصوليون بألفاظه من حيث دلالتها على الشمول وعدمه عناية فائقة، وأولوها ومباحثها اهتماماً كبيراً، وقد حظيت بمباحث العام وأقسامه بقسطٍ كبيرٍ من الاهتمام، كما عني الأصوليون بالتخصيص، والأدلة المُخصَّصة، وشروط التخصيص لما له صلة وثيقة بالعام وأقسامه، فقد قيل ما من عام إلا ويدخله التخصيص.

والعام المخصوص هو الذي قُصِرَ حكمه على غالب ما يتناولُه من أفرادٍ، بسبب اقترانه بدليلٍ، كنصٍ قرآني مُخصِّص، أو سُنَّة مُخصَّصة، وغير ذلك من الأدلة المُخصَّصة، فرأيت التحدُّث عن العام المخصوص من حيث تعريفه، ودرجة وضوح دلالاته على أفرادِه، وحجَّيته، وشروط العمل بالمخصص عند الأصوليين.

وللعام أقسام أخرى غير العام المخصوص، منها: العام المطلق، والعام الذي أريد به الخصوص، ولذا بسطتُ الحديث عنها، ووضحت الفروق بينها وبين العام المخصوص، من خلال الاستدلال بأقوال علماء الأصول، ثم أتبعتهَا بالأُمثلة التَّطبيقية فبالمثال يتضح المقال.

وقد انقسم علماء الأصول فريقين في تخصيص العام؛ المتكلمون وهم: الجمهور (المالكية والشافعية والحنبلية)، وفريق الحنفية، وكل منهما وضع شروطاً يتمسك بها عند تخصيص العام، فما يعتبره المتكلمون من العام المخصوص قد لا يعتبره الحنفية بالضرورة تخصيصاً، فلربما اعتبروه من قبيل النسخ الجزئي، أو القصر حسب ما تقتضيه شروطهم التي وضعوها، فكان لابد من توضيح الفروق بينها لما بينها من تشابه، وإتباعها بالأُمثلة التَّطبيقية ليتضح الفرق بينها.

ونبّه الله تعالى على الاعتناء بسورة النور في بدايتها، لما احتوته من أحكامٍ شرعيةٍ، تخص إصلاح الفرد والمجتمع، وتحدُّ من وقوع جريمتي الزنى والقذف فيه، فقد رتبت عليهما حدَّين من

الحدود، وأمرت بغض البصر وحفظ الفرج، وأوجبت الحجاب على المرأة، وأمرت بالاستئذان عند دخول البيوت، كل ذلك لبناء مجتمع مترابط، متمسك بدينه، وخالٍ من الشبهات والشهوات والفتن التي تؤدي إلى تفكك المجتمع وانهياره.

واحتوت سورة النور أحكاماً عامةً دخلها التخصيص، فكانت مجالاً رحباً لدراستي، ولذا أحببت أن تكون النماذج التطبيقية منها.

ومن هذه النماذج التي بيّنت العام المخصوص فيها والأدلة المخصصة له:

النموذج الأول: قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:2)، فلفظ (الزانية والزاني) من ألفاظ العموم، لأنه مفرد معرّف بأل الاستغراقية، فشمّل اللفظ على أفرادٍ منها؛ الزانية والزاني المحصن أو غير المحصن، والمكلف، وغير المكلف كالمجنون، والحر، والعبد¹، والمكره، وأفادت الآية الكريمة أن كل من زنى من هؤلاء حده الجلد مئة جلدة، إلا أن الأدلة المخصصة أخرجت الزاني المحصن من حدّ الجلد إلى حدّ الرجم، وكذلك العبد جعل الدليل المخصص حده خمسين جلدة بدلاً من مئة، وغيرهم من الأفراد المخصوصين من الآية الكريمة.

النموذج الثاني: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور:4)، لفظ (الذين يرمون) من ألفاظ العموم، فيعمّ كل قاذفٍ سواء كان حراً أو عبداً، زوجاً للمقذوفة أو غير زوج، مكلفاً أو غير مكلف²، أي إن الذي يقذف المحصنات من هؤلاء حده الجلد ثمانين جلدة، إلا أن بعض هذه الأفراد أخرج من عموم الآية الكريمة للأدلة الشرعية المخصصة، وعلى رأسهم الزوج القاذف زوجته، حيث أُعطي حكماً خاصاً للتخلص من حدّ الجلد بملاعنة زوجته.

1 البزدوي، علي بن محمد (482هـ): أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول). كراتشي. مطبعة جاويد بريس (ص:68) الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن (ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت. دار الكتاب العربي. ط1. 1404هـ (161/2).

2 السرخسي، محمد بن أحمد (ت:483): أصول السرخسي. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/1993م (151/1) (322/1). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. ط2. لبنان. بيروت. مؤسسة الريان. 1423هـ/2002م، (404/2).

وسأتحدث أيضا عن حكم شهادة القاذف، وهل التخصيص بالاستثناء عائد على الكل فيزيل صفة الفسق عن القاذف التائب وتقبل شهادته؟ أم عائد على الجملة الأخيرة فيزيل عنه صفة الفسق فقط، وتبقى شهادته مردودة.

النموذج الثالث: قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ﴾ (النور: 30)، فلفظ (أبصارهم) من ألفاظ العموم لإضافته، فأفاد عموم البصر المأمور بغضه، إلا أن الأدلة الشرعية خصصت هذا اللفظ وحصرته بالنظر المتبادل بين الذكور والإناث، ومع ذلك ليس كل نظرٍ بينهما محرماً، وذلك للأدلة المخصصة التي أخرجت النظر المتبادل بين المحارم، والنظر لأجل الخطبة، أو التطبيب، أو ما كان لحاجة.

النموذج الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: 31)، حيث تحدثت عن العام المخصوص في آية الحجاب، وتحريم إبداء الزينة، وإخراج الزوج والمحارم والنساء، وملك اليمين وغير أولي الأرية، والأطفال من سياق التحريم، بدليل متصل غير مستقل، ثم خُصَّ القواعد من النساء بدليل مستقل.

النموذج الخامس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، لفظ (بيوتاً) يفيد العموم لأنها نكرة في سياق النهي، فالآية الكريمة نهت المؤمنين عن دخول عموم البيوت قبل الاستئذان والتسليم¹، ولكن استثنت بيوت المؤمنين أنفسهم، فكان التخصيص بفعل دليل متصل وهو أداة الاستثناء (غير). وأُخرج بالدليل المخصص المستقل العبيد والصبي دون سن الحلم وأباح لهم الدخول على أهلهم دون استئذان؛ إلا في أوقات ثلاثة أوجب عليهم الاستئذان فيها.

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سبحانه ذو الفضل العظيم. وأكتب دراستي هذه وأستغفر الله العظيم، فما كان فيها صواب فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان فيها من خطأ أو نسيان فمن نفسي، ومن الشيطان.

1 السبكي، علي، بن عبد الكافي (ت: 756هـ): الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1404هـ، (101/2).

التعريف بالدراسة:

مدارُ الدراسة العامُ المخصُوصُ الذي يتناول كل فردٍ من أفرادهِ، ولكن خرج منه بعض الأفراد، فلم يرد عمومهِ في الكل لقرينة التخصيص، وحقيقة العام المخصُوص من حيث حجيتهِ على أفرادهِ وخصائصهِ، ودرجة وضوح دلالتهِ على أفرادهِ وشروط العمل بالمخصُوص، والفرق بين العام المخصُوص وأقسام العام الأخرى، والفرق بين المخصُوص وأشباهه عند الأصوليين، ثم عرض نماذج تطبيقية من سورة النور عن العام المخصُوص.

أسباب اختيار الدراسة:

عُني الأصوليون بالألفاظ من حيث وضعها للدلالة على الشمول وعدمه عناية فائقة، وأولوها ومباحثها اهتماماً كبيراً، وقد حظيت مباحث العام وأقسامه بقسطٍ كبيرٍ من الاهتمام، إلا أن العام المخصُوص لم يفرد بدراسة مستقلة توضح منهجية علماء الأصول تجاه العام المخصُوص من حيث وضوح دلالتهِ على أفرادهِ وحجيتهِ، وشروط العمل بالمخصُوص، برغم كثرة وقوع العام المخصُوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولذا أحببت أن تكون دراسة حول هذا الموضوع.

واخترت النماذج التطبيقية من سورة النور؛ لأنها جاء فيها جملة من الأحكام العام ثم خُصت.

أهمية الموضوع:

تناولت الدراسة العام المخصُوص من حيث تعريفهِ، ودلالتهِ وحجيتهِ، كما تناولت الدراسة الفرق بين العام المخصُوص وأقسام العام الأخرى، وتناولت أيضاً الفرق بين العام المخصُوص وألفاظ ذات الصلة كالنسخ الجزئي، والقصر.

وتكمن أهمية الدراسة أنها جمعت الجانب النظري والجانب التطبيقي، فهي لم تتحدث عن العام المخصُوص من حيث تعريفهِ ودلالتهِ وحجيتهِ على أفرادهِ فحسب، بل شملت أمثلة تطبيقية على العام المخصُوص من سورة النور.

والدراسة أيضا جمعت بين ثلاثة علوم: علم أصول الفقه الذي هو محورها، إضافة إلى عِلْمِي الفقه، والتفسير.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع لا يوجد فيه دراسات مستقلة حسب علمي، ومما قيل في هذا الشأن كانت دراسات تابعة لاستكمال التحدث عن موضوع العام والخاص وأنواع المخصصات.

ومن هذه الدراسات:

- (مباحث التخصيص عند الأصوليين) للدكتور عمر بن عبد العزيز الشليخاني، وهذه الدراسة رسالة دكتوراه تحدثت عن مفهوم التخصيص وشروطه، وأقوال العلماء فيه، وتناول الدكتور موضوع العام المخصوص في الفصل الثاني؛ لأنه عام دخله التخصيص حقيقة، فتحدثت عن تعريف العام المخصوص ودلالته وحجيته، ثم تحدثت عن العام المخصوص بين الحقيقة والمجاز.
- (تخصيص العام بذكر بعضه تأصيلاً وتطبيقاً) للدكتور وليد فهد الودعان، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية في العدد التاسع والثلاثين عام 1427هـ، وعُني الباحث بتوضيح مسألة تخصيص العام بذكر بعضه، بذكر أقوال العلماء الشارحين للمسألة، وتمييزها عن غيرها من قد يشتبه بها من المسائل، وتحرير ضوابطها، وحقيقة الخلاف فيها حتى يتمكن الفقيه من التطبيق عليها.
- (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله) للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، وكانت هذه الدراسة رسالته للدكتوراه، وخصص فيها الباب الثالث لدلالة الألفاظ، وكان الفصل الثاني منها يتحدث عن العام وأقسامه، ثم تحدثت عن العام المخصوص من حيث تعريفه عند الأصوليين، كما وضح الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

- (المهذب في علم أصول الفقه المقارن) للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، احتوت هذه الدراسة على أمثلة تطبيقية عن العام المخصوص، وغيره من مباحث أصول الفقه.

- (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور مصطفى سعيد الخن، تناولت الدراسة في الباب الثاني القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه، وأثر اختلاف الفقهاء والأصوليين فيها، وتناولت حكم العمل بالعام، ودلالته، وميزة الدراسة أنها مليئة بالأمثلة التطبيقية.

أما بالنسبة للدراسات المختصة في سورة النور فهي دراسات تحليلية، وموضوعية، وتفسيرية، ولم تختص في الجانب الأصولي فيها، ومن هذه الدراسات:

- (آداب النظر والاستئذان من خلال سورة النور) للدكتور رياض محمد السيميري، نُشر سنة (1434هـ/2013م).

- (الاستئذان في سورة النور دراسة موضوعية) للدكتور العباس حسين الخادمي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد مفهوم العام المخصوص لاختلاف مدرستي الحنفية والمتكلمين في مفهوم تخصيص العام، وأدلة المخصصة، كما اختلف الأصوليون في الأفراد المتبقية بعد تخصيص العام حجة أم لا، وفي اعتبار العام المخصوص حقيقة في دلالته على العموم في الباقي أم مجاز، وبناءً على ذلك نتج مشكلة في اعتبار آيات من سورة النور مخصصة أم لا.

ما المقصود بالعام المخصوص؟ وهل العام المخصوص حجة بعد تخصيصه؟ وهل يبقى العام المخصوص حقيقة بعد التخصيص أم يصير مجازاً؟ وما الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص؟ وما الفرق بين العام المخصوص وألفاظ ذات الصلة كالنسخ الجزئي والقصر؟ ماهي الأدلة المخصصة للعام الوارد في كل من: آية حد الزانية والزانية، آية حد القاذف،

غض البصر، آية الحجاب، آية الاستئذان؟ وما هي الأفراد المتبقية تحت عمومها؟ وما هي الأفراد المخصصة التي خرجت من عمومها؟

أهداف الدراسة:

1. تعريف العام المخصوص عند الأصوليين، وبيان حجته على أفرادهِ.
2. توضيح مفهوم التخصيص، وأنواع المخصصات.
3. التفريق بين العام المخصوص وأقسام العام الأخرى.
4. توضيح شروط العمل بالمُخصِّص.
5. التفريق بين العام وألفاظ ذات الصلة، مثل التفريق بين العام المخصوص والنسخ الجزئي، والتفريق بين العام المخصوص والقصر.
6. تطبيق الدراسة على سورة النور من خلال عرض نماذج للعام المخصوص من السورة، وتوضيحها.
7. بيان الأدلة المخصصة للآيات الكريمة الآتية: جلد الزانية والزاني، وحد القذف، وغض البصر، والحجاب، والاستئذان.

منهج الدراسة وأسلوبها:

هذه الدراسة مرت بمرحلتين أساسيتين؛ أولاهما: مرحلة جمع المادة العلمية: واتبعت فيها المنهج الاستقرائي للمعلومات التي قيلت في هذا الشأن.

ثانيهما: مرحلة الكتابة: وقد سبقها طول تأملٍ وتفكيرٍ في المادة العلمية التي تم جمعها، واتبعت فيها المنهج الوصفي التحليلي، ومن أبرز معالمها:

1. الاعتماد على المصادر الأصلية والمعاصرة فيما كان عمدة الباحثة فيه هو النقل، مع الملاحظة أن هناك مواضع من البحث قائمة على الاستنتاج.
 2. الحرص على توازن المادة العلمية في فصول الرسالة.
 3. بيان أرقام الآيات، وعزوها إلى سورها.
 4. تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة النبوية.
 5. عزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة.
 6. توثيق الاقتباسات من مراجعها.
 7. توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة.
 8. توثيق المعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة.
- توثيق المعلومات المقتبسة من مصادر الانترنت.
- ترجمة بعض الأعلام ترجمة موجزة في أسفل الحاشية.
- بدأت في ترتيب الفهارس بفهرس الآيات ورتبته حسب ترتيب المصحف، ثم فهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، والمصادر والمراجع ورتبتها جميعاً حسب الحروف الهجائية.

خطة الدراسة:

تتقسم خطة هذه الرسالة إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة تشمل النتائج وبعض التوصيات.

وكان الفصل الأول بعنوان حقيقة العام المخصوص، وحجيته، وشروط العمل بالمخصص، ومقارنته بألفاظ ذات الصلة، ويتكون من خمسة مباحث: المبحث الأول: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العام المخصوص، ونبذة عنه، والمبحث الثاني: مخصّصات العام، وشروط العمل بها، والمبحث الثالث: دلالة العام المخصوص وحجيته، المبحث الرابع: العام المخصوص حقيقة أو مجاز، المبحث الخامس: الفرق بين العام المخصوص والألفاظ ذات الصلة.

والفصل الثاني بعنوان: العام المخصوص في آيتي حدّ الزنى والقذف، ويتكون من تمهيد بعنوان: نبذة عن سورة النور، ومبحثين، المبحث الأول بعنوان: العام المخصوص في آية حدّ الزّانية والزّاني (آية الجلد)، المبحث الثاني: العام المخصوص في آية حدّ القذف.

وأما الفصل الثالث فكان بعنوان: العام المخصوص في آيات غضّ البصر والحجاب والاستئذان، ويتكون من ثلاثة مباحث، المبحث الأول: العام المخصوص في الجزء المتحدّث عن غضّ البصر وحفظ الفرج في الآيتين الكريمتين، المبحث الثاني: العام المخصوص في الجزء المتحدّث عن الحجاب في الآية الكريمة، والمبحث الثالث: العام المخصوص في آية الاستئذان.

والخاتمة لخصت أهم النتائج وبعض التوصيات، ثم ألحقها بالفهارس.

الفصل الأول

حقيقة العام المخصوص، وحجيته، وشروط العمل بالمخصّص، ومقارنته
بألفاظ ذات الصلة

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العام المخصوص، نبذة عنه.

المبحث الثاني: مخصّصات العام، وشروط العمل بها.

المبحث الثالث: دلالة العام المخصوص وحجيته.

المبحث الرابع: العام المخصوص حقيقة أو مجاز.

المبحث الخامس: الفرق بين العام المخصوص والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العام المخصوص، ونبذة عنه

العام المخصوص مصطلح مركب يتكون من شقين: الشق الأول العام، ولذا تناولته في المطلب الأول وبيّنت معناه لغة واصطلاحاً، والألفاظ التي تدل على العموم، أما الشق الثاني (المخصوص) فيتعلق بالتخصيص، والخاص، والمخصصات، لذا تناولتها في المطلب الثاني، وتحدثت في المطلب الثالث عن النبذة التاريخية لمصطلح العام المخصوص عند الأصوليين.

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً عند الأصوليين، وألفاظه:

الفرع الأول: العام لغة¹:

العام: اسم فاعل من عَمَّ الشيء يَعُمُّ عُموماً فهو عَامٌّ، ويندرج تحت لفظ (عَمَّ) ستة معانٍ:

أولاً: الشمول والاستيعاب: يقال: عَمَّهُم الأمرُ يَعُمُّهُمُ عُموماً شَمِلَهُم، يقال: عَمَّهُم بالعطية، أي: شملتهم جميعهم، وعَمَّ المطر البلد أي أصابها كلها. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "بادروا بالأعمال ستاً.... إلى قوله: أو أمر العامة"² أراد بأمر العامة يوم القيامة، لأنها تعم الناس بالموت، أي تشملهم جميعاً³.

ثانياً: الكثرة: عامة الناس كثرتهم، وعَمَّ الرجل كَثُرَ جيشه بعد قلة.

ثالثاً: العَمُّ أخو الأب، والجمع أَعْمَام، والمصدر العُمومة، والعمومة: القرابة إذا توسعت وكثرت.

1 ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. ط1. بيروت. دار صادر. باب: الميم. فصل: العين. مادة: عَمَّ (12/ 423) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 350): معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون. ط1399هـ/ 1979م. بيروت. دار الفكر. مادة: عَمَّ (4/ 15). الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق: تاج العروس من جواهر القاموس. مصر. القاهرة. دار الهداية (156/33-160).

2 مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ): صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي. كتاب: الفتن وأشراف الساعة. باب: بقية من أحاديث الدجال. (رقم: 2267/4/2947).

3 ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت. المكتبة العلمية. 1399هـ/ 1979م (573/3).

رابعاً: العام يأتي بمعنى التامة، فيقال خَلَقَ عَمَّ أَي تَامَّ، استوى النَّبَات على عُمِّه، أَي: على تمامه.

خامساً: عَمَّ: يدلُّ على الطُّول والعُلُو، العميم: الطَّويل من النَّبَات.

سادساً: والعام بتخفيف الميم يأتي بمعنى السَّنة، والعامُّ فيما فِيهِ الرَّخَاءُ وَالْخِصْبُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ (يوسف: 49).

الفرع الثاني: العام اصطلاحاً عند الأصوليين:

وردت تعريفات عدة للعام¹ عند العلماء فقد عرّفه الإمام البزدوي² : بِـ "كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظاً أو معنى"³ ومعنى قوله (من الأسماء): المسميات هنا، ومعنى (لفظاً أو معنى) هو تفسير للانتظام يعني أن ذلك اللفظ إنما ينتظم الأسماء مرة لفظاً، مثل: رجال ونحوه، أو معنى مثل: من وما ونحوهما⁴.

وعرفه الجرجاني⁵: اللفظ الموضوع بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح⁶.

1 هناك تعريفات أخرى للعام مثل تعريف الإمام الجويني: ما اشتمل على شيئين فصاعداً. ويمثله عرّف الإمام الغزالي وغيرها من التعريفات أخترت في أعلاه ما هو أقرب للصواب إن شاء الله تعالى. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1414هـ/1996م، (5/2).

2 البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي صاحب الطريقة في المذهب الحنفي، ولد بسمرقند بحدود سنة أربع مئة للهجرة، وتوفي في رجب سنة اثنتين وثمانين وأربع مئة. الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء. بيروت. الرسالة. 1422هـ/2001م، (602/18-603).

3 البزدوي: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، (ص: 6).

4 المرجع السابق.

5 الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، مبادئ قواعد اللغة العربية، توفي سنة (816هـ).

<http://shamela.ws/index.php/book/38149>

6 الجرجاني، علي محمد (ت: 816هـ): التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت. دار الكتاب العربي. 1404هـ، (ص128).

أما الأمام الرازي¹ فقد عرفه بقوله: "العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع الواحد"².

ويترجح لي تعريف العام باللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بحسب وضع الواحد.

ويقوله (بوضع واحد): خرج منه المشترك الذي وُضع لمعنيين فأكثر على سبيل البذل لا الاستغراق والشمول، وخرج بقوله (المستغرق لجميع ما يصلح له): الخاص الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد لا الشمول، وخرج كذلك جمع النكرة من ألفاظ العموم، لأنه لا يستغرق أفرادها، فمثلا كلمة (مسلمون) لا تعني جميع المسلمين³.

الفرع الثالث: الألفاظ الدالة على العموم:

للعوم ألفاظ كثيرة منها:

1. المفرد المعرف بال الاستغراقية، مثل قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:2)، فلفظا الزانية والزاني مفردان معرفان بال الاستغراقية، أفادا عموم الزناة عياداً بالله تعالى⁴.

1 الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي الشافعي الأشعري، الإمام المفسر صاحب تفسير: مفتاح الغيب، وفقه أصولي، توفي سنة 606هـ. أبو زيد: بكر بن عبد الله (ت: 1429هـ): طبقات النسابين. ط1. السعودية. الرياض. دار الرشد. 1407هـ/1987م، (ص: 123).

2 الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت: 606هـ): المحصول في علم الأصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط1. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1400هـ، (2/ 513).

3 البزدوي: أصول البزدوي، (ص: 6). السرخسي: أصول السرخسي (1/ 21) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2/ 218). الزركشي، محمد بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد تامر. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1421هـ/ 2000م (2/ 272). السبكي: عبد لوهاب بن علي (ت: 771هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط4. لبنان. بيروت. عالم الكتب. 1999م/1419هـ، (3/ 193) الرازي: المحصول (1/ 265).

4 الأسمرى، صالح بن محمد: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية. ط1. السعودية. الرياض. دار الصميعي. 1420هـ/2000م، (ص: 104).

2. المفرد المعرّف بالإضافة، مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:38)، فلفظ أمر مفرد مضاف إليه الضمير هم فأصبح يفيد العموم، أي: كل أمر¹.
3. الجمع المعرّف بال الجنسية التي تفيد الاستغراق: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:288)، فلفظ المطلقات جمع معرّف بآل الجنسية التي تفيد الاستغراق، فيعم كل مطلقة².
4. الجمع المعرّف بالإضافة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور:6)، فلفظاً أزواجهم وأنفسهم جمعان أفادا العموم للإضافة، فيعمان جميع الأزواج والأنفس³.
- a. وكذلك لفظ أحدهم يفيد العموم لأنه مفرد مضاف لاتصاله بالضمير هم، وهو مثال على النقطة الثانية.
5. الأسماء الموصولة، مثل الذين، اللاتي، اللاتي، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء:34)، لفظ (اللاتي) يفيد عموم النساء. وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ (الطلاق:4)، لفظ (اللاتي) يفيد عموم النساء اللواتي انقطع عنهن الحيض⁴.
6. أسماء الشرط: مثل مَنْ، ما، أين، أي، حيثما. كقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:185)، فهنا (فَمَنْ) شرطية تفيد العموم، أي إن صيام شهر رمضان فرض بحق كل مَنْ شَهِدَهُ⁵.

1 السبكي: الإيهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (355/2) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (404/2)

2 ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (404/2) البزدوي: أصول البزدوي (ص:56)

3 السرخسي: أصول السرخس (322/1)

4 الدريني، فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد والتشريع. ط3. بيروت. الرسالة ناشرون. 1434هـ/2013م (ص:391)

5 الخن، مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط3. بيروت. الرسالة العالمية. 1402هـ/1982م (ص:199).

7. العام بصيغته ومعناه مثل: كل، جميع، وهذان اللفطان يفيدان العموم فيما يضافان إليه، إلا أن هناك فرقاً بينهما؛ فكل لا تدخل إلا على الأسماء سواء كان مفرداً أو جمعاً؛ لأنه ملازم للإضافة، وتفيد الإحاطة على وجه الأفراد. أما جميع فتفيد الإحاطة على وجه الاجتماع. مثل قول الله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: 30، ص: 73)، فهنا كان السجود لعامة الملائكة دون استثناء، وجيء بكل وأجمعين لتأكيد العام (الملائكة) وهذا أقوى صيغ العموم. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾¹ (آل عمران: 185)، لفظ (كل) عام بصيغته، فالموت يعم كل نفس دون استثناء. وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: 158)، لفظ (جميعاً) يفيد أن سيدنا محمد ﷺ رسول لكافة الناس.

8. ومن الألفاظ التي تدل على العموم أيضاً: معشر، معاشر، عامة، كافة، مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَكْمَشِرُ إِلَيْهِمُ الَّذِينَ قَدْ أَتَوْكَ مُتَكِنِينَ مِنَ الْإِنْسِ﴾ (الأنعام: 128)، فلفظا (جميعاً، يا معشر) أفادا العموم بصيغتهما. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: 36)، فلفظ كافة أفاد قتال عموم المشركين دون استثناء على اختلاف أجناسهم وأديانهم².

9. النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الاستفهام الإنكاري، تعم جميع ما هو من جنسها³، لأن (النفي والنهي والاستفهام الإنكاري) دليل العموم، وذلك ضروري لا لمعنى في صيغة الاسم، وذلك نحو قولنا ما جاءتني امرأة، فقد نفيت مجيء امرأة واحدة نكرة، ومن ضرورة نفيها نفي الجملة ليصح عدمها، مثال قول الله تعالى: ﴿يَٰ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور: 28) لفظ (بيوتاً) يفيد عموم البيوت، لأنه نكرة في سياق النفي. وكذلك لفظ (شهادة) الموجود في مثال النقطة الثالثة يفيد عدم قبول شهادة القاذف مهما كان نوع هذه الشهادة؛ لأنه نكرة في سياق

1 ووردت هذه الآية أيضاً بالأنبياء: 35، العنكبوت: 57.

2 البزدوي: أصول البزدوي (ص: 67).

3 الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (3/ 5).

النهي، فتعم أي شهادة للقاذف¹. إلا أن النكرة في سياق الإثبات تخص ولا تعم، لأن إثبات شيء معين لا يعني إثباتاً لغيره، فمثلاً مجيء رجل واحد لا يوجب مجيء غيره² كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:92)، وهنا جاء لفظ (رقبة مؤمنة) نكرة في سياق الإثبات، وذلك لا يعني كل الرقاب بل رقبة واحدة مؤمنة.

المطلب الثاني: تعريف الخاص والتخصيص والمخصصات لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين:

الخاص، والتخصيص: لغة: مصدر للفعل خَصَصَ، وَخَصَّهُ بالشئ يَخُصُّه خَصّاً، وتَخَصَّصَ له إذا انفرد، وَخَصَّ غيره وَخُتِصَّ بِهِ. والخاصةُ خلافُ العامة، والخاصةُ الذي اخْتَصَّصَتْه لنفسك³. والتخصيص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، والخاص لغة: بمعنى المنفرد⁴.

الخاص اصطلاحاً عند الأصوليين:

الخاص: كل لفظ وضع لمعنى واحدٍ على الانفراد⁵. وبقوله (وضع لمعنى واحد): خرج العامُّ الذي يدلّ على شمول أفراده دفعة واحدة، وخرج أيضاً المشترك: الذي وضع لمعنيين فأكثر على سبيل البديل لا الانفراد⁶.

1 البزدوي: أصول البزدوي، (ص:70). أبو فارس: محمد عبد القادر: أصول فقه 2. ط2. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1996م، (ص:141).

2 البزدوي: أصول البزدوي، (ص:70). السرخسي: أصول السرخسي العلمية، (21/1). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (272/2).

3 ابن منظور: لسان العرب. باب: الصاد. فصل: الخاء. ماد: خَصَصَ (24/7).

4 أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، (152/2-153). الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. خَصَصَ، (290/4).

5 البزدوي: أصول البزدوي، (ص:6) السرخسي: أصول السرخسي، (124/1). التفتازاني، مسعود بن عمر (793هـ): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. مصر. مكتبة صبيح (54/1). القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ): شرح تنقيح الفصول. تحقيق: ناصر بن علي الغامدي. 1421هـ/2000م، (227/2).

6 البزدوي: أصول البزدوي، (ص:6)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (54/1).

مثال عن الخاص: فقال رسول الله ﷺ: "تلك شاة لحم". فقال: إن عندي عناقاً¹ جذعة وهى خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال: "نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك"²، فهنا إجازة النبي ﷺ لرجل بعينه أن يضحي بالماعز التي لم تتم السنة.

التخصيص اصطلاحاً عند الأصوليين:

اختلفت تعريفات التخصيص عند علماء الأصول حسب المدرسة الأصولية التي يتبعونها، وهذه التعريفات³ قسماً:

القسم الأول: يتضمن تعريف التخصيص حسب مفهوم الحنفية وهو: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"⁴.

ومعنى قولهم قصر: تحقيق الشيء بشيء وحصره فيه⁵، أي حصر اللفظ العام في بعض أفراد ومنعه من دخول أفراد أخرى مطلقاً⁶. وحتى يتم التخصيص يجب أن يكون هناك دليل مستقل؛ أي: يفيد معنى تاماً بنفسه، ومن ثم يخرج من ضمن التعريف: الاستثناء والصفة والغاية ونحوهما، إذ لا بد عند الحنفية للتخصيص من معنى المعارضة وليس ذلك في الصفة، ولا في

1 العناق: الأنثى من الماعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها: أعنق وعنوق.

2 أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: الضحايا. باب: ما يجوز من السن في الضحايا (رقم: 54/3/2802). الترمذي: سنن الترمذي. باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة (رقم: 145/3/1508). النسائي: المجتبى. كتاب: الضحايا. باب: ذبح الضحية قبل الإمام (رقم: 223/7/4395). قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم في كتابه المجتبى (145/3).

3 هناك تعريفات أخرى للتخصيص ذكرها علماء الأصول من المتكلمين، منها ما ذكره الشيرازي في كتابه "اللمع" تمييز بعض الجملة بالحكم وبيان ما لم يرد بلفظ العام³. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): **اللمع في أصول الفقه**. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية (ص: 16). وأما الإمام الجويني فقد عرّف التخصيص بإخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): **الورقات**. تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد (ص: 16) كما أورد الإمام الرازي في كتابه المحصول تعريف التخصيص على لسان أبي الحسين البصري المعتزلي: هو إخراج بعض ما يتناول الخطاب لشموله العام لجميع الأفراد أو بتقدير وجود المخصص أخرج المخصص بعض منها. الرازي: **المحصول**، (7/3) لكن هذه التعريفات عليها من الاعتراضات فمن أرد توسع فعليه مراجعة المصادر السابقة.

4 السرخسي: أصول السرخسي، (144/1) الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**، (ص: 75).

5 الجرجاني. **التعريفات**، (ص: 225).

6 الودعان، وليد فهد. 2016م: **تخصيص العام بذكر بعضه تأصيلاً وتطبيقاً**. مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص127.

الاستثناء. ويجب أيضاً أن يكون الدليل مقترناً؛ أي زمنُ نزول العام والدليل المُخصَّص واحد، فإذا جاء الدليل المُخصَّص غير مقترن (متراخياً) لا يسمى قصرُ العام في بعض أفرادهِ تخصيصاً في هذه الحالة بل يسمى نسخاً جزئياً¹.

القسم الثاني: وهم المتكلمون² وبعض الحنفية فقد عرفوا التخصيص بتعاريف متعددة، اختلفت في بعض ألفاظها ولكن مضمونها واحد، أي إن معناها واحد³، فعرف ابن الحاجب المالكي⁴ التخصيص: بقصر العام على بعض مسمياته⁵، وعند بعض الحنفية مسماه⁶ بدلاً من مسمياته، وعرفه غيره بقصر العام على بعض أجزائه، وقال البرماوي⁷ تبعاً لجمع الجوامع: هو قصر العام على بعض أفرادهِ⁸، ويُعترض عليه بأنه لم يُشير إلى وجود الدليل.

1 البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: 730هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م، (306/1).

2 المتكلمون: هم (المالكية والشافعية والحنابلة) وطريقة المتكلمين تقوم على وضع القواعد ثم تطبيقها، فيقبلون كل ما اندرج تحت القاعدة أو الطريقة، ويرفضون كل ما خرج عنها تماماً مثل الطريقة القياسية. أبو فارس: أصول فقه (1)، (ص: 27).

3 ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ): أصول الفقه. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. ط1. السعودية. مكتبة العبيكان. 1420هـ/ 1999 م (8880/3).

4 ابن الحاجب (570-646هـ): ابن الحاجب: هو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، فقيه مالكي، وأصولي بارع من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومن مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافعية في الصرف، ومختصر الفقه، استخرجه من ستين كتاباً في فقه المالكية، ويسمى جامع الأمهات، ومختصر منتهى السؤل والأمل، توفي سنة ستمئة وست وأربعين. الذهبي: سير أعلام النبلاء (265/23).

5 السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (227/2).

6 ابن أمير، محمد بن محمد الحاج (879هـ): التقرير والتحريير في علم الأصول. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1417هـ/1996م. (305/1).

7 البرماوي: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البُرماوي، نسبة إلى برمة من الغربية بمصر: عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب. مصري. أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس سنة (831هـ) <http://shamela.ws/index.php/author/2819>

8 المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1421هـ/2000م، (2511/6). العطار، حسن بن محمد (ت: 1250هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (47/2). ابن النجار، محمد بن أحمد: (ت: 972هـ): شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط2. السعودية. مكتبة العبيكان. 1418هـ/1997م، (267/3).

إن المراد من قصر العام قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومته، لكن لفظاً لا حكماً، فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه¹.

والمقصود بمسميات العام أي: أفرادها، وهي جميع ما يصلح له اللفظ لا بعضه². وحكى التفتازاني³ أنَّ مسميات اللفظ تنزل منزلة أجزائه، إذ لا مسميات للفظ الواحد بل مسماه واحد من حيث مجموع وهو كل واحد⁴.

والراجع من تعريفات التخصيص: قصر العام على بعض أفرادها بدليل. وذلك لأنه خلا من الاعتراض، فتعريف ابن الحاجب اعترض على مسمياته. كما إنه خلا من الدليل، لأن التخصيص لا يكون إلا به، فالتقدير قصر الشارع العام على بعض أفرادها، فأضيف المصدر إلى مفعوله وحذف الفاعل للعلم به⁵.

والتعبير بلفظ (قصر) أعمّ من تعبير البعض بلفظ (إخراج)، لأن كل قصر إخراج ولا عكس. فالإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره، والقصر قد يكون كذلك وقد يكون مانعاً من الدخول مطلقاً⁶.

وهو أيضاً لم يقيد العام باللفظ، ليشمل اللفظ وما قام مقامه كالمفهوم، وليشمل ما عمومته عرفي أو عقلي.

1 المرداوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (2511/6).

2 الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ): تشنيف السامع بجمع الجوامع. تحقيق: سيد عبد العزيز. عبد الله ربيع. ط1. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء. 1418هـ/1998م، (2/ 75).

3 التفتازاني (712-792هـ): هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. من مؤلفاته: حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: محمد عبد المعيد. الهند. صيدر أباد. مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1392هـ/1972م، (6/ 122).

4 التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (72/1).

5 المرداوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، (6/ 2511). أبو زرة، أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826هـ): الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تحقيق: محمد تامر حجازي. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1425هـ/2004م، (ص: 300).

6 الودعان: تخصيص العام بذكر بعضه تأصيلاً وتطبيقاً. ص127.

إن مصطلح التخصيص عند المتكلمين (وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إضافة إلى المعتزلة) أوسع منه عند الحنفية، فما يعتبره المتكلمون تخصيصاً قد لا يعتبره الحنفية كذلك؛ وذلك لشروط التخصيص التي وضعها الحنفية، وتمسكوا بها، وسأذكرها في مطلب شروط العمل بالمخصّصات لاحقاً إن شاء الله تعالى.

المُخصّصات اصطلاحاً عند الأصوليين:

مخصّصات: جمع مفردة مُخصّص، بوزن اسم الفاعل، واختلف علماء الأصول في المخصّص على قولين:

أولاً: يطلق المُخصّص على إرادة المتكلم؛ لأن الإرادة هي المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام لإفادة البعض، فإنه إذا جاز أن يرد الخطاب خاصاً، وجاز أن يرد عاماً، لم يترجح أحدهما على الآخر إلا بالإرادة، وهو الراجح عند ابن برهان¹، والرازي في المحصول².

ثانياً: يطلق المُخصّص على الدليل الكاشف عن تلك الإرادة، حتى شاع في الأصول وصار حقيقة عرفية³.

فالمخصّص إذن الأمر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته، فيَقْصُر العام على بعض أفرادهِ⁴.

1 ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمادي الشافعي، فقيه وأصولي بارع، من مصنفاته: كتاب الوصول إلى الأصول، توفي سنة ثمانين عشرة وخمسمائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (19/456-457).

2 الرازي: المحصول، (3/8). المرادوي: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه (6/2527). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (2/121). الرهوني، يحيى بن موسى (ت: 773هـ): تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم. ط1. الإمارات. دبي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1422هـ/2002م، (3/180).

3 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (2/121). المرادوي: التعبير شرح التحرير، (6/2528). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (1/383).

4 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (2/392). الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. سوريا. دمشق. دار الكتاب العربي. 1419هـ/1999م، (1/358).

مثال: لما ذكر الله المحرمات من النساء لم يذكر المحرمات من الجمع إلا الجمع بين الأختين وأعقبها بقوله: ﴿وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ (النساء: 24)، واقتضى أن عدا النساء المذكورات في الآية الكريمة مباح نكاحهن، إلا أن الآية الكريمة خصت بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١) فعلى قول الأول: يطلق المَخْصَص على إرادة المتكلم (الله تعالى) وهي تحريم نكاح المشركات، وعلى الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. وعلى القول الثاني: يطلق المَخْصَص على الدليل الكاشف، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١) وهنا المَخْصَص أثر في اللفظ العام ﴿وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فقصر عمومها على بعض أفراد وأخرج المشركات، ويطلق على قول النبي ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"¹، فحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بمقتضى الحديث المخصص للآية الكريمة.

المطلب الثالث: نبذة تاريخية لمصطلح العام المخصوص عند الأصوليين، وتعريفه:

الفرع الأول: نبذة تاريخية لمصطلح العام المخصوص:

لم يكن مصطلح العام المخصوص شائعاً عند المتقدمين من علماء أصول الفقه، ومتعارفاً عليه كما هو عند المتأخرين منهم، فنرى الإمام الشافعي (ت: 204هـ) رحمه الله تعالى يعبر عن العام المخصوص بقوله: عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخاص، وهو أول من فرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص².

وأول من استخدم مصطلح العام المخصوص بهذه التسمية من الأصوليين هو أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت: 334هـ)³، وتبعه أبو الحسين البصري المعتزلي

1 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: النكاح. باب: لا تنكح المرأة على عمتها (رقم: 5108 / 7 / 12). مسلم: صحيح مسلم. كتاب: النكاح. باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (رقم: 1028 / 2 / 1408).

2 الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ): الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر. ط1. مصر مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م، (ص: 52)

3 الشاشي، أحمد بن محمد (ت: 344هـ): أصول الشاشي. بيروت، دار الكتاب العربي. 1402هـ، (ص: 16).

(ت:436هـ) في كتابه المعتمد في أصول الفقه¹، وهذا لا يعني أن العام المخصوص لم يكن معروف بين الأصوليين، إنما كان يُعرف بمسمياتٍ أخرى كما هو الحال عند الشافعي كما بيّنت آنفاً، حتى أن استخدام المصطلح لم يكن شائعاً حتى عند الحنفية أنفسهم، فمثلاً: الإمام البزدوي (ت:482هـ) بوّب في كتابه الأصول باباً بعنوان: العام إذا لحقه الخصوص، وكذلك الإمام السرخسي (ت:483هـ) بوّب في كتابه الأصول باباً بعنوان: العام إذا دخله التخصيص، واستخدم العنوان نفسه الإمام الغزالي (ت:505هـ) من المتكلمين في كتاب المنحول، ويقصدون بهذا الباب العام المخصوص، فعرفوا العام المخصوص، وتحدّثوا عن دلالاته وحجّيته².

وبدأ شيوع مصطلح العام المخصوص في كتب أصول الفقه في القرن السابع الهجري، فمثلاً الرازي (ت:606هـ) في كتابه المحصول، والآمدي (ت:631هـ) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام استخدماً مصطلح العام المخصوص، وتحدّثا عن حجّيته بعرض أقوال العلماء وأدلتهم المختلفة، والترجيح بينها، وتحدّثا أيضاً عن مسألة العام المخصوص بين الحقيقة والمجاز³، وكذلك علاء الدين البخاري⁴ (ت:730هـ) في شرحه لأصول البزدوي سار على منهج المتأخرين، واستخدم مصطلح العام المخصوص مخالفاً بذلك البزدوي صاحب الكتاب الذي كان يعبر عنه بالعام إذا لحقه الخصوص⁵.

1 أبو الحسين، محمد بن علي البصري (ت: 436هـ): المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية (331/1).

2 البزدوي: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، (ص:63). السرخسي: أصول السرخسي، (1/142-144). الغزالي، محمد بن محمد (ت:505): المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط3. لبنان. بيروت. دار الفكر المعاصر. 1419هـ/1998م، (ص:226).

3 الرازي: المحصول، (20/3). الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (2/252).

4 البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى، شرح أصول البزدوي وسماه كشف الأسرار، توفي سنة سبع مئة وثلاثين. <http://shamela.ws/index.php/author/630>.

5 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (1/448).

ومن العلماء المعاصرين الذين تحدثوا عن العام المخصوص الدكتور عمر بن عبدالعزيز الشيلخاني¹ في كتابه مباحث التخصيص عند الأصوليين، تناول موضوع العام المخصوص وخصص فصلا فيه للتحدث عنه، وكذلك الدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي في كتابه أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله².

الفرع الثاني: تعريف العام المخصوص عند الأصوليين:

إن اختلاف مدرستي الأصول (مدرسة الحنفية ومدرسة المتكلمين) في تعريف التخصيص؛ أدى إلى اختلافهم في تعريف العام المخصوص.

فالعام المخصوص عند الحنفية: هو العام الذي قُصِرَ على بعض أفرادهِ بدليل مستقل مقترن مساوٍ لدليل العام بالقوة³.

أما عند الجمهور فهو العام الذي قُصِرَ على بعض أفرادهِ بدليل⁴.

فالعام المخصوص لا يقصد به خاص ولا عام في ابتداء عمومهِ، ثم يَخْرُجُ منه بعض أفرادهِ بدليل المُخَصَّص، ويتبيّن أنه لم يرد به عمومهِ⁵. وأريد عمومهِ وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم⁶.

1 الشيلخاني: شيخ الأصوليين العلامة عمر بن عبد العزيز بن محمد بن عبدالعزيز بن مُلا بابكر الشيلخاني، ولد في مدينة كركوك بالعراق سنة 1944م، درس في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر حتى نال درجة الدكتوراه سنة 1970م، برع في علم أصول الفقه وأبدع، تقلد وظائف عدة أهمها خبيراً للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر من يونيو 2005 وحتى وفاته 1430هـ/2010م. <http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=16976&xs>

2 الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز: مباحث التخصيص عند الأصوليين. ط1. عمان. دار أسامة. 2000م، (ص: 32-35). السلمي، عياض بن نامي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط1. الرياض. دار التدمرية. 1426هـ/2005م، (ص: 227).

3 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (1/448).

4 المرداوي: التحبير شرح التحرير (2380/5) السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ): غاية الوصول في شرح لب الأصول. مصر: دار الكتب العربية الكبرى (ص: 65) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (167/3)

5 المرداوي: التحبير شرح التحرير (2380/5) أبو زرعة: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 304)

6 أبو زرعة: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 304)

المبحث الثاني

مخصّصات العام، وشروط العمل بها

العام المخصوص هو الذي دخله التخصيص حقيقة، وقُصِرَ عمومُه على بعض أفرادِه، فكان لابد من التحدّث عن أقسام المخصّصات، وشروط العمل بها، ولذا قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ الأول: أقسام المخصّصات، وفي الثاني: شروط العمل بالمخصّصات.

المطلب الأول: أقسام مخصّصات العام:

المخصّصات من حيث ماهيتها قسمان: (لفظية وغير لفظية)، وفيما يلي دراسة لهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المخصّصات اللفظية:

المخصّصات اللفظية: هي القرائن اللغوية التي تقيد قصر العام على بعض أفرادِه.

والمخصّصات اللفظية من حيث ورودها على الدليل العام نوعان عند جمهور الأصوليين: مخصّصات متصلة (غير مستقلة) ومخصّصات مستقلة¹.

النوع الأول: المخصّصات اللفظية المتصلة (غير المستقلة): وهي التي لا تستقل بالكلام الذي اشتملت عليه بنفسها، ويتعلق معناها باللفظ الذي قبلها، أي لا يستفاد منها معنى بدون كلام آخر قبلها².

1 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (472/2). المرادوي: التبحير شرح التحرير (6/ 2619). الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1420هـ/1999م. (1/ 426). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/359).

2 القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة نزار مصطفى الباز. 1416هـ/1995م، (4/ 1934). الشهرزاي، عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ): شرح الورقات. تحقيق محن صالح الكوردي. ط2. السعودية. الرياض. مكتبة نزار مصطفى الباز. 1428هـ/2007م، (ص: 214). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (1/ 359).

والمخصّصات اللفظية المتصلة (غير المستقلة) أربعة أنواع¹:

النوع الأول: الاستثناء:

والتخصيص بالاستثناء: "هو اللفظ الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه مقترباً بلفظ المخرج، ولا يستقل بنفسه"².

وهو: إخراج بعض أفراد العام في الجملة التي دخلها أحد أدوات الاستثناء (إلا، غير، خلا، عدا، سوى، ليس... وغيرها)، فالاستثناء إذن ما تفيدته إلا، وغير، وخلا، وعدا، وسوى، وليس... وغيرها³.

ويقول: اللفظ خرج الدليل العقلي والحسي. ويقول: لا يستقل بنفسه: يخرج كل من الدليل المتصل المستقل، والدليل المنفصل⁴.

ومن الأمثلة على التخصيص بالاستثناء، قول الله تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ﴾ (٧٣) إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (الصفافات: 73-74)، لفظ (المنذرين) عام، جمع

1 اقتصرنا بذكر المخصّصات التي اتفق عليها المتكلمون، وهناك مخصّصات متصلة غير مستقلة أخرى قال بها الإمامان القرافي وابن الحاجب، منها البديل، وزاد القرافي الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجار، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله. القرافي: أحمد بن إدريس (684هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق: خليل المنصور. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1998م، (1/330) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (3/295) الشوكاني. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (1/359). السملالي، الحسين بن علي الرجرجي (ت: 899هـ): رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1425هـ/2004م، (3/303). الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي (ت: 470 هـ): الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. تحقيق: محمد علي فركوس، ط1. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1416هـ/1996م، (ص: 216).

2 القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 682هـ): العقد المنظوم في الخصوص والعموم. تحقيق: أحمد الختم عبد الله. ط1. مصر. دار الكتب، 1420هـ/1999م، (2/177).

3 ابن أمير: الحاج التقرير والتحبير، (1/322). المرداوي: التحبير شرح التحرير (6/2532). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (2/422).

4 القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (2/177). الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: 772هـ): التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1400هـ، (ص: 414).

معرف بأل الجنسية، فأفاد عموم المنذرين سيلقون عاقبة أفعالهم، واستثنى منهم عباد الله المخلصين، ومعنى الكلام: فانظر كيف أهلكنا المنذرين إلا عباد الله المؤمنين¹.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، نهت الآية الكريمة المؤمنين دخول عموم البيوت² قبل الاستئذان والتسليم، ولكن استثنت بيوت المؤمنين أنفسهم. وهذا تخصيص بأداة الاستثناء (غير)، وهي دليل متصل غير مستقل كما هو واضح، لأنها لا تفيد معنى مستقلاً بذاتها: أي تاماً بذاتها³.

النوع الثاني: الصفة:

الصفة لغة: وصف الشيء له وعليه وصفاً وصفة، وهي مزية، ميزة، نعت، سمة، حالة⁴.

التخصيص بالصفة: قصر صفة العام على بعض أفرادها⁵؛ أي إن كل وصف أو معنى يمكن أن يحصر عموم العام في بعض الأفراد يسمونه صفة، سواء كان جاراً ومجروراً أو كان نعتاً أو كان حالاً فهذه كلها يعدونها من التخصيص بالصفة⁶، وهي كاستثناء في العود لجميع الجمل، مثال: أكرم من لقيت من الشيوخ⁷.

ومن الأدلة المخصصة بالصفة ما ورد على لسان أبي بكر الصديق رضي الله عنه يُبين فيه المقدار الواجب من الزكاة كما بيّنه النبي ﷺ "... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى

1 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، (21/ 58).

2 (بيوتاً) الواردة في الآية الكريم نكرة في سيق النهي تفيد العموم. الخن. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ص: 201).

3 عبد الحميد: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي (ص: 264).

4 ابن منظور: لسان العرب. باب: الفاء. فصل: الواو. مادة: وَصَفَ، (356/9).

5 ابن إمام الكاملية: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 874هـ): تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر). تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب. ط1. مصر. القاهرة. دار الفاروق الحديثة. 1423هـ/2002م، (368/3).

6 المنياوي، محمود بن محمد: التمهيد (شرح مختصر الأصول من علم الأصول). مصر. المكتبة الشاملة. 1432هـ/2011م، (ص: 56).

7 أبو زرعة: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 320). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 16).

عشرين ومائة شاة...¹ فسر البغوي² الحديث بقوله: تجب الزكاة في الغنم السائمة، أما المعلوفة فلا زكاة فيها³. فالجملة هنا خبرية تدلّ بمنطوقها على وجوب الزكاة بالسائمة، وقال علماء الأصول بتخصيص عموم لفظ الغنم بالصفة اللاحقة بها بناء على القاعدة الأصولية: "إن ما لا يستقل بنفسه يُصير المستقل غير مستقل، ويسلبه حكم العموم الكائن قبل الصفة، ولا يبقى فيه من العموم إلا النوع الذي تشمله الصفة خاصة"⁴.

النوع الثالث: الشرط:

الشرط لغة: من الفعل شَرَطَ، والجمع شُرُوط وشَرَائط، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. والشرط العلامة ومنه أشرط الساعة أي: علاماتها⁵.
الشرط اصطلاحاً: وهو ما يستلزم من انعدامه العدم، ولا يستلزم من وجوده الوجود⁶. وأيضاً تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أو ما يدل عليه⁷.

1 البخاري: صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). تحقيق: زهير ناصر. ط1. 1422هـ. كتاب الزكاة. باب: الزكاة الغنم. رقم الحديث: 1454، (2/ 118). النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السند. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. ط5. بيروت. دار المعرفة. 1420هـ. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الغنم. رقم الحديث: 2454، (28/5).

2 البغوي: هو محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المفسر العلامة القدوة الحافظ، صاحب التصانيف منها: شرح السنة، ومعالن، والتزليل، والمصاييح، والتهديب في المذهب، والجمع بين الصحيحين، توفي سنة ست عشرة وخمسمئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (19/ 439-443).

3 البغوي، الحسين بن مسعود (516هـ): شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير. ط2. بيروت. المكتب الإسلامي. 1430هـ/1983م. (12/6).

4 ومن علماء الأصول ما كان مستند قولهم: إن الزكاة تجب في السائمة لا المعلوفة، مفهوم مخالفة، وعند القائلين بعدمه بسبب القاعدة المذكورة أعلاه. قال: بوجوب الزكاة في السائمة لا المعلوفة، الحنفية والشافعية والحنبلية والقرافي من المالكية، وخالف القرافي أئمة مذهبه الذين أوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة. الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ): الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني. لبنان. بيروت. عالم الكتب. 1403هـ، (1/ 486). الشافعي: الأم، (2/ 23). ابن قدامة: عبدالله بن أحمد (ت: 620هـ): الكافي في فقه ابن حنبل. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (1/ 348). ابن أنس: مالك بن أنس (179هـ): المدونة. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية، (1/ 257). القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، (1/ 330).

5 الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (817هـ): القاموس المحيط. ط8. بيروت. مؤسسة الرسالة 1426هـ/2005م، (ص: 869). ابن منظور: لسان العرب. باب: الطاء. فصل: الشين. مادة: شَرَطَ (7: 329).

6 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (2/ 158) العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 55) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (3/ 293).

7 السنيكي: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 67) الجرجاني: التعريفات، (ص: 160).

والشرط يتوقف عليه ثبوت الحكم، فإذا فقد الشرط انعدم الحكم، وإذا وجد شرط ليس بضرورة وجود الحكم، كالإحصان شرط لرجم الزاني، فإن فُقد الشرط انعدم المشروط وهو الرجم، وإذا وجد الإحصان ليس بضرورة وجود حكم الرجم، لأنه قد يكون هناك مانع من إقامة الحكم كالوطء بشبهة مثلاً¹.

والشرط من المخصصات مطلقاً؛ لأن الشرط والجزاء جملتان صيرهما حرف الشرط كلاماً واحداً، فينقيد أحدهما بقيد الآخر، وذلك كقول القائل: مَنْ دخل داري ضيفاً أكرمته، فحرف الشرط (مَنْ) رتب الإكرام على حال دخول الدار وصيرهما كلاماً واحداً، فإذا دخل جمع من الضيوف واجب إكرامهم أجمع، وإذا انعدم الدخول انعدم الإكرام².

ومن الأمثلة على التخصيص بالشرط قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء: 12)، غلق حكم أخذ الزوج نصف ميراث الزوجة على شرط عدم وجود ولد لها، ولولا هذا الشرط لفهم أن ميراث الزوج من زوجته النصف على كل حال، فإن كان للزوجة ولد وجب الربع، وإن لم يكن لها ولد وجب النصف³.

النوع الرابع: الغاية:

الغاية لغة: من فعل غَيَّيَ، والجمع غايات، وهي القصد، والهدف، ويقال بلغ غَايته: أي إلى النهاية، وغاية الشيء منتهاه، وتأتي الغاية بمعنى الرأية⁴.

الغاية اصطلاحاً: هي حدّ لثبوت الحكم قبلها وانتقائه بعدها إذا جاء بعد اللفظ العام أحد حروف الغاية (حتى وإلى)؛ أي: قصر العام على ما قبل حروف الغاية⁵.

1 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (2/ 158). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (2/ 472).

2 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (2/ 472). المرداوي: التحرير شرح التحرير، (6/ 2619). الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (1/ 426).

3 السرخسي: المبسوط، (29/ 273).

4 ابن منظور: لسان العرب. باب: الياء. فصل الغين. مادة: غَيَّيَ (39/ 204). مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. القاهرة. دار الدعوة، (2/ 669).

5 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (2/ 480). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (2/ 161).

ومثال التخصيص بالغاية قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة:6)، لفظ أيديكم لفظ عام ويشمل جميع اليد من أطراف الأصابع إلى الذراع للإضافة¹، ولكن جيء بكلمة إلى المرافق لتخصيص عموم اليد. والتخصيص بحرف إلى أفاد انتهاء الغاية²، وهو تخصيص بدليل متصل غير مستقل، لأن إلى لم تفد هذا المعنى وحدها³.

قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة:187)، فإن الأكل والشرب حدّ بزمان معين وهو طلوع الفجر، ولولا حتى لاستمر الأكل والشرب بلا حدود، فحتى إذن هي التي خصصت زمن الأكل والشرب⁴.

النوع الثاني: المخصصات اللفظية المستقلة: وهي المخصصات التي تفيد المعنى تاماً بنفسها، ولا ارتباط لها مع العام المخصّص من لفظ أو غيره. أي إنها تستقل بنفسها عن العام الذي خصصته⁵.

1 السرخسي: المبسوط، (276/1). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (288/2).

2 لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة وقد نص الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة:6) وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم: أبو حنيفة وصاحبيه: أبو يوسف، ومحمد بن حسن الشيباني، ومالك والشافعي، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجب وحكي ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غايته بحرف إلى وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكورة بعده كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة:187) وقاعدتهم في ذلك إذا كان من جنس المذكور يكون داخلاً في حكمه، كالمرفق من جنس اليد فيدخل في حكم الغسل..، أما إذا كان منفصلاً عنه كالليل منفصل عن النهار بالحس، فيكون فلا يدخل. الكاساني: بدائع الصنائع، (4/1). القرافي: الذخيرة، (255-257/1). الشافعي: الأم، (26/1). ابن قدامة: المغني، (137/1).

3 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (56/2).

4 عبد الحميد، عمر مولود: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. ليبيا طرابلس. الجامعة المفتوحة (ص:263).

5 الجيزاني، محمد بن حسين: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط5. القاهرة. دار ابن الجوزي. 1427هـ، (ص:423). مذكرة أصول الفقه. السعودية. المدينة المنورة. الجامعة الإسلامية، (ص:27). حسين، أحمد فزاج: أصول الفقه. دار الهدى، (ص:223).

والمخصصات اللفظية المستقلة نوعان:

النوع الأول: مخصصات لفظية مستقلة لكنها مقترنة زماناً: وهي المخصصات التي أفادت المعنى تاماً بنفسها دون العام الذي خصصته، وكان زمن نزولها والعام في لحظة واحدة¹.

وبهذا النوع من المخصصات قال الحنفية، فهم لا يقولون بالمخصصات المتصلة، وإن كانوا يعتبرونها من قبيل القصر²، بخلاف المتكلمين (الجمهور)³ الذين يعتبرون جميع المخصصات سواء كانت مستقلة أو غير مستقلة من قبيل التخصيص⁴.

ومن الأمثلة على المخصصات اللفظية المستقلة المقترنة قول الله تعالى: ﴿وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، فالبيع لفظ يفيد العموم، ويفيد حل جميع أنواع البيع، ولكن خصّ بقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، فحرم الدليل المخصص البيوع التي اشتملت على الربا، وهذا الدليل مستقل، لأنه أفاد معنى تاماً بنفسه، ومقارن لأن زمن نزوله بنفس لحظة نزول العام⁵.

النوع الثاني: مخصصات لفظية مستقلة منفصلة زماناً (غير مقترنة): وهي المخصصات التي أفادت المعنى تاماً بنفسها دون العام، وكان زمن نزولها منفصلاً عن العام⁶.

ومن الأمثلة على المخصصات المنفصلة: قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، الزانية والزاني لفظان عامان يشملان كل الزناة سواء كانا حرين أو عبيدين، محصنين أو غير محصنين، عاقلين أو غير عاقلين، ولكن جاء المخصص المنفصل

1 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (306/1-307). السرخسي: أصول السرخسي، (ص: 144).

2 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (306/1-307).

3 السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (227/2). المرداوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، (2619/6). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (472/2). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، (1933/4).

4 الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط2. سوريا. دمشق. دار الخير. 1427هـ/2006م، (65/2).

5 أبو فارس: أصول الفقه 2، (ص: 149).

6 الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص: 423).

وأخرج العبيد من عموم اللفظين، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَلْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25)، فحدّ الزناة الأحرار غير المحصنين الجلد مئة جلدة، أما الزانيات الإماء المحصنات أو غير المحصنات فحدهن النصف، أي خمسين جلدة، ثم قيس عليهن الزناة من العبيد¹.

الفرع الثاني: المخصصات غير اللفظية:

وهي الأدلة غير اللغوية التي حصل بها التخصيص؛ أي: هي الأدلة غير اللغوية التي تقصر العام على بعض أفرادها². ومن هذه المخصصات:

أولاً: التخصيص بالعقل: أن يُخرج عن عموم اللفظ ما كان يجوز دخوله فيه بطريق العقل³؛ أي إن العقل مانع من ثبوت الحكم لذلك المخصوص، أي: المُخَرَج من العام⁴.

والتخصيص بالعقل قال به غالب المتكلمين (إمام الحرمين الجويني⁵ والغزالي⁶ والكنيا الطبري⁷ والآمدي⁸ وغيرهم)؛ إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعاً، لكن خالف بعض

1 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (507/2) المرداوي: التحرير شرح التحرير (2655/6) الشافعي: الرسالة (ص: 67).

2 عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت: 739هـ): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول. شرح: عبد الله بن صالح الفوزان. ط2. مصر. القاهرة دار ابن الجوزي (ص: 175).

3 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 491).

4 الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي: نشر البنود على مراقي السعود. المغرب. مطبعة فضالة (1/ 256).

5 الجويني (419-478هـ): إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، من أصحاب الشافعي، توفي بنيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمئة، وترك مصنفات كثيرة، منها: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والورقات في أصول الفقه. الذهبي: سير أعلام النبلاء (477-468/18) <http://shamela.ws/index.php/author/1010>.

6 الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المعروف بالغزالي، ولد بطوس سنة (450هـ)، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، تَفَقَّه ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلزم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدة قريبة ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، ولقب بحجة الإسلام، أخذ عليه ميله للتصوف، توفي سنة (505هـ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (334-322/19).

7 الكيا الطبري: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراس، الشافعي، تَفَقَّه على يد إمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، ولد توفي سنة (450-504هـ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (352-350/19).

8 الآمدي (55-631هـ): أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. تعلّم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. من أشهر كتبه: الإحكام في أصول الأحكام. <http://shamela.ws/index.php/author/95>. تاريخ الدخول: 2017/9/10م.

المتكلمين فلم يسموه تخصيصاً ولكن سموه بياناً؛ لأن المخصّص هو المؤثر في التخصيص وهو الإرادة لا العقل، ولأن دليل العقل سابق فلا يعمل في اللفظ بل يكون مترتباً عليه¹.

والعقل أشبه بالمخصصات اللفظية المتصلة غير المستقلة من المخصصات المنفصلة، وإن ألحقه بها غالب علماء الأصول²؛ وذلك لأن دليل العقل وإن كان متقدماً في ذاته على الخطاب المفروض غير أنه لا يوصف قبل ذلك بكونه مخصصاً لِمَا يوجد، وإنما يصير مخصصاً ومبيناً بعد وجود النص، فالدليل العقلي المخصّص يفهم من خلال النص وليس خارجاً عنه³.

ومن الأمثلة المخصصة بالعقل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97)، فإن لفظ (الناس) من صيغ العموم؛ لأنها متصلة بال الاستغراقية وبمقتضى هذا العموم يكون الخطاب بالحج موجهاً لجميع الناس، بمن فيهم الصبيان والمجانين، ولكن العقل يقضي بإخراجهم منه، إذ يستحيل عقلاً توجيه الخطاب لمن لا يفهم المراد منه.

ثانياً: الحس: وهو الدليل غير السمعي من المشاهد واللمس والذوق: قال الله تعالى: ﴿تَذَكَّرْ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: 25)، فإن (كل) من ألفاظ العموم، ومن مقتضاها أن الريح المرسلة على

1 الغزالي: محمد بن محمد (ت: 505): المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1413هـ / 1993م (ص: 164) الجويني: التلخيص (104/2) الرازي: المحصول (3/ 112) المرداوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (2639/6) آل تيمية، عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ)، أحمد بن تيمية (ت: 728هـ): المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي (ص: 118) الآمدي: إحكام في أصول الأحكام (2/ 339-341) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (167/2) الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهج الوصول (ص: 211) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (382/1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل. تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1986م، (ص: 328).

2 من علماء الأصول الذين اعتبروا كلاً من العقل والحس من المخصصات المنفصلة كل من المرداوي والسبكي وأبو زرعة والإسنوي والصنعاني والشوكاني، ومن معاصرين: محمود بن محمد الميناوي، وعبد الكريم بن علي النملة، وعياض بن نامي السلمي. المرداوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (2639/6) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (167/2) الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهج الوصول (ص: 211) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (382/1) الصنعاني: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: 328) السلمي، عياض بن نامي أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 227) الميناوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (ص: 295).

3 آل تيمية: المسودة في أصول الفقه (ص: 118) الآمدي: إحكام في أصول الأحكام (2/ 341).

قوم عاد أهلكـت جميع ما أتت عليه من سماء وأرض وجبال؛ إلّا أنّنا ندرك بالمشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والأرض الجبال¹.

المطلب الثاني: شروط العمل بالمخصّصات:

عندما عرضت تعريف التخصيص، وأقسام المخصّصات بيّنت أن هناك ثمة فروق بين المتكلمين وبين الحنفية، وهذا ينعكس على شروط العمل بالمخصّصات أيضاً، وبيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: منهج الحنفية للعمل بالمخصّص:

اشترط الحنفية لتخصيص العام، وللعمل بالمخصّص ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الدليل المخصّص مستقلاً؛ أي يفيد معنى تاماً بنفسه، وبذلك أخرجوا المخصّصات المتصلة كالاستثناء والغاية ونحوهما، لأنها متعلقة بغيرها، ولأن المخصّص يشترط فيه معنى المعارضة للعام، وليس الأمر كذلك في المخصّصات المتصلة، إذ هي لبيان أنه ما خرج بها لم يدخل تحت العام².

ثانياً: أن يكون الدليل مقترناً؛ أي أن يكون زمن نزول العام والدليل المخصّص واحداً (في لحظة واحدة)، فإذا جاء الدليل المخصّص غير مقترن (متراخياً) فلا يسمّونه تخصيصاً، بل يسمّى عندهم نسخاً جزئياً³.

ثالثاً: أن يكون الدليل المخصص مساوياً للعام في القوة؛ أي إنهم لا يخصصون العام قطعيّ الثبوت⁴ بالخاص ظنيّ الثبوت كخبر الآحاد⁵؛ لأن عندهم العام المتواتر قطعيّ الدلالة قطعيّ

1 الشنقيطي: نشر البنود على مراقبي السعود (1/ 256) صالح: محمد أديب: تفسير النصوص. ط4. لبنان. بيروت المكتب الإسلامي. 1413هـ/1993م، (2/104).

2 التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (1/74).

3 السرخسي: أصول السرخسي (2/211) البزدوي: أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول (ص:65).

4 قطعيّ الثبوت: النصوص المتواترة وهي القرآن الكريم والسنة المتواترة عن رسول ﷺ، لأن التواتر يفيد القطع بصحة الخبر. القطان، مناع خليل: تاريخ التشريع الإسلامي. ط5. مصر. القاهرة. مكتبة وهبة. 1422هـ/2000م (1/81).

5 ظنيّ الثبوت: سنة الآحاد ظنية الثبوت عن رسول الله ﷺ، لأن سندها لا يفيد القطع بصحة الخبر. ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر. القطان، مناع: تاريخ التشريع الإسلامي (1/81).

الثبوت، وخبر الآحاد وإن كان قطعي الدلالة لكنه ظني الثبوت، فالعام المتواتر أقوى في نظرهم من خبر الآحاد لذا لا يخصصه، بل ربما ينسخ العام الخاص إن كان متأخراً عنه¹.

وقد استدل الحنفية على ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ بكلام فاطمة بنت قيس² في نفقة المطلقة ثلاثاً، وقال رضي الله عنه: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت"³، وتمسك بعموم قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:6).

والرد على ذلك: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث، لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الأحادية، فإنه لم يقل كيف نُخصّص عموم كتاب ربنا بخبر آحادٍ؟! بل قال: "لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت"⁴. وفيه يتبين أن عمر رضي الله عنه إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت، ولو علم بأنها حفظت ذلك، وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته⁵.

ومن أدلتهم أيضاً أن النسخ لا يجوز بخبر الآحاد كذلك التخصيص، وهذا قياس بالفارق، لأن النسخ يلغي الحكم، بينما التخصيص لا يلغي الحكم إنما يقصره على بعض الأفراد.

1 الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:393هـ): التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. دمشق. دار الفكر. 1403هـ (ص:133) العطار: العطار على شرح الجلال المجلي على جمع الجوامع (515/1) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت:370هـ): الفصول في الأصول. تحقيق: عجيل جاسم النشمي. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية. 1414هـ/1994م (175/1) ابن أمير: التقرير والتحري في علم الأصول (82/3).

2 فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن فهر القرشيّة الفهرية، من المهاجرات الأول لها عقل وكمال وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم مكتوم، وبعد انتهاء عدتها أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد. ابن الأثير، علي بن محمد (ت:630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415هـ/1994م (رقم: 224/7/7193).

3 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الطلاق. باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (2/ 1118) النسائي: سنن النسائي الكبرى. كتاب: الطلاق. باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها. (رقم: 209/6/3549).

4 سبق تخريجه في الهامش: 2.

5 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 388).

وأجاز الحنفية تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد المستفيض¹، وكان عليه عمل الناس، ولذا أجازوا خبر تحریم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها²، خبر حرمة تفضل الذهب إذا بيع بالذهب³، وما أشبه ذلك⁴.

الفرع الثاني: منهج المتكلمين للعمل بالمخصّص:

الشرط الوحيد عند المتكلمين أن يكون هناك دليل صحيح، سواء كان هذا الدليل لفظياً أو غير لفظي، مستقلاً أو غير مستقل، مقترناً أو غير مقترن، متقدماً أو متأخراً، مساوياً أو غير مساوٍ.

ومعنى ذلك: أن المتكلمين لم يشترطوا في المخصّص أن يكون مستقلاً ومقترناً، بل أجازوا تخصيص العام بالمخصّصات المتصلة، وكذلك أجازوا التخصيص بالمخصص المترخي (غير مقترن: أي إن هناك زماناً بين نزول العام والمخصص) عن العام، كما أجازوا تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم⁵.

1 الخبر المستفيض (المشهور): ما تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر. السرخسي: أصول السرخسي (1/ 292) الحديث المشهور: الذي له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر. الحنفية من قالوا بالحديث المشهور، أما الجمهور وعلماء الحديث يقسمون الحديث إلى آحاد ومتواتر. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة. بيروت. عالم الكتب. 1402هـ / 1982م (ص: 318) <http://vb.mediun.edu.my/showthread.php?t=36434>

2 فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" البخاري: صحيح البخاري. كتاب: النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها (رقم: 12/7/5109) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: النكاح. ب: تحریم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (رقم: 1028/2/1408).

3 روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز" البخاري: صحيح البخاري. كتاب: البيوع. باب بيع الفضة بالفضة (رقم الحديث: 2176/3/74) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: البيوع. باب: الربا (رقم: 1208/3/1584).

4 السرخسي: أصول السرخسي (1/ 292).

5 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (172/2-175) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (347/2-351).

وأجاز المتكلمون أيضا تخصيص العام قطعي الثبوت بالخاص ولو كان خبر الآحاد، لأن خبر الآحاد عندهم قطعي الدلالة، والعام ظني الدلالة، فما كان قطعي الدلالة أقوى مما كان ظني الدلالة، فيقدم القطعي على الظني ويخصه، وإن اختلف جمهور العلماء في بعض شروط التخصيص بخبر الآحاد¹.

أدلة الجمهور على جواز التخصيص بخبر الآحاد:

هناك عدة آيات من القرآن الكريم خُصَّت بخبر آحاد، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ﴾ (النساء: ١١)، خُصَّ بقول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"²، فاختلف الدين مانع من موانع الميراث حتى لو كانت العلاقة بين الوارث والمورث أبوة أو بنوة أو زوجية³، ويقول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"⁴.

وقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة: 38)، خُصَّت بقول النبي ﷺ: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"⁵ (والسارق والسارقة) لفظان مفردان دخلت عليهما "ال" الجنسية التي تفيد الاستغراق، فيشملان كل

1 التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (85/1) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (197/2) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (175-172/2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (351-347/2) الجويني: التلخيص في أصول الفقه (112-106/2) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (120-154/1) (390-389/1) الرازي: المحصول في علم الأصول (143/3) الغزالي: المستصفى في علم الأصول (ص: 195) بالشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ): الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. مصر. القاهرة. دار ابن عفان. 1417هـ/ 1997م (9/4) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (313/3).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفرائض. باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (رقم: 156/8/676) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الفرائض. باب: لا يرث القاتل المسلم (رقم: 1233/3/1614).

3 الجندي، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. البوسنة والهرسك. سراييفو. مركز نجيبويه للمخطوطات. 1429هـ/ 2008م (614/8).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الفرائض. باب: لا نورث ما تركنا صدقة (رقم: 79/4/3034) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الفرائض. باب: لا نورث ما تركنا صدقة (رقم: 1379/3/1757).

5 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: السرقة ونصابها. (رقم: 1313/3/1684) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي. ط1. لبنان. بيروت. دار الرسالة العالمية. 1430هـ/ 2009م. كتاب: الحدود. باب: ما يقطع فيه السارق (رقم: 438/6/1683).

سارق وسارقة سواء أكان مقدار السرقة كثيراً أم قليلاً، فجاء الحديث وحدد المقدار الذي تقطع فيه يد السارق أو السارقة وهو ربع دينارٍ فصاعداً.

وهذه الأمثلة التي ذكرتها لا على سبيل الحصر؛ لأن عام القرآن الكريم المخصص بالسنة النبوية أكثر من ذلك بكثير، حتى إن الحنفية الذين لا يقولون بتخصيص عام القرآن الكريم بخبر الآحاد خصصوه بدعوى أن خبر الآحاد فيها مستفيض كما تبين سابقاً، إلا أننا نجد أن من الأحاديث الضعيفة التي اعتبرها الحنفية مستفيضة وخصصوا عام القرآن بها، مثل حديث "القاتل لا يرث"¹، فقال أبو حنيفة: "إن من قتل رجلاً خطأ أو عمداً فإنه لا يرث من الدية، ولا من القود، ولا من غيره شيئاً، إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صبيّاً فإنه لا يحرم"². وردّ الحنفية على ذلك: بأن ما أجمع علماء على العمل به، وكان عليه على عمل الأمة جاز أن يُخصص عام القرآن الكريم؛ لأنه أصبح متواتراً³، ولذا اعتبروا القاتل محروماً من الميراث؛ لأن الأمة مجمعة على حرمانه.

والراجع: جواز تخصيص العام المتواتر بخبر الآحاد، لكثرة وقوعه كما بيّنت في الأدلة السابقة، كما أن السنة النبوية جاءت مبيّنة للقرآن الكريم، ومن هذا البيان تخصيص عامه⁴.

1 الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار معروف. لبنان. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1998م. كتاب: الفرائض. باب: إبطال ميراث القاتل (رقم: 425 / 4/2109) ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ) **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار الفكر. كتاب الفرائض. باب ميراث القاتل (رقم: 913 / 2/2725) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458): **السنن الكبرى**. ط1. الهند. حيدر آباد. مجلس دائرة المعارف النظامية. 1344هـ. كتاب: الفرائض. باب: لا يرث القاتل (رقم: 12605 / 6/220) قال الإمام الترمذي في سننه (425/4): الحديث ضعيف، ولا يعرف إلا من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل". وقال البيهقي في السنن الكبرى (6/220): "إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا في الشواهد". إذن الحديث ضعيف الإسناد، ولكن عليه عمل الأمة.

2 الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ): **الحجة على أهل المدينة**. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني. لبنان. بيروت. عالم الكتب. 1403هـ (4/ 371)

3 السرخسي: **أصول السرخسي** (1/292)

4 الشاطبي: **الموافقات** (3/334)

المبحث الثالث

دلالة العام المخصوص وحجيته

عند الحديث عن حجية العام المخصوص لابد من التحدث عن دلالة العام؛ وذلك لأنها من المسائل المتفرعة عنها، وعن مسألة حكم العمل بالعام عند علماء الأصول، ولذا تناولت المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: دلالة العام:

اختلف علماء الأصول في دلالة العام على جميع الأفراد أهي دلالة قطعية؟ أم هي دلالة ظنية؟ وفيما يلي بيان ذلك.

دلالة العام على المعنى الكلي قطعية اتفاقاً، وما نُقل عن الشافعي القول بقطعية دلالة العام يُحمل على ذلك¹. أما دلالة العام على الأفراد فتختلف حسب نوع العام، كما أن علماء الأصول قد يتفقون في دلالة نوع من أنواع العام، ويختلفون في دلالة نوع آخر².

وقسّم علماء أصول الفقه العام أربعة أنواع، سأذكرها فيما يلي مبينة دلالة كل نوع منها:

النوع الأول: عام أريد به العموم قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وذلك كالعام في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)، العموم مأخوذ هنا من لفظ (دابة)، أي إنه لا توجد دابة تدب على الأرض إلا والله تعالى يرزقها، فهو الرزاق سبحانه دون غيره. وهذا العام لا يحتمل التخصيص، إذن دلالة قطعية³.

النوع الثاني: العام الذي يراد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عموم، وتبين أن المراد منه بعض أفراد⁴، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ

1 السنيكي: غاية الوصول في شرح لب الأصول. (32/1) الزركشي: البحر المحيط (197/2-199).

2 البزدوي: أصول البزدوي. ص65. السنيكي: غاية الوصول في شرح لب الأصول. (32/1) الزركشي: البحر المحيط (197/2-199) المرادوي: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه (2340/5).

3 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (2/166).

4 الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص:204).

إِلَيْهِ سَبِيلًا» (آل عمران: 97)، فالناس في هذه الآية لفظ عام مراد به خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي خروج الصبيان والمجانين.

النوع الثالث: العام المطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم.

اختلف علماء أصول الفقه في العام المطلق على قولين:

القول الأول: قال به جمهور العلماء (بعض الحنفية من أتباع مشايخ سمرقند والمالكية والشافعية والحنبلية) إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، ومعنى ذلك أن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم والخصوص لكن دلالتها على العموم أرجح؛ أي إن هناك احتمالاً أن بعض أفراد عام المطلق لا تدخل في جملة الحكم العام لقرينة تدل على ذلك¹. وإن العام عند الجمهور يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد².

دليل الجمهور:

الواجب في العام الكل إلا أنه يحتمل الأقل (الخصوص) وهذا الاحتمال ناشئ عن الدليل، وهو شيوع التخصيص في العام، فلا يخلو منه إلا قليل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾³، وهذا يورث الشبهة أو الاحتمال في دلالة، وإذا أورث الشبهة أو الاحتمال انتفى القطع، فتكون دلالة العام ظنية، ولهذا يؤكد بكل وأجمعين لنفي احتمال الخصوص⁴.

القول الثاني: دلالة العام على جميع أفراده قطعية، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل، لا انتفاء الاحتمال مطلقاً، إذ لا عبرة بالاحتمال الناشئ من غير دليل⁵.

1 دكوري، محمد دمبي: القطعية من الأدلة الأربعة. ط1. المملكة العربية السعودية. المدينة المنورة. عمادة البحث العلمي بالجامعة. 1420هـ (353/1).

2 الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت: 552): بذل النظر في أصول الفقه. تحقيق. أحمد فريد المزيدي. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1436هـ (ص: 280-283) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (197/2) التفازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (85/1) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص: 238).

3 الأنفال: 75، التوبة: 115، العنكبوت: 62.

4 الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: 205) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (54/02).

5 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (451/1).

قال السرخسي¹ رحمه الله تعالى: "العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً بمنزلة الخاص فيما يتناوله، والدليل على ذلك أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: إن الخاص لا يقضي على العام بل يجوز أن يُسَخَّ الخاص به"²، مثل حديث العرنين³ في بول ما يؤكل لحمه نُسَخ وهو خاص بقول النبي ﷺ: "استنزها من البول"⁴.

والراجع: ما ذهب إليه الجمهور لأن اللفظ العام وضع للاستغراق، ولكن قد يراد به الغالب، فإذا وجدنا نصاً عاماً يراد به العموم قطعاً فالقارئ المعينة دلت على ذلك⁵، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁶ فالله تعالى لا تخفى عليه خافية في السماء الأرض، وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾⁷ وهنا جاء تأكيد للعموم الملائكة بلفظي (كلهم، أجمعون) لنفي احتمال إرادة الأقل (الخصوص)؛ فإذا الآيتان لا تحتملان الخصوص مع شدة العموم، فصار الاستدلال بالعموم استدلالاً بديل محتمل⁸.

1 السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة، فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً ناصحاً للحكام، من مصنفاته؛ المبسوط في الفقه، أصول السرخسي، شرح السير الكبير توفي سنة ثلاث وثمانين أربعمئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (449/13).

2 السرخسي، أصول السرخسي (30/2) (144/1) البيهقي: أصول البيهقي (ص: 65).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: إنما جزاء الذين يحاربون. (رقم: 52/6/4710) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب: باب حكم المحاربين والمرتدين (رقم الحديث: 1671/3/1296).

4 الدارقطني علي بن عمر (ت: 385هـ): سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1424هـ/ 2004 م. كتاب: الطهارة. باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم. (رقم: 232/1/464) حديث مرسل، ولكن له شاهد روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول..." البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الطهارة. باب: ما جاء في غسل البول (رقم: 54/1/218).

5 ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص: 238) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (71/1).

6 الأنفال: 75، التوبة: 115، العنكبوت: 62.

7 ص: 73، الحجر: 30.

8 الدبوسي، عبد الله بن عمر (ت: 430هـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية 1421هـ/ 2001م (ص: 97).

ويترتب على الخلاف جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد الخاص عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية القائلين بظنية العام المطلق¹.

النوع الرابع : العام الذي دخله الخصوص بنوعيه العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص دلالة ظنية اتفاقاً عند علماء أصول الفقه؛ لأنه احتمال لم يرد به الكل انتفى قطعاً، ويمكن إخراج أفراد أخرى منه بخبر الآحاد عند الحنفية الذين يقولون بعدم جواز ذلك قبل التخصيص².

المطلب الثاني: حكم العمل بالعام عند علماء أصول الفقه:

انقسم علماء أصول الفقه في حكم العمل بالعام إلى أربعة مذاهب:

الأول: مذهب أرباب العموم: وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية المالكية والشافعية والحنبلية وهم يثبتون الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام، وذلك لأن العام يصلح لجميع ما وضع له على سبيل الاستغراق دفعة واحدة، أي يوجب الحكم في الكل؛ لأن العموم معنى مقصود، فلا بد أن يكون اللفظ يدل عليه، إلا أن هناك احتمالاً ألا يراد الكل (العموم) من اللفظ العام³.

الثاني: مذهب أرباب الخصوص: حيث يثبتون أدنى العدد، وهو الثلاثة في الجمع وهو المتيقن، لذا يصلح أن تضع كلمة تفيد العموم فإن العموم فيه غير مؤكد⁴، وهذا مذهب كل من أبي عبد الله الثلجي الحنفي⁵ والجبائي من المعتزلة.

1 التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (85/1). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (197/2)). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (172/2-175). الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (347/2-351). الجويني: التلخيص في أصول الفقه (106/2-112). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (154/1-120) (389/1-390). الرازي: المحصول في علم الأصول (143/3) الغزالي: المستصفى في علم الأصول (ص:195). بالشاطبي: الموافقات (9/4) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (313/3).

2 البزدوي: أصول البزدوي. (ص:65). السرخسي: أصول السرخسي (144/1).

3 البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (299/1). الغزالي: المستصفى في علم الأصول (ص:225). الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (222/2). السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (79/3).

4 الجويني: التلخيص في أصول الفقه (86/2). الأرموي: نهاية الوصول في دراية الأصول (1264/4).

5 أبو عبد الله الثلجي: أبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي الحنفي، عرف بالصلاح والتهجد وتلاوة القرآن الكريم مات ساجداً، سنة ست وستين ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء (380/12-381).

فالعالم عندهم حقيقة في الخصوص ومجاز فيما عداه، فإذا أردنا الزيادة عن أدنى العدد احتيج إلى الدليل لبيان ذلك¹.

الثالث: مذهب الواقفية: حيث نُقل عن القاضي الباقلاني²، وعن أبي الحسن الأشعري³، أنه يجب التوقف عن العمل بالعام حتى يقوم الدليل، لأنه مجمل، وأنه يؤكد بكل وأجمع ولو كان مستغرقا لما احتيج إلى ذلك، ولأنه يذكر به الجمع ويراد به الواحد⁴، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ (آل عمران: 173).

الرابع: الاشتراك بين العموم والخصوص، وقال بهذا أيضا الأشاعرة⁵.

وجه قولهم:

1. لأن الألفاظ قد تطلق للعموم تارة وللخصوص تارة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وحقيقة الخصوص غير حقيقة العموم، فكان اللفظ المتحد الدال عليهما حقيقة مشتركة⁶.
2. أنه يحسن عند إطلاق هذه الألفاظ الاستفهام من مطلقها أنك أردت الخصوص أو العموم، وحسن الاستفهام عن كل واحد منهما دليل الاشتراك، فإنه لو كان حقيقة في أحد الأمرين دون الآخر لما حسن الاستفهام عن جهة الحقيقة⁷.

1 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (251/2).

2 الباقلاني: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره ولد وتوفي سنة (338-403هـ). ابن خلكان (ت: 681هـ)، أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. ط1. لبنان. بيروت. دار صادر. 1971. (4/ 269)

3 أبو الحسن الأشعري: على بن إسماعيل ابن أبي بشر المتكلم البصري، له من المصنفات خمس وخمسين تصنيفا، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة وقيل بعد ذلك. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري (ت: 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط1. سورية. دمشق. دار ابن كثير. 1406هـ/1986م (300/2).

4 القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. مصر. شركة الطباعة الفنية المتحدة. 1393هـ/1973م (ص192).

5 ابن مفلح: أصول الفقه (2/ 752). الأرموي: الفائق في أصول الفقه (1/ 263). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 187). الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص: 110).

6 الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (229/2).

7 الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (229/2). المرداوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (5/ 2334)

ويجاب على ذلك: بأن دعوى التردد بين العموم والخصوص لا تسمع، لأن استعمال ألفاظ العام في الخصوص مجاز بقرائن، لأن العرب وضعت العام للشمول لحاجتها إليه¹.

والراجع ما ذهب إليه أرباب العموم؛ لأن العام لغةً واصطلاحاً موضوع للشمول والاستغراق عند تقسيم علماء الأصول الألفاظ من حيث شمول اللفظ وعدمه، وإن كان هناك احتمال ألا يراد الكل (العموم)، فإذا أراد الله تعالى البعض (الخصوص) بيّن ذلك في الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما فائدة هذه الأدلة إذا كان العمل بالعام في أخص الخصوص فقط؟

المطلب الثالث: حجية العام المخصوص:

العام المخصوص الذي خرج منه بعض أفرادهِ هل يُحتج به على ما تبقى من الأفراد؟

اختلف علماء أصول الفقه في مسألة حجية العام المخصوص في الباقي إلى خمسة أقوال:

القول الأول: العام المخصوص حجة للعمل عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، لأن دليل الخصوص لا يتعرض لما وراءه فيبقى العام فيما وراءه حجة موجبة قطعاً².

أدلة جمهور العلماء القائلين بحجية العام المخصوص:

الدليل الأول: عمل الصحابة رضي الله عنهم - في العمومات المخصوصة سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً، ولم يكن هناك معارض منهم، فكان إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - على الاحتجاج بالأفراد المتبقية من العام المخصوص. مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

1 الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: 716هـ): شرح مختصر الروضة، ج3. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1407هـ/1987م (478/3). أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرا (ت: 458هـ): العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط21410هـ/1990م (507/2).

2 البزدوي: أصول البزدوي (ص: 65). السرخسي: أصول السرخسي (1/144). الأسمندي: بذل النظر في أصول الفقه. (ص: 280-283). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (3/91). ابن قدامة: روضة الناظر في جنة المناظر في أصول الفقه (2/48). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (5/1955). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/340). عبد المجيد، محمود عبد المجيد: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. مصر. مكتبة الخانجي. 1399هـ/1979م (ص: 237).

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً (النور:2)، فقد احتج به الصحابة مع أن الآية خُصَّت بالصبي، والمجنون، والزاني المحصن¹.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة:38)، هذه الآية مخصوصة بالصبي، والمجنون، وسرقة مقدار أقل من النصاب المحدد شرعاً، لكن الصحابة -رضوان الله عليهم- عملوا بها، وعملت بها الأمة من بعدهم، حتى شاع ذلك وذاع².

وإن قلنا إن هذه العمومات لا حجة لها فيما بقي للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة إنما ثبتت بالعمومات³. وأضاف الإمام الشوكاني⁴ قائلاً: "إن المقتضى للعمل به فيما بقي موجود، وهو دلالة اللفظ عليه، والمعارض مفقود فوجد المقتضى وعدم المانع، فوجب ثبوت الحكم"⁵.

الدليل الثاني: إن دلالة العام لا زالت على ما هي عليه لم تتغير بعد التخصيص كما كانت قبل التخصيص؛ لأن اللفظ العام كان متناولاً لكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، لأن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية فأخرج البعض منها بمخصص لا يقتضي اختلال دلالة اللفظ على ما بقي، ولا يرفع التعبد به، ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال⁶. وبيان ذلك: إن لفظي الزانية والزاني مثلاً قد وضعاً لجميع الزانيات والزناة -والعياذ بالله- لأن اللفظ مفرد معرّف "بال" ويفيد العموم، لذا يتناول كل زانية وزانٍ، فأخرج الدليل

1 الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (135/2).

2 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدي (451/1). ابن قدامة: روضة الناظر في جنة المناظر في أصول الفقه (238/1). الشلخاني: مباحث التخصيص عند الأصوليين (ص:113).

3 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (341/1).

4 الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها حتى توفي فيها سنة 1250هـ، له ما يقارب 114 مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، والسيل الجرار، وفتح القدير في التفسير. الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام. ط15. لبنان. بيروت. دار العلم للملايين. 2002م (6/298).

5 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (342/1).

6 الرازي: المحصول في علم الأصول (23/3).

المُخصَّص العقلي بعض الزَّانيات والزَّناة كالمجانين، والصغار، وهم غير مخاطبين بالأحكام فلا يتوجه إليهم الخطاب وبالتالي لا تكليف عليهم، كما أخرج الدليل اللفظي الزناة المحصنين فقال ﷺ: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"¹، وأُخرج الزَّانيات المحصنات من الإمام بقول الله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25)، فإن الأدلة المخصصة قد صرفت اللفظ العام (الزانية والزاني)² في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2) عن دلالاته عن هؤلاء. ولم تتعرض الأدلة المخصصة للزانيات للزناة غير المحصنين (الباقى بعد التخصيص) فيبقى اللفظ يدل على الباقي، ويستمر على ذلك دون تأثير³.

الدليل الثالث: المعقول: إن الله عز وجل لم يُنزل الأدلة الشرعية العامة عبثاً، ولكن أنزلها وأنزل مخصَّصاتاً لحكمة، وليعمل بكلٍ منهما حسب دلالاته وحدوده، فما الفائدة إذن من الدليل العام إذا كان سيصرف الدليل المخصَّص اللفظ العام عن أفرادهم ثم لا يُعمل فيه؟ فالله تعالى أنزل الأحكام عامة لتشمل جميع الأفراد إلا أن هذه الأحكام قد لا تتناسب مع جميع أفراد المجتمع؛ لذا أخرج الله سبحانه بعض الأفراد من ضمن الحكم العام، ولا يعني ذلك خروج جميع الأفراد، وهذا دليل على علم الله تعالى ورحمته، وإن الشريعة الإسلامية شريعة تصلح لكل زمانٍ ومكانٍ.

1 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 1316/3/1690). أبو داود: سنن أبي داود. الحدود. باب: الرجم (رقم: 4417/4/4417).

2 السرخسي: أصول السرخسي (161/1). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (292/1). ابن الجوزي، يوسف سبط ابن الجوزي (ت: 654): إيثار الإنصاف في آثار الخلاف. تحقيق: ناصر العلي الناصر الخلفي. ط1. القاهرة. دار السلام (ص: 203). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (110/2) المرادي: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه (3387/7).

3 النملة، عبد الكريم بن علي: المذهب في علم أصول الفقه المقارن. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1420هـ/1999م (4/1564-1567).

القول الثاني: ذهب أبو ثور¹، وعيسى بن أبان²، والقدرية³ إلى أن العام المخصوص لا يبقى حجة لأنه يصير مجازاً، ولا يوجد قرينة مبينة للفهم، فيبقى مجزاً، لذا يبطل الاستدلال بالعمومات التي دخلها الخصوص⁴.

واستدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض، وسائر ما تحته من المراتب مجازات، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة، وتعددت، كان اللفظ مجزاً فيها، فلا يحمل على شيء منها⁵.

والردُّ على ذلك: إذا كانت المجازات متساوية، ولا دليل على تعيين أحدها، ولكن الأدلة دلت على حمله على الباقي فيصار إليه⁶. وكما بينت سابقاً أن الله تعالى أنزل الأدلة العامة ليعمل بها، وأخرج بعض أفراد العام بالأدلة المخصصة إما مراعاة لحاجة المجتمع، أو لمناسبة بعض أفراد، مثال ذلك، قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4)، الذين يرمون اسم موصول يفيد العموم والاستغراق، أي إن الذين يقذفون العفاف من حرائر المسلمين، فيرمونهم

1 أبو ثور: إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق أبو ثور، الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، ولد في حدود سنة سبعين ومائة ومات في صفر سنة أربعين ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء (73/12).

2 عيسى بن أبان: هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة القاضي الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وتولى قضاء العسكر، ثم البصرة، وله كتاب خبر الواحد، وإثبات القياس، وكتاب الحج، مات بالبصرة سنة (٢٢١هـ). الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (ت: 463هـ): تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1422هـ/2002م (١١/١٥٧).

3 القدرية: هم الذين أثبتوا للبعد قدرة توجد الفعل بانفرادها دون الله تعالى، واعتقاد أن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها فهم يقولون: لا قدر والأمر أنف، أي مستأنف. وسموا بالقدرية لأنهم أنكروا القدر الإلهي. ومن مؤسسيها معبد الجهني وغيلان الدمشقي. وهو قول كفر وضلال ينفي ما علم من الدين بالضرورة. الخطيب. محمد بن أحمد: الفرق الإسلامية. ط1. الأردن. عمان. منشورات القدس المفتوحة. 1996م (ص: 69).

4 الغزالي: المستصفى (ص: 234).

5 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (342/1).

6 الرهوني: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (107/3). الصنعاني: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل. (ص: 358).

بالزنى سواء كانوا أزواجاً أو غير أزواج لهم، ثم لم يأتوا على ما رمّوهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة¹.

وخص الله تعالى الأزواج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6)، ففرق الله سبحانه بين حكم الزوج القاذف وغيره من القاذفين، فحدّ القاذف غير الزوج الجلد ثمانين جلدة، إلا أن يأتي بثلاثة شهداء يصدقونه فيما قال، وأُخرج الزوج باللعان من الحدّ. فدلّ الدليل أن حدّ القذف من العام المخصوص² لخروج الزوج من الحكم بإعطائه الحق في الملاعنة، فإذا لاعن الزوج زوجته خرج من الحدّ كما يخرج الأجنبون بالشهود، وإذا لم يلاعنها الزوج، وكانت الزوجة حرة بالغة حدّ³. وهذا دليل على رحمة الله تعالى بالزوج إذ أعطاه حق التخلص من حدّ القذف بالملاعنة، فالزوج قد يصعب عليه الإتيان بثلاثة شهود معه، فإذا تكلم حدّ، وإذا سكت لحق به ضرر العيش مع زوجة خائنة، بخلاف الأجنبية الذي لا يتضرر بزنى الأجنبية.

ومن الأمثلة أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228)، المطلقات لفظ عام يشمل كل مطلقة (صغيرة، كبيرة، حامل، غير حامل، مدخول بها أو غير مدخول بها)؛ لأنها جمع معرّف بالجنسية التي تفيد الاستغراق. والحكم العام في الآية الكريمة أوجب على المرأة المطلقة عدّة مقدارها ثلاثة قروء⁴، ولكن جاءت الأدلة المخصّصة وأخرجت بعض الأفراد منها. ومن هذه الأفراد المخرجة:

1 الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1420هـ/ 2000م (19/ 102).

2 إخراج الزوج من حدّ القذف باللعان عند الحنفية نسخ جزئي، لأن دليل جاء متأخراً عن العام (اسم الموصول الذي يشمل كل قاذف سواء كان القاذف زوج للمقذوفة أو غير زوج) لا تخصيصاً كما عند المتكلمين.

3 الشافعي: الرسالة (ص: 148). أبو شجاع، محمد بن علي (ت: 592): تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة. تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422هـ/ 2001م (4/ 298).

4 القروء: الأقراء الحيض والأقراء الأطهار. ابن منظور: لسان العرب. باب: الهمزة، فصل: القاف. مادة: قرأ (1/ 128) اختلاف الفقهاء في تأويل الأقراء لأنها من الألفاظ المشتركة لغة، فقال بعضهم الحيض، وقال آخرون الأطهار. الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن (4/ 500).

أولاً: المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: 49).

ثانياً: المطلقة الحامل عدتها وضع الحمل، وهي أيضاً خرجت من عموم آية عدة المطلقة ثلاثة قروء، وذلك لأن الحامل لا تحيض عادة، فكيف تكون عدتها بالقروء؟! فجاءت الآية الكريمة مناسبة لحالتها¹، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4).

ثالثاً: النساء اللاتي كبرن في السن، وانقطع الحيض عنهن، والنساء اللواتي لم يحضن بعد، فقد أخرجن بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ (الطلاق: 4)، وأعطتهن الآية الكريمة حكماً يتناسب مع وضعهن الاعتماد ثلاثة أشهر.

أما النساء المطلقات المدخول فيهن من ذوات الحيض، ولم يكن حمل فيبقى الحكم كما هو بالنسبة لهن، وهو الاعتماد ثلاثة قروء².

القول الثالث: إن كان العموم منبئاً (يتبادر الذهن إليه) عنه قبل التخصيص، ولم يمنع المخصّص من تعلق الحكم باسم العام فهو حجة، كقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: 5)، منبئ عن الذمي والحربي، ومنع قتل الذمي غير مانع من تعلق الحكم باسم المشركين (الحربي)، إذن التعلق باسم المشركين حجة، وإن لم يكن كذلك فلا، كالسارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38)، لا ينبئ ظاهره عن النصاب

1 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لبنان. بيروت. دار المعرفة (145/4).
الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة.
المكتبة التجارية (ص: 838). الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ): الأم. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1393هـ (220/5).
ابن قدامة، عبدالله بن قدامة (ت: 620هـ): الكافي في فقه ابن حنبل. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م (194/3).

2 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لبنان. بيروت. دار الكتب العربي. 1982م. (193/3). ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1405هـ (103/9، 111).

والحرز، والمخصص قد منع من تعلق الحكم بالاسم العام فيفتقر العام (السارق) إلى بيان كالمجمل، لذا لا يكون حجة¹.

والردّ على ذلك: "بأن محل النزاع دلالة اللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص، وهي كائنة في الموضوعين، والاختلاف بكون الدلالة في البعض الآخر باعتبار أمر خارج لا يقتضي ما ذكره من التفرقة المفضية إلى سقوط دلالة الدال أصلاً وظاهراً²."

القول الرابع: إن كان قبله غير محتاج إلى بيان فهو حجة، وإلا فلا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾³ فإنه محتاج إلى بيان قبل إخراج الحائض. وهذا غير صحيح، لأنه لم يدل عليه دليل من عقل ولا نقل. هذا القول أورده الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، ولم يسنده إلى قائلٍ لذا يبقى مشكوكاً في مدى صحته⁴.

القول الخامس: إن كان المخصوص مجهولاً يسقط حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقي، ويتوقف فيه البيان، وإن كان معلوماً بقي العام فيما وراءه على ما كان عليه⁵.

وعلى هذا القول لا يجوز الاستدلال بالعمومات المخصوصة بدليل مجهول. مثال: آية السرقة خص منها ثمن المجن (الترس) وهو مجهول، وآية حل البيع خص منها الربا وهو مجهول أيضاً، لذا لا يعمل في الباقي بعد التخصيص؛ لأن الدليل المخصص مجهول ولا يعرف ما هو المخصوص من الآيتين.

وهذا القول غير صحيح أيضاً، فلا يمكن إبطال حجية العام الثابتة بيقين بدليل مخصص مجهول⁶.

1 المرداوي: التحيير شرح التحرير (237/5). بأمير، محمد أمين بادشاه (972هـ): تيسير التحرير. بيروت. دار الفكر (381/1).

2 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (343/1).

3 البقرة: 43، 83، 110. النساء: 77. يونس: 87. النور: 56. الروم: 31. المزمل: 20.

4 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (343 /1).

5 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (415/2).

6 البزدوي: أصول البزدوي (ص:63). التفقازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (82 /1).

وهذه الأقوال نُقلت في كتب أصول الفقه، وتحدثت عن حجية العام المخصوص، إلا أن هذه الأقوال مشكوك في نسبتها إلى قائلها، لأن من نسبت إليهم كأبي ثور، وعيسى بن أبان، وبعض المتكلمين لم يصل إلينا إلا القليل اليسير من آرائهم الفقهية، ولا يُعلم مدى ضبط وثقة الناقل¹.

والراجع: إن العام المخصوص حجة، أي إنه يعمل بالعام المخصوص إلى حين وجود المخصص، فإذا وجد الدليل المخصص يمكن إخراج بعض الأفراد المتبقية، وبوفاة النبي ﷺ انقطع الوحي، ومن ثم انتهى نزول مخصصات للعام، لذا ما بقي من أفراد تحت العام المخصوص بعد انتهاء عهد نزول المخصصات حجة يجب العمل به. مثال: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، فالبيع لفظ عام خص بدليل مستقل مقترن ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فأصبحت دلالة لفظ البيع ظنية، ولكن يعمل به إلى أن نجد الدليل المخصص، حتى لو كان: الدليل المخصص خبر آحاد أو قياس؛ لأن خبر الآحاد دلالة قطعية والعام المخصوص دلالة ظنية، والدلالة القطعية أقوى من الدلالة الظنية، فيقدم خبر الآحاد. فلفظ البيع بعدما خصص بتحريم الربا الذي يعد نوعاً من البيوع، أمكن إخراج أنواع أخرى من البيوع مثل: بيع الحصى وبيع الغرر فعن أبي هريرة " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"²3.

1 السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 319).

2 بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (3/ 661)

3 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: البيوع. باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (رقم: 1153/3) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب: البيوع. باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (رقم: 532/3)

المبحث الرابع

العام المخصوص حقيقة أو مجاز

قبل البدء بالحديث عن العام المخصوص أهو حقيقة أم مجاز، لا بد من التعرف على كل من الحقيقة والمجاز لغةً واصطلاحاً، والفرق بينهما مع عرض بعض الأمثلة على كليهما، أي إن الحديث عنهما سيكون موجزاً لتوطئة موضوع العام المخصوص حقيقة هو أم مجاز؟ فكان هذا المبحث من مطلبين: الأول تعريف الحقيقة والمجاز لغةً واصطلاحاً، والفرق بينهما، والثاني بينت فيه أقوال العلماء بالمسألة، وأدلتهم، ثم بينت الراجح منها.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين، والفرق بينهما:

الفرع الأول: تعريف الحقيقة لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين:

الحقيقة لغة: من الفعل حَقَّ، وَحَقَّ الأمرُ يَحِقُّ، وَيَحِقُّ حَقًّا وَحَقُوقًا، ومعناه وَجِبَ يَجِبُ وَجُوبًا، وَالْحَقِيقَةُ مَا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَهُ وَجَمْعُهَا الْحَقَائِقُ، وما أُقِرَّ في الاستعمال على أصل وضعه، وما يصير إليه حَقُّ الأمرِ وَوَجُوبُهُ¹.

الحقيقة اصطلاحاً: اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له².

الفرع الثاني: تعريف المجاز لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين:

المجاز لغة: من الفعل جازَ يجوز جَوَازًا وَجَوَازًا وَمَجَازًا وَجَازَ به وَجَاوَزَه ؛ أي قطعه ونفذ منه،

وَتَجَوَّزَ في كلامه أي تكلم بالمجاز متعد عن أصله³.

المجاز اصطلاحاً: اسم لما أريد به غير ما وضع له⁴.

1 ابن منظور: لسان العرب. باب: القاف. فصل: الحاء. مادة حَقَّق (49/10).

2 البزدوي: كنز الوصول الى معرفة الأصول (أصول البزدوي) (ص:75).

3 ابن منظور: لسان العرب. باب: الزاي، فصل: الجيم. مادة جَوَزَ (326/5).

4 البزدوي: كنز الوصول الى معرفة الأصول (أصول البزدوي) (ص:10).

مثال ذلك: كلمة البحر تطلق على المسطح المائي حقيقة، وتستعمل في العالم الغزير علمه مجازاً؛ لأنه يشابه البحر من الماء في الغزارة والسعة.

الفرع الثالث: الفرق بين الحقيقة والمجاز:

1. تتال الحقيقة بالسمع ولا تسقط عن المسمى أبداً، أما المجاز فينال بالتأمل ليعتبر به ويحتذى بمثاله.

2. الحقيقة أصل الكلام، والمجاز ضروري يصار إليه توسعة، ولا عموم لما ثبت ضرورة لتكلم البشر¹.

3. الاستعمال المجازي يحتاج إلى قرينة دون الاستعمال الحقيقي، لأن المسمى الحقيقي هو متبادر إلى الأفهام بخلاف المجاز الذي يحتاج إلى قرينة لتدل عليه. فكلمة أسد تطلق حقيقة على السباع وهو المسمى المتبادر إلى الأفهام، ولكن قد تطلق على الشجاعة مجازاً، لذا يحتاج إلى قرينة لبيان أن المراد الشجاعة، فيقال فلان كالأسد، أي إنه شجاع.

4. الكلام لا يحمل على المجاز إلا عند تعذر حمله على الحقيقة².

المطلب الثاني: أقوال العلماء في العام المخصوص هل هو حقيقة أم مجاز، والقول الراجح منها:

اختلف علماء الأصول في العام المخصوص هل هو حقيقة في دلالاته على العموم في الباقي، أم مجاز على سبعة أقوال:

1 البزدوي: كنز الوصول الى معرفة الأصول (أصول البزدوي) (ص:10).

2 السرخسي: أصول السرخسي (1/196).

القول الأول: إنه يبقى حقيقةً مطلقاً سواء كان المخصّص متصلًا أو غير متصل، مستقلاً أو غير مستقل، لفظياً أو عقلياً¹. وهذا ما ذهب إليه السرخسي واليزدي والبخاري من الحنفية، وهو قول للإمام مالك، ورجحه السمعاني² والسبكي وابنه³ من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة⁴.

وذلك لأن تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة، وذلك التناول باقي بعد التخصيص. كما أن الباقي هو المتبادر للأفهام، والتبادر علامة الحقيقة ودليها. ويجب على ذلك: إنه كان حقيقة لدلالته على العموم (على سائر الأفراد) لا على فردٍ واحدٍ، كما أن اللفظ العام استعمل لغير ما وضع له عندما قُصر على أغلب أفرادهِ بقرينة؛ لأن أريد به الأغلب وهو وُضع للكل، وهذا معنى المجاز⁵.

القول الثاني: إن العام المخصوص يبقى مجازاً كيف ما كان المخصّص (وهو مذهب بعض الحنفية مثل عيسى بن أبان، والجويني والآمدي من الشافعية والمعتزلة والأشاعرة)؛ لأن اللفظ العام حقيقة بالاستغراق، فلو كان حقيقة في البعض لأصبح حقيقة في معنيين مختلفين، فلزم الاشتراك في المجاز، والمجاز خير من الاشتراك، وإن لم يكن هذا مجازاً فلا يبقى للمجاز معنى⁶. ولا يكفي

1 اليزدي: أصول اليزدي (ص: 62). السرخسي: أصول السرخسي (1/ 144). السبكي: الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (2/ 135). السمعاني، منصور بن محمد (ت: 489هـ): قواطع الأدلة في الأصول ط1. تحقيق: محمد حسن الشافعي. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1999م (1/ 175). الكلّوذاني، محفوظ بن أحمد (ت: 510 هـ): التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. ط1. السعودية. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى. 1406هـ/1985م (2/ 174).

2 السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني، الإمام العلامة مفتي خراسان، وشيخ الشافعية، بعد أن كان حنفياً، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (19/ 114).

3 السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين عبد الوهاب السبكي. فقيه شافعي مفسر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي. ولد وتوفي سنة (683-756هـ) له مصنفات كثيرة منها: الإيهاج شرح المنهاج، وإبراز الحكم من حديث رفع القلم. ابنه: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبُك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي، لقب بقاضي القضاة تاج الدين، له عدة مصنفات منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وطبقات الشافعية، ولد وتوفي سنة (727-771هـ) <http://shamela.ws/index.php/author/437> (15/ 11/ 2017).

4 الكلّوذاني: التمهيد في أصول الفقه (2/ 174).

5 الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (1/ 404). الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 337).

6 الأرموي: نهاية الوصول في دراية الأصول (4/ 1471). الآمدي: إحكام في أصول الأحكام (2/ 332). الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول (1/ 328). الغزالي: المستصفى في علم الأصول (ص: 233). الجويني: كتاب التلخيص في أصول الفقه (2/ 42). السبكي: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 134). آل تيمية: المسودة في أصول الفقه (ص: 104).

تناوله مع غيره؛ لأنه لا خلاف أنه لو ردّ إلى ما دون أقل الجمع صار مجازاً¹.

القول الثالث: إن كان دليل التخصيص متصلاً أو منفصلاً فالباقي بعد التخصيص حقيقة، وإذا كان دليل التخصيص عقلياً فالباقي مجاز²، وهذا قول نسبه الآمدي لأبي الحسين البصري³.

القول الرابع: إن كان دليل التخصيص متصلاً أو منفصلاً فالباقي بعد التخصيص مجاز، وإذا كان دليل التخصيص عقلياً فالباقي حقيقة، ونُسب لعبد الجبار المعتزلي⁴.

هذان القولان غير صحيحين؛ لأن القرينة المخصصة التي قد تصرف اللفظ من الكل إلى البعض، وقد تكون لفظية أو غير لفظية، لذلك لا فرق بينهما⁵.

القول الخامس: إن كان دليل التخصيص متصلاً كالشرط، مثل: من دخل بيتي أكرمته، أو استثناء كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، فإن الباقي بعد التخصيص مجاز، وإن كان الدليل المخصص منفصلاً (سواء كان الدليل المخصص لفظياً أو عقلياً) كان الباقي بعد التخصيص حقيقة⁶. وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وقول ثانٍ لأبي الحسين البصري المعتزلي، والكرخي الحنفي.

وتقرير أن العام المخصوص بدليل متصل، الدليل المخصص يتناول جميع العام فمثلاً: العام المقيد بالصفة لم يتناول غير الموصوف، لأنه لو تناوله لضاعت فائدة الصفة، وإذا انحصر تناوله فيه وقد استعمل فيه فيكون حقيقة، كما أن اللفظ حال انضمام الشرط، أو الصفة، أو

1 الغزالي: المستصفى في علم الأصول (ص: 233). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص: 239).

2 الآمدي: إحكام في أصول الأحكام (332/2). الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول (328/1). الغزالي: المستصفى في علم الأصول (ص: 233).

3 أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، ومؤلف كتاب المعتمد في أصول الفقه، توفي سن ست وثلثين أربعمئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (17/ 587).

4 عبد الجبار: هو أبو الحسن عبد الحبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني المعتزلي، العلامة المتكلم، لقب بالقاضي، صاحب التصانيف، توفي سنة خمس عشرة وأربعمئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (17/ 245).

5 الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول (328/1).

6 القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (5/ 1947). أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه (2/ 162). الجويني: التلخيص في أصول الفقه (2/ 42).

الاستثناء إليه لا يفيد البعض؛ لأنه لو أفاده لما بقي يفيد الشرط، أو الصفة، أو الاستثناء وإذا لم يفيد البعض استحالة أن يقال: إنه مجاز في إفادة البعض، بل المجموع الحاصل من لفظ العموم، ولفظ الشرط، أو الصفة أو الاستثناء دليل على ذلك البعض، وإفادة ذلك المجموع لذلك البعض حقيقة. وهذا بخلاف المخصوص بدليل منفصل فإن لفظه متناول للخارج بحسب اللغة مع كونه لم يستعمل فيه فيكون مجازاً، أو مشتركاً والمجاز أولى¹.

ويجاب على ذلك أن المخصص المتصل (غير المستقل) مثل المخصص المستقل في قصر العام على بعض الأفراد، فإذا قلنا إن العام المخصوص بدليل مستقل مجاز لزم أن المخصوص بدليل متصل مجاز أيضاً؛ لأن كلام الشارع يجب بناء بعضه على بعض².

القول السادس: إن العام المخصوص حقيقة في تناول اللفظ له، مجاز في الاقتصار عليه، وهذا لا يُعد رأياً مستقلاً بل يعتبر تبعاً لرأي من قال العام المخصوص حقيقة في الباقي؛ لأن محل النزاع فيما بقي فقط، وأما الأفراد التي خرجت فهي مجازاً اتفاقاً، وهذا قول اختيار الإمام الغزالي³.

القول السابع: نسب الآمدي لأبي بكر الرازي: إن بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة، وإلا فهو مجاز، واختاره الباجي⁴ من المالكية، وهذا لا ينبغي أن يُعد مذهباً مستقلاً؛ لأنه لا بد من أن يبقى أقل الجمع، وهو محل الخلاف، وإذا لم يبق أقل الجمع فهو مجاز اتفاقاً⁵.

والراجح: إن العام المخصوص حقيقة لغةً وشرعاً، صحيح أنه خُصّ منه بعض أفرادها إلا أن هذا لا يغلي صفة العموم في باقي الأفراد، ومن ناحية الشرع فيبقى حقيقة حتى لو لم يبق إلا فرداً واحداً،

1 الرازي: المحصول (21/3). الآمدي: إحكام في أصول الأحكام (333/2). الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول (329/1). الغزالي: المستصفى في علم الأصول (ص:234). الجويني: كتاب التلخيص في أصول الفقه (43/2).

2 ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:240).

3 الغزالي: المنحول من تعليقات الأصول (ص:226).

4 الباجي: هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الأندلسي، المالكي، المولود سنة أربع مئة وثلاث للهجرة، وهو إمام أشعري، وفقه مالكي متكلم، وأديب وشاعر، وصاحب مصنفات، منها: الإشارة في أصول الفقه، مختصر في مسائل المدونة توفي سنة: أربع مئة وأربع وسبعين للهجرة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (536-18/537).

5 الرازي: المحصول (21/3). الآمدي: إحكام في أصول الأحكام (333/2). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (340/1).

ولأن مراد الله عز وجل يكون بهذه الأفراد المتبقية، إلى أن يأتي دليل مخصص يخرج من هذه الأفراد المتبقية.

فمثلاً قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، خُصَّ بقول النبي ﷺ: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"¹، فأخرج الدليل المخصص من عموم الزانية والزاني الزناة المحصنين وجعل حدهم الرجم، وخرج أيضاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25)، الزانيات المحصنات من الإماء وحدثن نصف الحرة خمسين جلدة.

إن الأدلة المخصصة قد صرفت اللفظين العامين (الزانية والزاني) عمومهما حتى أصبحا لا يشملان الزناة المحصنين، والزناة غير الأحرار، وبقي شاملاً للزناة غير المحصنين، لذا يصبح اللفظان من الناحية اللغوية مجازاً؛ لأنه استعمل اللفظ العام (الزانية والزاني) لغير ما وضع له يرد به الكل، أما من الناحية الشرعية فيبقى الحكم -الجلد مئة جلدة- شاملاً غير المحصنين، ولا يقال الحكم بحقهم مجاز، لأنه عين مراد الله تعالى².

1 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى. (رقم: 1316/3/1690). أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: الحدود. باب: الرجم (رقم: 4417/4/4417).

2 السرخسي: أصول السرخسي (1/161). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/292). ابن الجوزي، يوسف سبط ابن الجوزي (ت: 654): إثار الإتيان في آثار الخلاف. تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي. ط1. القاهرة. دار السلام (ص: 203). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (110/2). المرادي: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه (7/3387).

المبحث الخامس

الفرق بين العام المخصوص والألفاظ ذات الصلة

انقسم علماء الأصول إلى مدرستين، مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية، وكل منهما وضع شروطاً يتمسك بها عند تخصيص العام، فما يعتبره المتكلمون من العام المخصوص قد لا يعتبره الحنفية بالضرورة تخصيصاً، فلربما اعتبروه من قبيل النسخ الجزئي أو القصر، حسب ما تقتضيه شروطهم التي وضعوها، فكان لابد من توضيح الفروق بينها لما بينها من تشابه، ثم أتبعها بالأمثلة التطبيقية ليتضح الفرق بينها.

قد يَشْكُلُ على البعض التفريق بين العام المخصوص وبين أقسام العام الأخرى، فتارة لا يفرقون بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، وتارة أخرى يجعلون العام المخصوص نفس العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تدل على عمومه، مع أن التفريق بين أقسام العام قد ورد في كتب المتقدمين أمثال الشافعي رحمه الله تعالى¹، كما بيّن علماء الأصول جملة من الفروق بينها، ولذا بسطت الحديث عنها، ووضحت الفروق بينها من خلال الاستدلال بأقوال العلماء النّقات، ثم أتبعها بالأمثلة التطبيقية؛ فبالمثال يتضح المقال.

المطلب الأول: الفرق بين العام المخصوص والنسخ الجزئي:

تناولت هذا المطلب في ثلاثة فروع؛ الأول: تعريف النسخ الجزئي لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين، الثاني: حقيقة الفرق بين العام المخصوص والنسخ الجزئي، والثالث: مثال تطبيقي على كل من النسخ الجزئي والعام المخصوص.

الفرع الأول: تعريف النَّسخ الجزئي لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين:

المسألة الأولى: النَّسخ الجزئي لغة:

أولاً: النَّسخ: من الفعل نَسَخَ، ونسخ الشيءَ يَنسُخُهُ، نَسْخاً، وانتسَخَهُ، أزاله به، واستنسخَهُ اكتتبه.

1 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (514/1).

والشيء ينسخ الشيء نسخاً، أي يزيله ويكون مكانه، والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، أو نقله من مكان إلى آخر، أو تبديل الشيء. ونسخه: غيره. ونسخت الريح آثار الديار: غيرتها¹.

ثانياً: الجزئي: من الفعل جزأ، والاسم الجُزء، والجَزءُ البَعْضُ والجمع أَجْزاء، وعند إضافتها للياء تصبح الجزئي².

النسخ الجزئي: إزالة بعض الشيء، أو نقل بعضه من مكان إلى آخر. وهناك نسخ كلي: وهو إزالة كل الشيء، أو تبديله.

المسألة الثانية: النسخ الجزئي اصطلاحاً عند الأصوليين:

النسخ الجزئي: هو إخراج بعض أفراد العام بدليلٍ مستقلٍ متراخ³.

أي إن الأفراد المخرجة من العام كانت داخلة تحت حكمه دخولاً حقيقياً، ثم خرجت بفعل الدليل الناسخ. ويشترط فيه:

1. أن يكون مستقلاً؛ أي إنه يفيد معنى تاماً بنفسه.

2. متراخياً؛ أي إن زمن نزول الدليل الناسخ بعد نزول العام، أي إن هناك وقتاً كافياً لإقامة حكم العام على أفراد⁴.

الفرع الثاني: حقيقة الفرق بين العام المخصوص والنسخ الجزئي:

الحنفية هم الذين فرقوا بين العام المخصوص وبين النسخ الجزئي، وهذه أهم الفروق بينها:

1 ابن منظور: لسان العرب باب: الخاء. فصل: النون. مادة: نَسَخَ (61/3). الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس مادة: نَسَخَ (355/7).

2 ابن منظور: لسان العرب. باب: الهمزة. فصل الجيم. مادة: جَزَأَ (45/1).

3 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (448/1).

4 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (448/1).

أولاً: اشترط الحنفية في الدليل المخصّص للعام أن يكون مستقلاً؛ أي يفيد معنى تاماً بنفسه، ومقتزناً؛ أي إن زمن نزول الدليل المخصّص للعام واحد، أما الدليل في النسخ الجزئي فاشتراطوا فيه أن يكون مستقلاً، ولكن غير مقترن (متراخ) أي إن زمن نزول الدليل الناسخ لبعض أفراد العام بعد نزول العام، أي إن هناك وقتاً كافياً لإقامة حكم العام¹.

ثانياً: العام المخصوص لم يكن متناولاً لجميع الأفراد؛ أي إن بعض أفراد العام لم تدخل في حكمه أصلاً، وذلك بفعل الدليل المخصّص الذي زمن نزوله زمن نزول العام، وهذا الدليل المخصّص لا يوجب حكماً فيما تناوله العام غير الحكم الأول، بخلاف النسخ الجزئي فإن العام كان متناولاً للأفراد، ولكن بعض هذه الأفراد أزيل حكم العام عنها بفعل الدليل المتراخي، وأعطاهها حكماً جديداً².

ثالثاً: التخصيص قصر العام على بعض الأفراد، أي إن العام المخصوص قلّ شيوعه بين أفرادها، أما النسخ الجزئي بتبديل حكم بعض أفراد العام بحكم آخر.

رابعاً: دلالة العام المخصوص ظنية على الأفراد، لذا يجوز إخراج أفراد أخرى منه حتى لو كان الدليل المخصّص خبر آحاد، أو كان التخصيص بالقياس، أما دلالة العام بعد النسخ الجزئي فقطعية، لذلك لا يجوز إخراج أفراد أخرى من العام إلا بدليل مساوٍ للعام في القوة³.

أما الجمهور فمعيار الفرق بين التخصيص والنسخ: الأفراد المتبقية من العام، وزمن نزول الدليل المخصص أو الناسخ، فإن بقي من العام شيء فيعتبرونه تخصيصاً لا نسخاً سواء أكان الدليل متصلاً، أم مستقلاً مقارناً أم غير مقارن، وإن لم يبق شيء من العام وكان الدليل متأخراً عن

1 السرخسي: أصول السرخسي (254/1). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (1/ 448). ابن أمير: التقرير والتحرير في علم الأصول (359/1).

2 السرخسي: أصول السرخسي (254/1) (2/ 83). المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: 111).

3 السرخسي: أصول السرخسي (144/1).

العام فيعتبرونه نسخاً كلياً، لأن في النسخ إعمال الدليلين في زمانين، وبالتالي لا يقولون بالنسخ الجزئي، لأنه لا يكون النسخ لبعض الأفراد¹.

وتسميته بالعام المخصوص عند الجمهور أولى من النسخ الجزئي للأسباب الآتية:

الأول: النسخ معناه إزالة الحكم وإبطال العمل بالدليل، أي: إن النسخ هو اللفظ الدال على أن الحكم الذي دلّ عليه اللفظ الأول زائل في المستقبل على وجه لولاه لثبوت مع التراخي، أما في العام المخصوص إعمال للدليلين، بحيث يعمل في الخاص في بعض أفراد العام، ويبقى العمل بالعام فيما لم يردده التخصيص، أي: إبطال العموم في بعض أفرادها، وهو حصر أو قصر للعام في بعض أفرادها².

الثاني: التخصيص منع من الإثبات، أي ليس فيه سوى دلالاته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظة العام، والنسخ رفع بعد الإثبات، أي إن أصل الحكم كان ثابتاً، وفي النسخ رفع هذا الأصل، والدفع أسهل من الرفع، لأن ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص، فكان التخصيص أولى³.

الثالث: وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجاً له تحت الأغلب، وسواء جهل التاريخ أو علم وسواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً⁴.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي على كل من النسخ الجزئي والعام المخصوص:

المثال الأول: النسخ الجزئي عند الحنفية، والعام المخصوص عند الجمهور:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4)، (والذين يرمون) اسم موصول

1 الجويني: البرهان في أصول الفقه (843/3). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (394/2). المرداوي: التحرير

شرح التحرير في أصول الفقه (2647/6). الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (2/18).

2 الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (343/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (394/2).

3 الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (343/2).

4 المرجع السابق.

يفيد العموم والاستغراق، أي إن الذين يقذفون حرائر المسلمين بالزنى سواء كانوا أزواجاً أو غير أزواجٍ لهنّ، ثم لم يأتوا على ما رمّوهن به بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهنّ، فاجلدوهم ثمانين جلدة، إلا أن الله تعالى خصّ الأزواج بدليلٍ متراخٍ، وأعطاهم حق ملاعنة زوجاتهم إذا رأوهن يفعلن ذلك دون احضار أربعة الشهود¹، فإن لاعنوا سقط حد القذف عنهم، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6).

توجيه الدليل: عموم الآية الكريمة الأولى يشمل الأزواج وغير الأزواج ثم ورد نص خاص بالأزواج، وبقيت الآية الكريمة الأولى على عمومها، فتشمل كل قاذف غير الأزواج. واعتبر الحنفية إعطاء الأزواج حكماً خاصاً وهو الملاعنة من قبيل النسخ الجزئي؛ لأن الدليل المخصص جاء متراخياً، ومن ثم تبقى دلالة العام على أفرادهِ قطعية ولا يجوز إخراج أيّاً من القاذفين ما لم يرد دليلٌ مساوٍ للدليل الأول في القوة، بخلاف الجمهور الذين اعتبروه تخصيصاً؛ لأنهم لا يشترطون في الدليل المخصص أن يكون مقترباً، أي زمن نزول الدليل المخصص والعام واحد².

المثال الثاني: العام المخصوص عند الحنفية والجمهور:

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، لفظ البيع من ألفاظ العموم؛ لأنه مفرد معرّف بال التعريف³، لذا يعمّ جميع أنواع البيع سواء كان مقايضة⁴، أو سلماً⁵، أو استصناعاً⁶، أو ربا⁷، أو بيع ما هو محرم، وغيرها من أنواع البيوع، ثم حرم الله تعالى منها الربا بقوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، بدليل مستقل لأنه أفاد معنى تاماً بنفسه، وهو مقترب لأن

1 الشافعي: الرسالة (ص: 148).

2 السرخسي: أصول السرخسي (1/254) (2/83). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (1/448). ابن أمير: التقرير والتحريم في علم الأصول (1/359). المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: 111).

3 البزدوي: أصول البزدوي (ص: 68).

4 مقايضة: مبادلة الأعيان بالأعيان. كمبادلة كيس رز بتكة زيت. الزرقا: مصطفى أحمد: عقد البيع. ط2. سورية. دمشق. دار القلم (ص: 16).

5 السلم: عقد موصوف في الذمة مؤجل الثمن مقبوض في المجلس. شبير، محمد. وآخرون: فقه معاملات 1. الأردن. عمان. منشورات القدس المفتوحة. 1998م (ص: 187).

6 استصناع: طلب عمل على وجه مخصوص مادته من الصانع. شبير. وآخرون: فقه معاملات 1 (ص: 185).

7 ربا: الزيادة المشروطة في العقد الخالية عن العوض. شبير. وآخرون: فقه معاملات (ص: 186).

زمن نزوله هو زمن نزول العام، فتحققت شروط التخصيص عند الحنفية والجمهور، ومن ثم أصبحت دلالة لفظ العام (البيع) ظنية على أفرادها، ويمكن للدليل الظني (خبر آحاد) إخراج أفراد أخرى¹، كبيع النجش²، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي ﷺ عن النجش"³، ونهى أيضاً عن بيع الملامسة⁴ والمنازمة⁵، فقال أبو هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنازمة"⁶، وغيرها من البيوع المحرمة.

وعنه أيضاً قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تتاجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه"⁷.

المطلب الثاني: الفرق بين العام المخصوص والقصر:

الفرع الأول: تعريف القصر لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين:

مفهوم القصر لغة: الْقَصْرُ: من الفعل قَصَرَ، وقصره يقصره، قصرًا: جعله قصيرًا، والقَصْرُ في كل شيء خلافُ الطُّول. والقَصْر: خلاف المد، والقصر الحبس، وقصره على الأمر قصرًا: رده إليه. ويقال: قصرت الشيء على كذا، إذا لم تجاوز به غيره⁸.

مفهوم القصر اصطلاحاً عند الأصوليين: القصر: حصر العام على بعض أفرادها بدليل متصل غير مستقل⁹.

1 الجصاص: الفصول في الأصول (73/1). القرافي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (164/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (197/2).

2 النجش: ولا تتاجشوا: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، وهو أن يزود الشخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع، وهو غير راغب فيها ليغرر في شرائها. شبير، وآخرون: فقه معاملات 1 (ص:120). ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (5/51).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: البيع. باب: النجش (رقم: 69 / 3/2142).

4 بيع الملامسة: هو بيع شيء لم يره المشتري، على أنه متى لمسه وقع البيع. شبير. وآخرون: فقه معاملات 1 (ص:120).

5 بيع المنازمة: أن يقول الشخص: أي ثوب نبذته إلي، فقد اشتريته. شبير. وآخرون: فقه معاملات 1 (ص:120).

6 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: البيع. باب: بيع الملامسة (رقم: 70/3/2144). مسلم: صحيح مسلم. كتاب: البيوع. باب: إبطال بيع الملامسة والمنازمة (3/1151).

7 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: البيوع. باب: بيع المزايدة (رقم: 69 / 3/2140).

8 الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة: قَصْر (3/421-424). ابن منظور: لسان العرب. باب: الرأ. فصل: القاف. مادة: قَصْر (5/95).

9 أمير بادشاه: تيسير التحرير (1/204).

بقوله: (حصر) منع دخول أفراد يمكن أن يشملها اللفظ العام. وقوله: بدليل (غير مستقل) أي لا يفيد الدليل المخصّص معنى تاماً بنفسه، مثل الاستثناء، والصفة، والغاية، وبذلك خرج ما كان بدليل مستقل، مثل التخصيص: وهو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن، وخرج أيضاً النسخ الجزئي: وهو إخراج بعض أفراد العام بدليل مستقل متراخ (أي متأخر عن نزول العام)¹.

الفرع الثاني: حقيقة الفرق بين العام المخصوص والقصر:

أولاً: اشترط الحنفية في الدليل المخصّص للعام أن يكون مستقلاً؛ أي يفيد معنى تاماً بنفسه، ومقترناً: أي إن زمن نزول الدليل المخصص والعام واحد، أما الدليل في القصر فاشتراطوا فيه أن يكون متصلاً ومقترناً؛ أي لا يستقل عن الكلام الذي اشتمل عليه بنفسه، ويتعلق باللفظ الذي قبله²، لأنه لا بد للتخصيص من معنى المعارضة، وليس ذلك في الدليل المتصل (الاستثناء والشرط والصفة والغاية)³.

ثانياً: دلالة العام المخصوص ظنية على ما بقي من الأفراد، لذا يجوز إخراج أفراد أخرى منه بخبر الآحاد، أو بالقياس، أما دلالة العام بعد القصر فتبقى قطعية، ومن ثم لا يجوز إخراج أفراد أخرى من العام إلا بدليل مساوٍ للعام في القوة⁴.

ثالثاً: الحكم في العام المخصوص يتم دون ذكر المخصّص، أما في القصر فإن الحكم لا يتم إلا بآخر الكلام، وما لم يتم لا يحكم باستيفاء مقتضياته عموماً وخصوصاً في حقه⁵، لذا يسمى بيان

1 أمير بادشاه: تيسير التحرير (204/1). التفਤازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (45/2).

2 القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (1934/4).

3 السرخسي: أصول السرخسي (254/1). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (1/448). ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير في علم الأصول (359/1).

4 السرخسي: أصول السرخسي (144/1). صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود البخاري (719هـ). التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2. تحقيق: زكريا عميرات. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1416هـ/1996م (76/1).

5 الفناري، محمد بن حمزة بن محمد (ت: 834هـ): فصول البدائع في أصول الشرائع. تحقيق: محمد حسين. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. الأولى، 1427م/2006 (55/2).

تغيير¹ أو تفسير² أو تقرير³.

أما الجمهور فلا يقولون بالقصر، بل يعتبرون القصر نوعاً من أنواع التخصيص؛ لأن التخصيص عندهم قصر العام على بعض أفرادهِ بدليل متصل أو مستقل، مقتن أو غير مقتن⁴.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي على القصر عند الحنفية، تخصيص عند الجمهور:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (النور: 4-5)، ذكرت الآية الكريمة حدّاً من يهدف المحصنات، وهو الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادة القاذف واعتباره فاسقاً، ثم جاءت الآية الكريمة الثانية واستثنت من تاب وعمل صالحاً، بأن الله سيغفر ذنوبه، واعتبر الحنفية الاستثناء عائداً على الجملة الأخيرة، أي إن التوبة تزيل فقط وصف الفسق عن القاذف، ولكن يبقى حكم عدم قبول شهادته مؤبداً، بخلاف الجمهور الذين قالوا: إن توبة القاذف تزيل وصف الفسق، ثم تقبل شهادته إن حسن حاله.

وهنا جاء الدليل غير مستقل لذا اعتبره الحنفية قصراً، وتبقى دلالة العام قطعية، لا يمكن تخصيصه بخبر الأحاد⁵، أما الجمهور فلا يشترطون استقلالية الدليل المخصص واعتبروه من قبيل التخصيص⁶.

1 بيان تغيير: بغير معنى اللفظ والحكم، ونظيره التعليق والاستثناء. الشاشي: أصول الشاشي (ص: 249).

2 بيان تفسير: يكشف المراد من اللفظ، وبيان التفسير فهو بيان المجلد والمشتك، فإن العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان، الشاشي: أصول الشاشي (ص: 245) السرخسي: أصول السرخسي (2/ 28).

3 بيان تقرير: تأكيد اللفظ والحكم، وهو بيان قاطع لاحتمال. مثال: قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: 30، ص: 73) فقرر معنى العموم من الملائكة حتى صار لا يحتمل الخصوص. السرخسي: أصول السرخسي (2/ 28). الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 221).

4 الجويني: البرهان في أصول الفقه (843/3). الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (343/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (394/2). المرادوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2647/6). أبو زرة: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (300/1).

5 السرخسي: أصول السرخسي (144/1).

6 صدر الشريعة: التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (76/1). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (1934/4).

المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص وبين أقسام العام الأخرى:

الفرع الأول: الفرق بين العام المخصوص والعام المطلق¹:

أولاً: العام المخصوص: هو العام الذي قُصِرَ على بعض أفرادهِ بدليل. أما العام المطلق²: هو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم³.

ثانياً: العام المخصوص دلالة ظنية عند الحنفية والمتكلمين، وكون دلالة ظنية يمكن إخراج أفراد منه بخبر آحادٍ، أمّا العام المطلق فقد اختلفت الحنفية مع المتكلمين في دلالة على الأفراد أهي قطعية أم ظنية؟ فالحنفية يقولون: إن دلالة على الأفراد قطعية، ومعنى القطع هنا انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل، لا انتفاء الاحتمال مطلقاً، إذ لا عبرة بالاحتمال الناشئ من غير دليل، لذا لا يمكن إخراج أفرادٍ من العام المطلق عند الحنفية⁴ بخبر الآحادٍ، لأن العام المطلق موجب قطعاً،

1 ونقل بعض الأصوليين (الطوفي، ابن النجار، المرداوي، وغيره) عن الغزالي بأن العام المطلق ليس بموجود. وفيما يلي ما قاله الغزالي: إن اللفظ إما خاص في ذاته مطلقاً، كقولك: عمرو، وهذه امرأة، وإما عام مطلقاً: كالمذكور والمعلوم، إذ لا يخرج منه موجود ولا معدوم، وإما عام بالإضافة كلفظ المسلمين فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المسلمين، خاص بالإضافة إلى جملتهم، إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنه يسمى عاماً من حيث شموله لما شمله، خاصاً من حيث اقتصاره على ما شمله، وقصوره عما لم يشمله، ومن هذا الوجه يمكن أن يقال ليس في الألفاظ عام مطلق لأن لفظ المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول المسكوت عنه. الغزالي: المستصفى (ص: 224). الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: 716هـ): شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. لبنان. مؤسسة الرسالة. 1407هـ/ 198م (2/ 461). المرداوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (5/ 2321). ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/ 104). العام المطلق موجود باعتبار ما هو مقصور تحته، ولأن من شرط حمل اللفظة على عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة، فهي عامة عند الإطلاق وليست عامة على الإطلاق. المرداوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (5/ 2321). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (4/ 1734). الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 377).

2 ذهب ابن اللحام وتبعه محمد إبراهيم الحنفاوي وعبد الوهاب الخلف إلى أن عام مخصص وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم. وردّ على ذلك: العام المخصص من حيث الأصل، وقبل دخول الدليل المخصص عليه كان مطلقاً، ولكن بعد دخول تخصيص عليه لم يعد مطلقاً بل صار مخصصاً. ابن اللحام، علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت: 803هـ): القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر. القاهرة. مطبعة السنة المحمدية. 1375هـ/ 1956م (ص: 195). الحنفاوي، محمد إبراهيم: دراسات أصولية في القرآن الكريم. مطبعة الإشعاع الفنية. لا يوجد رقم طبعة. 1422هـ/ 2002م (ص: 180). خلاف: عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ): علم أصول الفقه وخصاله تاريخ التشريع. مصر. مطبعة المدني (ص: 174).

3 السنكي: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 65).

4 السرخسي: أصول السرخسي (1/ 144) (2/ 30). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (1/ 451).

ويمكن تخصيص العام المطلق وإخراج أفراداً منه في الدليل المساوي له في القوة، بخلاف الجمهور الذين يقولون: دلالة العام المطلق ظنية، ويمكن تخصيصه بخبر آحاد¹.

ثالثاً: العام المخصوص يختلف علماء الأصول في حجتيه على باقي الأفراد، وإن كان الراجح من أقوال جمهور علماء الأصول أنه يجب العمل بالعام المخصوص إلى حين وجود مخصص آخر يخرج أفراداً أخرى، فإذا وجد الدليل المخصص أمكن إخراج أفراد أخرى متبقية². أما العام المطلق فقد اتفق علماء الأصول على حجتيه، ويجب العمل به إلى حين وجود الدليل المخصص، فإذا وجد الدليل المخصص لم يعد مطلقاً بل أصبح عاماً مخصوصاً³.

رابعاً: العام المخصوص مختلف في دلالاته على العموم في الباقي أهو حقيقة أم مجاز؟، وإن كان الراجح أن العام المخصوص مجاز في دلالاته على العموم في الباقي لغة، حقيقة في الشرع. أما العام المطلق فدلالته على العموم حقيقة، وذلك لأنه يصلح لجميع ما وضع له على سبيل الاستغراق والشمول دفعة واحدة ما لم يخص، وكونه لم يخص يبقى دالاً على الشمول حقيقة⁴.

خامساً: إذا تعارض العام المخصوص والعام المطلق؛ رجح العام المطلق (الباقي على عموم) على العام المخصوص، لأن العام المطلق عمومه أقوى من عموم مقابله لاستوائهما في صيغة العموم وغلبة الظن بتخصيص ما وقع فيه التخصيص من قبل⁵.

1 الغزالي: المستصفى في أصول الفقه (ص:195). الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (347/2-351). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (197/2). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (85/1). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:238).

2 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (197/2). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (71/1). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:238).

3 السرخسي: أصول السرخسي (30/2). البزدوي: أصول البزدوي (ص:65). الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (4/275).

القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (1955/5). السبكي: الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (91/3). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:238).

4 الرازي: المحصول في أصول الفقه (20/2). ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (342/1). المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2642/6).

5 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (4/275).

ولأن العام المخصوص مختلف في حجته، في بقاءه حقيقة أو مجازاً، ودلالته على أفراده
ظنية، والباقي على عمومته لا خلاف في بقاءه حقيقة وحجة، فكان راجحاً عند أكثر الأصوليين¹
(الزركشي، الآمدي، الطوفي²، الشوكاني، ابن المبرد³).

وخالف بعض العلماء منهم ابن كج⁴، وقال: هم سواء، فالعام المخصوص يدل على قوته
أنه قد صار كالنص على تلك العين.

أما ابن المنير⁵: فقدّم العام المخصوص على العام المطلق؛ لأن المخصوص قد قلّت
أفراده حتى قارب النص، إذ كل عام لا بد أن يكون نصاً في أقل متاولاته⁶.

1 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (4/ 275). الطوفي: شرح مختصر الروضة (3/ 706). الزركشي: البحر المحيط في
أصول الفقه (4/ 459) الزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 522). ابن المبرد، يوسف بن حسن الحنبلي (ت:
909هـ) غاية السؤل إلى علم الأصول. ط1. تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي الكويت. غراس للنشر والتوزيع
والإعلان. 1433هـ/2012م (ص: 160). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 268).
معاصرون: المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف: المعاصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول.
ط2. مصر. القاهرة. المكتبة الشاملة. 1432هـ/2011م (ص: 232). الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة
والجماعة (ص: 414). سعيدان، وليد بن راشد: تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول (ص: 39). عياض: أصول الفقه
الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 319).

2 الطوفي: هو سليمان بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الفقيه الأصولي المتقن، نجم الدين أبو الربيع، ولد سنة بضع
وسبعين وسبعمائة بقرية طوفى، تعلم العربية والتصريف والأصول والفرائض والحديث في بغداد ثم رحل إلى مصر، من
مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، وشرح مختصر الروضة في أصول الفقه. توفي سنة سبعمئة
وستة عشر.

3 ابن المبرد: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، علامة متقن، من فقهاء الحنبلية.
<http://www.feqhweb.com/vb/t11322.html#ixzz5EbTmuyM7> تاريخ الدخول: 2017/11/20.

3 ابن المبرد: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، علامة متقن، من فقهاء الحنبلية.
ومن أهل الصالحية، بدمشق. توفي سنة تسعمئة وتسعة. <http://shamela.ws/index.php/author/358>.

4 ابن كج: هو أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، شيخ الشافعية، ضُرب به المثل في حفظ المذهب، له تصانيف كثيرة،
مات مقتولاً سنة: خمس وأربعمئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (17/ 184).

5 ابن المنير: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، المعروف بابن المنير الإسكندراني
كان عالماً فاضلاً مفنناً، وكان في علومه له اليد الطولى في الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، منها: تراجم صحيح البخاري،
وتفسير القرآن، والانتصاف من الكشاف، وأسرار الأسراء، ومختصر التهذيب في الفقه، توفي سنة ستمئة وثلاث وثمانين.
<http://shamela.ws/index.php/author/1630>.

6 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 459). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 268).

والراجع: إن العام المطلق مقدم على العام المخصوص عند التعارض، لأن العام المطلق متفق على حقيقته وحقيقته في الدلالة على العموم بخلاف العام المخصوص، كما أن الأصوليين اختلفوا في دلالة العام المطلق أهى قطعية أم ظنية؟ بينما لم يختلفوا في دلالة العام المخصوص أنها ظنية، مما يزيد من قوة العام المطلق أيضاً.

مثال تطبيقي على العام المطلق:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: 23) فلفظ (نسائكم) جمع مضاف يفيد عموم النساء؛ ولأنه عام بصيغته ومعناه¹، ويشمل أم الزوجة المدخول بها، وغير المدخول بها، فيبقى اللفظ على عمومته وإطلاقه، لأنه لم يخص. والمعنى المقصود: أمهات الزوجات محرمات سواء كان مدخول بهن أو غير مدخول بهن².

الفرع الثاني: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:

يتشابه العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص أن كلا منهما دلالة ظنية، بسبب خروج بعض أفرادهما، إلا أن هناك فروقاً بينهما يجب أن ينتبه إليها، كما قال ابن دقيق العيد³، وفيما يلي الفروق:

أولاً: العام المخصوص: هو العام الذي قُصِرَ على بعض أفرادهِ بدليل، أو سلب الحكم عن بعض منه.

1 السرخسي: أصول السرخسي (151/1). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول (102/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (269/2). الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (386/1).

2 السرخسي: أصول السرخسي (268/1).

3 ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري، نشأ مالكيًا، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، شاع اسمه وذاع ذكره في حياة مشايخه واشتهر بالنقوى حتى لُقِّبَ بتقي الدين، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وُلِّي قضاء مصر، كان وقوراً قليل الكلام غزير الفوائد كثير العلوم، له رحلة في طلب الحديث، خرَّج وصنَّف فيه إسناداً ومئتاً مصنفات عديدة نافعة، منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح. -<https://ferkous.com/home/?q=aalam-> . تاريخ الدخول: 2017/11/22م.

أما العام الذي أريد به الخصوص: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على العموم، وتبين أن المراد منه بعض أفراد، أي أراد منه بعضاً معيناً¹.

ثانياً: في العام المخصوص يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ يكون أقل، والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل وما ليس بمراد باللفظ أكثر².

ثالثاً: العام المخصوص يدل اللفظ في الظاهر أولاً على العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ، أما العام الذي أريد به الخصوص يُنطق اللفظ عاماً إلا أنه يراد به بعض ما يتناوله³.

رابعاً: إن العام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهرة اعتباراً بالأكثر، والعام الذي أريد به الخصوص لا يصح الاحتجاج بظاهرة لأن الاعتبار الأقل⁴.

خامساً: العام المخصوص مختلف في دلالاته على العموم في الباقي أهو حقيقة أو مجاز؟ أما العام الذي أريد به خصوص فالعلماء متفقون على أن دلالاته على العموم من قبيل المجاز قطعاً، لأن اللفظ أريد به بعض ما يتناوله، فهو لفظ مستعمل في بعض مدلوله⁵.

سادساً: يكون الدليل المخصّص في العام المخصوص مقترناً أو متأخراً عن اللفظ، أما في العام الذي أريد به الخصوص يكون الدليل المخصّص مقترناً مع اللفظ⁶.

1 السيكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول (132/2) (236/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (250/3). الزركشي: تشنيف المسامع (721/2). المرادوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (2379/5). ابن باديس، عبد الحميد محمد: مبادئ الأصول. تحقيق: عمار الطالبي. ط2. الشركة الوطنية للكتاب. 1988م (ص:40).

2 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (347/1). الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص:203).

3 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (348 / 1).

4 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (347 / 1). المرادوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (5 / 2381). ابن النجار: شرح الكوكب المنير (166/3).

5 القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (2248/5). الغزالي: المستصفى في علم الأصول (ص:233). الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (404/1).

6 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (401/2). البعلي، علي بن عباس (ت): القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر. القاهرة. مطبعة السنة المحمدية. 1375هـ / 1956م (ص: 195).

سابعاً: الدليل المخصص في العام المخصوص غالباً لفظي، سواء كان متصلاً مستقلاً، أو غير مستقل: كالشرط والاستثناء والغاية، أو كان منفصلاً، أما العام الذي أريد به خصوص يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع فتعين له البعض¹.

مثال على العام الذي أريد به الخصوص:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97)، فالناس في هذا النص عام يراد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، إذ يستحيل عقلاً توجيه الخطاب لمن لا يفهم المراد منه². ثم هو خاص بالمسلمين، إذ الكفار ممنوعون من دخول مكة، وكذلك هم غير مخاطبين بفروع الشريعة عند الحنفية، وعند من قال مخاطبين لا يقبل حجهم إلا إذا آمنوا بالله عز وجل³.

وقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) أخرج غير المستطيع، سواء كان فاقداً الاستطاعة البدنية أو المادية، أي من لم يستطع إليه سبيلاً فلا حج عليه.

1 المرداوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (5/ 2381). ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/ 166).
2 الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: 204). الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (63/2).

3 الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 120). الطحطاوي، أحمد بن محمد الحنفي (ت: 1231هـ): حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، مصر. القاهرة. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. 1318هـ (ص: 477). القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (382/1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م (92/1) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (322/1)

الفصل الثاني

العام المخصوص في آيتي حدّ الزنى وحدّ القذف

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث تمهيدي: نبذة عن سورة النّور.

المبحث الأول: العام المخصوص في حدّ الزّانية والزّاني (آية الجلد).

المبحث الثاني: العام المخصوص في آية حد القذف.

تمهيد: نبذة عن سورة النور

سورة النور سورة مدنية¹، وآياتها أربع وستون آية، وترتيبها في المصحف السورة الرابعة والعشرون.

تميّزت سورة النور ببدايتها، فبدأت بنكرة، فزادتها النكرة بلاغة، فقال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 1)، وذلك للتنبيه على الاعتناء بها لعظيم ما جاءت به من الأحكام، والحلال والحرام، والحدود، ولا تنفي ما عداها من السور القرآنية².

وتناولت النبذة في مطلبين: الأول: سبب تسمية سورة النور بهذا الاسم وفضلها، والثاني: محور سورة النور وموضوعاتها.

المطلب الأول: سبب تسمية سورة النور بهذا الاسم، وفضلها:

الفرع الأول: سبب تسمية سورة النور بهذا الاسم:

لأن الله عز وجل ذكر فيها النور متصلاً بذاته سبحانه وتعالى، فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور: 35)، فالله تعالى نور السموات والأرض يُنَوِّرُهُمَا لَنَا، لكن لا نراه سبحانه³، وموضوع النور الذي تناولته لم تتناوله سورة غيرها من السور القرآنية، حيث شبه الله تعالى نوره بمشكاة⁴ في مصباح، فصفة نوره عجيبة الشأن في الإضاءة، فكانت متفردة به عن غيرها.

1 المدني من القرآن: ما نزل من القرآن بعد الهجرة وإن كان نزوله بمكة. والسور المدنية: هي السور التي نزلت بعد الهجرة، وعددها سبع وعشرون سورة. وهذا التعريف الراجح من أقوال العلماء في تعريف المدني من القرآن. رباني، محمد شفاعت: **المكي والمدني**. السعودية. مجمع الملك فهد. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (ص: 2).

2 ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط1. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1420هـ/2000م (283/3).

3 الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ): **تفسير الشعراوي**. مصر. مطابع أخبار اليوم. 1997م (ص: 6274).

4 كمشكاة: كصفة مشكاة وهي الكوة في الجدار غير النافذة. (فيها مصباح): سراج ضخمة ثاقب، (المصباح في زجاجة): قنديل من زجاج. وإنما ذكر الزجاج؛ لأن النور وضوء النهار فيها أبين من كل شيء، وضوءه يزيد في الزجاج. الشربيني: محمد بن أحمد (ت: 977هـ): **تفسير السراج المنير**. لبنان بيروت. دار الكتب العلمية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (2/490).

ثم ذكر الله تعالى النور مرة أخرى في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ (النور: 40)، فظاهر في الهداية والتوفيق مخصوص بالله سبحانه وتعالى، أي من لم يتصل بنور الله تعالى في الدنيا، ويتمسك في كتابه، وأصرَّ على ضلاله، لم يرزقه الله إيماناً، وهدى من الضلالة، وتوفيقاً وإعانة على الهدية، ومعرفة بكتابه الكريم¹.

كما أن النور شائع في كل جوانبها، بل شائع في كل حروفها²، ويذكر فيها النور أيضاً بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح؛ ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة، وهذه آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية، تنير القلب، وتنير الحياة؛ ويربطها بذلك النور الكوني الشامل أنها نور في الأرواح، وإشراق في القلوب، وشفافية في الضمائر، مستمدة كلها من نور الله عز وجل³.

وتسميتها بالنور يخبر عن عظيم ما احتوته من معاني⁴، فسورة النور احتوت أيضاً في ثناياها النور المعنوي؛ نور المنهج الرباني الذي يهدي الحيرى التائهين إلى الصراط المستقيم، فنور منهج الله تعالى يغني عن أي نور من أنوار البشر ومناهجهم، وتوجيهاته تطفئ مصابيح البشر وتوجيهاتهم، لذا لا يصح أن تستضيء بنور البشر ونور الله تعالى موجود، بل الواجب أن نأخذ ما نقدر عليه من نور ربنا، ونعوض عليه بالنواجد، فنأخذ بالنور الرباني في القيم، وفي الأخلاق، وفي المعاملات، وفي السلوك، فبالأخذ بنور الله تعالى ينير القلب ويشرق، وتنير الحياة وتزهر، وتنير الأخلاق وتثمر⁵.

1 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (19/199). الألوسي، محمود بن عبد الله (ت: 1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415هـ (459/13).

2 الشعراوي: تفسير الشعراوي (ص: 6274).

3 سيد قطب، سيد قطب إبراهيم الشاذلي (ت: 1385هـ): في ظلال القرآن. ط17. مصر. القاهرة. دار الشروق. 1412هـ (5/247).

4 فرحات، أحمد حسن: مناسبات الآيات والسور. السعودية. المدينة المنورة. مجلة الجامعة الإسلامية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (31/16).

5 سيد قطب: في ظلال القرآن (5/247).

الفرع الثاني: فضل سورة النور:

يستدل على فضل سورة النور من بدايتها حيث قال الله تعالى في أولها: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 1)، (سورة أنزلناها): أي إن هذه السورة العظيمة الشأن من جوامع سور القرآن الكريم أوحينا بها إليك يا محمد ﷺ، (وفرَضناها): أي أوجبنا ما فيها من أحكام إيجاباً قطعياً، وهذه البداية لبيان أهميتها، وللاعتناء بها لعظيم ما جاءت به من أحكام¹.

وبكفي سورة النور شرفاً أنها من كلام الله تعالى، وَمَتَّعَ بِنِلاوتها، تتلى آناء الليل وأطراف النهار، وهذا يغنيها عن ضعيف الأحاديث التي قيلت فيها، فلم يصح في فضلها حديث، منها: "علموا رجالكم سورة المائدة وعلّموا نساءكم سورة النور"².

المطلب الثاني: محور (مَقْصَد) سورة النور وموضوعاتها:

تناولت سورة النور عدة مواضيع، أبرزها موضوع التربية الذي هو محورها ومقصدها، حيث اشتملت على عدة أسسٍ وتدابيرٍ تدور جميعها حول هذا المقصد، فتركز تارة على تهذيب الفرد وسلوكه، وتارة أخرى على السلوك الأمثل في الأسرة والمجتمع، والهدف من ذلك كله تحقيق العفاف، وحماية العرض، واتقاء المحرمات، وبناء نظام اجتماعي قويم، أي: مجتمع نوراني متماسك بدينه، وخالٍ من الرذيلة والمعصية، ويقوم على منهج الله تعالى ونوره، يعيش فيه أبناءه بأمنٍ وأمانٍ، وسكينةٍ واطمئنانٍ، لا ينجرون وراء الشهوات، ولا يفتنون بالمغريات، العفاف سمتهم، والطهارة عنوانهم، متصلون بنور الله القويم، وصراطه المستقيم³.

1 الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير. ط9. مصر. القاهرة. دار الصابوني. لا يوجد سنة نشر (350/3).
2 البيهقي: شعب الإيمان (2/ 469). حديث ضعيف مرسل من طريق مجاهد.
3 الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2. سورية. دمشق. دار الفكر. 1418هـ (122/ 18). سيد قطب: في ظلال القرآن (5/ 247).

ومن هذه التدابير التي اشتملت عليها سورة النور:

أولاً: معالجة فاحشة الزنى بوضع حدٍ لمن يرتكبها، وعقوبة زاجرة تحمل النفوس على النفور منها والبعد عنها،¹ قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:2).

ثانياً: وضعت حداً للذين يرمون العفيفات بالفاحشة، بالجلد ثمانين جلدة، واستثنت من ذلك الذين يرمون أزواجهن من دون شهود، وأعطتهم فسحة بالملاعنة فإن لاعن الرجل زوجته سقط عنه الحد وأمره إلى الله تعالى²، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:4).

وهذه التشريعات جاءت لرفع الظلم عن المظلومين، ولبسماً شافياً لجراح المعذبيين، وحماية للمجتمع بأسره من التفكك، وشيوع الفتن التي تؤدي إلى تفتت المجتمع وانهيائه³.

ثالثاً: أوجبت غض البصر على الرجال والنساء، لما في ذلك من طهارة للنفس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور:30).

رابعاً: أمرت النساء بالالتزام باللباس الشرعي عند الخروج، وعدم إبداء الزينة لغير المحارم، خوفاً من الافتتان بهن. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور:31).

خامساً: أمرت المسلمين بالالتزام بآداب الاستئذان عند الدخول على البيوت، حفظاً للأعين عن النظر المحرم، وصيانة للحرمان بحفظها، وللأعراض بسترها، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

1 سيد قطب: في ظلال القرآن (5/ 247).

2 الخالدي، صلاح الخالدي: وآخرون: التفسير. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة (ص:113).

3 سيد قطب: في ظلال القرآن (5/ 247). الخالدي: التفسير (ص:113).

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿النور: 27﴾.

ومن آداب الاستئذان التي أوضحتها سورة النور، تعويد صبيان المؤمنين الذين لم يبلغوا الحلم على الاستئذان في ثلاثة أوقات، هي: من قبل صلاة الفجر، وعند وقت الظهر، ومن بعد صلاة العشاء؛ كي لا تقع أبصارهم على أشياء لا يحل الاطلاع عليها¹.

الموضوعات أخرى تحدثت عنها سورة النور:

أولاً: المقارنة بين ثلاثة أصناف من الناس:

الصنف الأول: المؤمنون الذين لا تلهيهم الدنيا ومتاعها، ويُقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويخافون يوماً تشخص فيه الأبصار.

كما صورت الآيات أدب المؤمنين الخالص وطاعتهم للنبي ﷺ، وهؤلاء المؤمنون موعودون من الله تعالى بالاستخلاف في الأرض، والتمكين في الدين، والنصر على الكافرين².

الصنف الثاني: الكفار المنتكرون لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، فهؤلاء لا يجوز الإعجاب بهم، أو الاغترار بما يتمتعون به في الحياة الدنيا، ولا بأعمالهم، فهي كسراب من اللعان الكاذب، أو كالظلمات بعضها فوق بعض، وهم لا يعجزون الله تعالى، يمهلهم قليلاً ثم يضطرهم إلى عذابٍ أليم³.

الصنف الثالث: المنافقون ومجافاتهم للأدب الواجب مع الرسول ﷺ في الطاعة والتحاكم، وحذرتهم الآيات الكريمة أن يصبهم عذاب عظيم في الدنيا والآخرة⁴.

1 الخالدي: التفسير (ص: 113-114).

2 قطب سيد: في ظلال القرآن (5/ 248).

3 الخالدي: التفسير (ص: 113-114).

4 الصابوني: صفوة التفاسير (3/ 351).

ثانياً: ختمت السورة بإعلان ملكية الله عز وجل لما في السماوات والأرض، وعلمه بواقع الناس، وما تنتطوي عليه حناياهم، وأن الله تعالى لا يخفى عليه خافية، وهو محيط بذلك كله، وهو موفٍ كل عامل في الدنيا جزاء عمله يوم يرجعون إليه¹، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النور: 64).

1 الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (232/19)

المبحث الأول

العام المخصوص في آية الجلد (آية حد الزانية والزاني)

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2)، فهذه الآية الكريمة تحدثت عن حدّ الزنى، وللعلماء فيه تفصيل¹، ولفظ (الزانية، والزاني) أفاد العموم؛ لأنه مفرد نكرة دخلت عليه "ال" الاستغريقية (الجنسية) فدلّ على شموله كل زانية وزانٍ، سواء كان الزانية والزاني بكرين أو محصنين (ثيبين)، حرين أو عبيدين، عاقلين أو غير عاقلين، صغيرين أو كبيرين، مكرهين أو غير مكرهين، ولكن الأدلة الشرعية أخرجت بعض أفرادهما، فأصبحا من العام المخصوص عند جمهور².

وفي ضوء هذه آية الكريمة سألنا العام المخصوص فيها، وحدّ كل زانية وزانٍ سواء كانا بكرين، أو محصنين، أو مجنونين، أو صغيرين، أو المكرهين، مبيّنة من خُصّ منهم من عموم الآية الكريمة ومن لم يخص، ومستشهادة بأقوال العلماء وأدلتهم، ومع بيان الراجح منها، وذلك بعد تعريف الزنى، وبيان حكمه، وحكمة مشروعية حدّ الزنى.

المطلب الأول: تعريف الزنى، وحكمه، وحكمة مشروعية حدّ الزنى:

الفرع الأول: تعريف الزنى:

الزنى لغة: من الفعل زَنًا ويجوز المد والقصر، والزنى: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة³.

1 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (265/3).

2 البزدوي: كنز الوصول في معرفة الأصول (ص:7). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (1743/4). السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (167/1). الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (283/2). الجويني: كتاب التلخيص في أصول الفقه (16/2). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (11/2).

3 ابن منظور: لسان العرب. باب: الألف. ممدودة. فصل: الزاي. مادة: زَنًا (359 / 14). الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة: زَنِي (225 / 38).

الزنى اصطلاحاً (شريعاً): وهو وطء الرجل المرأة في الفرج في غير الملك وشبهته¹.

وعند ابن مودود الحنفي² "هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته"³.

هناك عدة تعريفات أخرى للزنى عند الفقهاء، واخترت هذين التعريفين؛ لأن الفقهاء اتفقوا عليهما بالجملة، فمثلاً: اتفقوا أن الشبهة تدرأ الحدّ، ولكن اختلفوا فيما هو شبهة دارئة للحد أو غير دارئة⁴.

شرح التعريف وقبوده:

1. وطء: وهو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشفة. وبهذا المعنى للوطء يُعتبر زنى، ويجب الحدّ، وبأقل من ذلك لا يُعد الزنى كالمفاخذة والتقبيل، وإنما يعد ملامسة، ولكن توجب تعزيراً⁵.

2. وطء رجل المرأة: أي أن يكونا آدميين، فلو وطء رجل بهيمة لا يجب عليه حدّ، ويجب عليه تعزير؛ لأن فعله مخالف للطبائع السوية⁶. والمرأة والرجل المتلبسين بالزنى يجب أن يكونا مكلفين حتى يقام عليهما الحدّ، فلا حدّ على الصغير ولا المجنون⁷.

1 ابن قدامة، عبدالله ابن قدامة(620هـ): الكافي في فقه ابن حنبل. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م (84/4).

2 ابن مودود: هو مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي، من كبار الحنفية، ولد في الموصل في العراق سنة تسع وتسعين وخمسمئة للهجرة، واستقر ببغداد مدرساً حتى توفي فيه سنة: ثلاث وثمانين وستمئة للهجرة، من مصنفاته: الاختيار لتعليل المختار. <http://shamela.ws/index.php/author/557> تاريخ الدخول: 2017/1/25م.

3 ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلّي(683هـ): الاختيار لتعليل المختار. مصر. القاهرة. مطبعة الحلبي. 1356هـ/1937م (44/4).

4 ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط4. مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1395هـ/1975م (2/433). الشيرازي، إبراهيم بن علي(ت:476هـ): المذهب في فقه الإمام الشافعي. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (266/2). ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (84/4).

5 السرخسي: المبسوط (129/9). القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة. تحقيق محمد حجي. لبنان. بيروت. دار الغرب. 1994م (314/4).

6 السرخسي: المبسوط (129/9) القرافي: الذخيرة (314/3).

7 ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (106/3). العبدري، محمد بن يوسف (897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1398هـ (6/290). النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت. المكتب الإسلامي. 1412هـ/1991م (94/10). البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (96/6).

3. في الفرج: وبذلك يشمل الوطء المحرم الموجب للحد الوطء في القبل المرأة أو في دبرها، وهذا عند الجمهور المالكية والشافعية والحنبلية والصاحبين من الحنفية، خلافاً للحنفية الذين حصروا معنى الزنى بالوطء في القبل، ومن ثم لا يجب الحدّ عندهم إذا كان الوطء في الدبر¹.

4. من غير ملك ولا شبهته: من غير ملك: خرج الوطء بعقد صحيح، وبعقد فاسد، وبشبهة النكاح مثل وطء المعتدة من طلاق بائن، وخرج أيضاً وطء ملك اليمين، لأن الملك سبب الإباحة فلا يعد زنى، وخرج بهذا القيد الوطء المحرم: كوطء الحائض، والمحرمة، والصائمه في نهار رمضان. ولا شبهته: فلا يحد من وطء مملوكته المشتركة، أو مملوكة ابنه لشبهة الملك².

الفرع الثاني: حكم الزنى:

الزنى حرام شرعاً، وهو من أشد الكبائر وأغلظها، فقد قرنه الله تعالى مع الشرك لعظم قبحه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان: 68-69)، ذكرت الآية الكريمة أن من صفات عباد الله المخلصين الابتعاد عن كبائر الذنوب، وهي الشرك بالله تعالى، وقتل النفس التي حرم الله إلا

1 عند أبي حنيفة الوطء في الدبر الأنثى أو الذكر حرام، ولكن لا يوجب حداً، بخلاف الجمهور الذين يوجبون به الحد جلد مئة لغير المحصن، والرجم للمحصن، لا لأنه زنى بل لأنه في معنى الزنا لمشاركة الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء الحرام، كما أن تحريمه أغلظ من تحريم القبل؛ لأنه لا يستباح بالعقد، فكان بوجوب الحد أحق. ردوا على الحنفية القائلين بعدم وجوب الحد بحجة بأنه استمتاع لا يفضي إلى فساد النسب، بأن هتك الحرمة أعظم من فساد النسب. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (34/7). الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ): الخرشي على مختصر سيدي خليل. لبنان. بيروت. دار الفكر (75/8). الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): الحاوي في فقه الشافعي. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م (221/13). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ): الشرح الكبير. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي (503/7).

2 العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/293). ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1421هـ / 2000م (5/4). ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ): شرح فتح القدير. لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (247/5).

بالحق، والزنى، ومن يفعل هذه الكبائر يلقَ من عذاب الله عقوبة ونكالاً كما وصفه ربنا جلّ ثناؤه، ويوم القيامة يشد عليه العذاب ويضاعف، ويخلد في نار جهنم مهاناً صاغراً¹.

وكذلك النبي ﷺ اعتبر الزنى من أكبر الذنوب بعد الشرك بالله تعالى، وقتل النفس التي حرم الله تعالى عندما سأله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أكبر الذنوب، فقال ﷺ "أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك"².

ونهى الله عز وجل عن مقارنة الزنى بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:32)، وذلك مبالغة في التحرز من الوقوع فيه، لأن الزنى تدفع إليه شهوة قوية وعنيفة، فالتحرز من المقاربة الزنى أضمن، ولذا يجب الابتعاد عن كل وسيلة تؤدي إليه، وعن كل سبب قد يتوصل به إليه³.

كما وصف الله تعالى الزنى بالفاحشة لشدة قبحه، وهو إثم يستفحش في الشرع والعقل والفطرة، لتجرؤ الزاني على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاصد⁴. والزاني يسيء الطريق بسلوكه الزنى، لأنه طريق لأهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأُسْوئ به طريقاً يورد صاحبه نار جهنم⁵.

وقد أوجب الله تعالى إقامة الحد⁶ على مرتكب جريمة الزنى، جراء انتهاكه حرماته، وفعله ما نهى عنه سبحانه، ولزجر من تسول له نفسه الوقوع فيها، فقال سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ

1 الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (19/ 303).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: التفسير، سورة الإسراء. باب: والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر (رقم: 109/6/4761) مسلم: صحيح مسلم. ك: الإيمان. ب: كون الشرك أعظم الذنوب (رقم: 86/ 90/1).

3 محمود، يوسف علي. نجيب، مصطفى أحمد: فقه العقوبات. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1997م (ص: 102).

4 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن معلا. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة 1420هـ/2000م (ص: 457). الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع (3/ 473).

5 الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (17/ 438).

6 الحد: هو عقوبة مقدرة لحق الله تعالى، وسبب تسميته بالحد: أنها مانعة من ارتكاب أسبابها. السرخسي: المبسوط (9/ 58).

عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:2)، وتنتهي الآية الكريمة عن الامتناع عن إقامة الحدّ شفقة على مَنْ ارتكب جريمة الزنى سواء كان رجلاً أو امرأة، وأمرت بشهود طائفة من المؤمنين إقامة الحد، وذلك بقصد الإغلاظ على الزناة¹.

وإن كانت جريمة زنى سبباً لإقامة الحدّ، إلا أن الفقهاء وضعوا قيوداً دقيقةً لتحقيق الجريمة الزنى التي تستحق الحدّ، فلا بد من توفر ركنين لجريمة الزنى حتى يقام الحد، وهما الوطء المحرم: وهو المكون المادي للفعل لجريمة الزنى، والقصد الجنائي أو تعمد الوطء، فإذا وُجد هذان الركنان، فإن الحدّ يثبت على مرتكب هذه الجريمة النكراء، ويقام عليه الحدّ، وإذا لم يتوفرا لا يقام الحدّ؛ لأن الحدود عموماً مبنية على الدرع والإسقاط، صيانة للمجتمع من سماع وقوع هذه الفاحشة، فضلاً عن انتشارها، والخوض في مساوئها².

وبحالة عدم توفر هذه القيود يجب التعزير أو المهر، فمثلاً بحالة زنى غير المكلفين يجب التعزير، وبحالة الوطء بشبهة يجب المهر³.

الفرع الثالث: حكمة مشروعية حدّ الزنى:

ومن مقاصد الشريعة الغراء المحافظة على العرض، الذي هو أحد الضرورات الخمس (الدين، النفس، والعرض، والعقل، والمال) التي كفلها الإسلام، ونهى عن كل ما يضرها ويؤذيها، وتوعد من يعتدي عليها بعقوبة زاجرة، لانتهاكه حرّات الله تعالى، وبفعله ما نهى الله تعالى عنه؛ لأن الإخلال بواحدةٍ منها يؤدي إلى الضياع والانحلال، وانتشار الرذيلة، وشيوع الظلم، بل فساد المجتمع بأسره⁴.

1 القرطبي محمد بن أحمد (ت:671هـ): الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة. دار الكتب المصرية. 1384هـ/1964م (143/12).

2 محمود. نجيب: فقه العقوبات (ص:111). الزحيلي، وهبة مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. سوربة. دمشق. دار الفكر. لا يوجد سنة نشر (294/7).

3 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (34/7). العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/293). الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (13/221). ابن قدامة: الشرح الكبير (7/503).

4 سعيد، فوزي: الرحمة مع الرجم. <http://www.saaaid.net/Anshatah/dawah/49.htm> تاريخ الدخول: 2017/2/7م. زيدان، عبد الجبار فتحي: حدّ الزنا بين رحمة الإسلام وعظم التربية. <http://www.alukah.net/sharia/0/65706> تاريخ الدخول: 2017/2/7م.

ومن حكم مشروعية حدّ الزّنى:

أولاً: تأديب الزاني، وإيقاع الألم به لردعه، وإشعاره بسوء تصرفه، وقبيح فعله.

ثانياً: زجر وردع غير الزاني ممّن تسول له نفسه الزنى، ولهذا أمر الله تعالى في إقامة حدّ الزّنى شهود طائفة من المؤمنين، وليعرف من تسول له نفسه الزّنى أن مصيره كمصير من حدّ، فيرتدع ويزدجر، وينكف عن اقترافها¹.

ثالثاً: بإقامة حدّ الزّنى تُحفظ أعراض الناس وثُصان، وبه يُمنع اختلاط الأنساب، وضياح النسل.

رابعاً: يُحفظ المجتمع من انتشار الأمراض المعدية كالإيدز وغيره التي تُصيب الزناة ولا تقتصر عليهم، بل تتعدى إلى المجتمع بانتشار العدوى إلى أشخاص آخرين. كما يحفظ من الأمراض النفسية المصاحبة لجريمة الزنى، جراء تأنيب الضمير، ودوام الخوف من الافتضاح².

المطلب الثاني: حدّ الزّانية والزّاني الحرّين البالغين غير المحصنين:

أجمعت الأمة أن حدّ الزّانية والزّاني العاقلين غير المحصنين إن كانا مختارين، إن اعترفا بصنيعهما، أو شهد عليهما أربعة شهودٍ عدول الجلدُ مئة جلدة³، عملاً بقول الله تعالى: ﴿الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائةً جلدةً ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾ (النور: 2)، وهذا الجلد يجب أن يكون مؤلماً دون شفقة، وأمام مرأى طائفة من المؤمنين، وبذلك يكونا غير مخصصين من حكم الآية الكريمة.

المقصود بغير المحصنين؛ أي لم يسبق لهما الزواج سواء كان رجلاً أو امرأة، ويقال لهما بكر أيضاً، وجمع أبكار، والبكر من النساء التي لم تُمسّس قط، أي لم تتزوج قط⁴.

1 الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6/14).

2 محمود. نجيب: فقه العقوبات (ص: 110).

3 الشيباني: محمد بن الحسن (ت: 189هـ): الأصل. تحقيق: محمد بوينوكان. ط1. لبنان. بيروت. دار ابن حزم 1433هـ/2012م (175/7). السرخسي: أصول السرخسي (7/2). الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ): التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد بو خبزة الحسني. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1425هـ/2004م (197/2). الشافعي: الأم (155/6). الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (191/13). أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (786/3). ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (84/4). ابن قدامة: المغني (116/10). ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ): الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. لبنان. بيروت. دار الآفاق الجديدة لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (111/4).

4 ابن منظور: لسان العرب. باب: الرأ. فصل: الباء. مادة: بكر (119/13). ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. مادة: بكر

ولكن هل الجلد المذكور في الآية الكريمة يضاف إليه النفي (التغريب) الوارد في قول النبي ﷺ: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة..."¹؟ وما المقصود بالنفي؟ وهل يعتبر النفي حداً من الحدود، أم هو من قبيل التعزير؟

النفي لغة: من الفعل نَفَى يَنْفِي نَفْياً تَنْحَى، ويأتي بمعنى التغريب: مصدر غَرَّبَ، والغَرَبُ: البُعدُ، أغربته وغربته إذا نحيتَه وأبعدته²، ونفي الزَّاني أو تغريبه: إبعاده عن بلده الذي وقعت فيه الجناية³.

وفي مسألة زيادة النفي على الجلد ثلاثة أقوال:

القول الأول: النفي (التغريب) سنة كاملة حدّ مع الجلد، ولا يحبس في تغريبه، ونفقته في غربته من بيت المال، فإن أعوز بيت المال فنفقته من ماله، وهذا ما ذهب إليه الشافعية⁴، والحنبلية⁵، وابن أبي ليلى، والثوري، وابن تيمية⁶، وابن القيم⁷، والشوكاني⁸، ومن المُحدثين⁹: الدكتور مصطفى الخن، والدكتور وهبة الزحيلي.

-
- 1 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 1316 / 3/1690).
 - 2 ابن منظور: لسان العرب. باب: الألف اللينة. فصل النون. مادة: نَفَى (15 / 336). باب: الباء. فصل: الغين. مادة: غَرَبَ (637/1).
 - 3 الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 657).
 - 4 الشافعي: الرسالة (ص: 247). الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (13 / 193) (13 / 204). الجويني: التلخيص في أصول الفقه (2 / 502). الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (3 / 185). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (3 / 218) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4 / 128).
 - 5 قدامة: المغني (9 / 44). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (1 / 242).
 - 6 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ): مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار. ط3. دار الوفاء. 1426هـ / 2005م (28 / 333).
 - 7 ابن قيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ): الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. ط1. المغرب. دار المعرفة. 1418هـ / 1997م (ص: 110).
 - 8 الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ): نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابي. ط1. مصر. دار الحديث. 1413هـ / 1993م (7 / 105).
 - 9 النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: 149). الجديع، عبد الله بن يوسف اليعقوب: تيسير علم أصول الفقه. ط1. لبنان. بيروت. 1418هـ / 1997م (ص: 239). الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه (90/1). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 5346).

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: روى عبادة بن الصامت¹ عن النبي ﷺ: قوله "خذوا عني خذوا² عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر³ جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم⁴".

وجه الدلالة: لفظ خذوا فعل أمر يفيد وجوب الأخذ عن النبي ﷺ حكمه على الزاني البكر، وهو الجلد مئة ونفي عام، والعمل بمقتضى هذا الحكم مادام ليس هناك قرينة صارفة تصرف الحكم من الوجوب إلى الندب، وليس هنالك قرينة صارفة فيبقى الحكم كما هو يفيد الوجوب.

1 عبادة بن الصامت: هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدرين، سكن بيت المقدس حتى توفي، ودفن فيها سنة أربع وثلاثين للهجرة. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): **الإصابة في تميز الصحابة**. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1. بيروت. دار الجبل. 1412هـ (624/3) 2 أول عقوبة أوجبها الله تعالى في حق الزناة في بداية الإسلام؛ الحبس في البيت بحق المرأة حتى تموت، أو يجعل الله لها سبيلاً للنجاة مما أنتت به من الفاحشة، وبحق الرجل والمرأة معاً الإيذاء، وجاز أن يكون الأذى باللسان، أو اليد، والسبيل للخروج من الحبس هو الحد، والدليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَاءَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: 15).

الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن** (8/ 73). القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (5/ 79). اختلف الفقهاء في سجن الزانية على قولين: القول الأول: أنه توعّد بالحدّ وتعزيز للزانية، والثاني: أنه حدّ بل أشدّ، غير أن ذلك الحكم كان ممتدّاً حتى تموت، أو يجعل الله لها سبيلاً، والسبيل للخروج من الحبس هو الحدّ كما في حديث عبادة بن الصامت أعلاه، وللعلماء حول هذا الحديث ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحديث مبين مجمل هذه الآية الكريمة، وبيان المجمل القرآن الكريم بالسنة النبوية جائز، وهذا قول الحنفية. السرخسي: **المبسوط** (58/9).

القول الثاني: الحديث ناسخ للآية الكريمة؛ لأن الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية حد جلد الزناة، ففيه بيان للسبيل المذكور بآية الكريمة، قال بهذا الشافعية والحنابلة وابن حزم الشافعي: **الرسالة** (ص: 129). ابن قدامة: **الشرح الكبير** (10/ 154). ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام** (4/ 509).

القول الثالث: الحديث الشريف ليس ناسخاً للآية الكريمة، ولكن ناسخها قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2) وجاء الحديث الشريف عقبا لبيان حكم الزاني المحصن، لأن الآية الكريمة سكنت عنه، وهذا قول المالكية: القرطبي، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): **الاستدكار**. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1421هـ/2000م (ص: 4770).

لا يمكن الجزم أيهما أسبق لانعدام الأدلة في ذلك، لذا لنجأ في الترجيح إلى أحاديث أخرى كحديث العسيف في الدليل الثاني. 3 (البكر بالبكر والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حدّ البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أو ثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو ببكر، فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط2. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1392هـ (11/ 188).

4 مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 1316/3/1690).

الدليل الثاني: روى أبو هريرة¹ عن رسول الله ﷺ أنه قال عندما طلب منه القضاء بقصة الرجل العسيف²: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت³. ورُوي عنه أيضا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحدّ عليه"⁴.

وعن زيد⁵ بن خالد الجهني قال سمعت النبي ﷺ: "يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام"⁶.

وجه الدلالة في الأحاديث: وجوب النفي مع حدّ الجلد عند الحكم في الزاني البكر، لأن قضاء النبي ﷺ هذا كان بعد نزول سورة النور في سنة السادسة للهجرة في حادثة الأفك⁷، فراوي الحديث الصحابي أبو هريرة أسلم السنة السابعة للهجرة؛ أي بعد نزول سورة النور بسنة، صحيح أن حديث الذي رواه عبادة بن الصامت⁸ لم يتبين منه أنه سابق آية الجلد أم هي سبقته في النزول، لكن قضاء النبي ﷺ بعدها، فتبيّن أن الحكم ما زال قائماً، وأنه لم ينسخ بآية الجلد التي في سورة النور.

1 أبو هريرة: صحابي جليل، اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن، وقيل عبد الله، من قبيلة دوس، أسلم عام خيبر في أوائل السنة السابعة، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ، فكان أكثر الصحابة رواية للحديث النبوي، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، وسكن المدينة وبها كانت وفاته سنة سبع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين للهجرة. ابن الأثير: **أسد الغابة** (ص: 1258-1259). الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. ط2. بيروت. دار الكتاب العربي. 1413هـ/ 1993م (2/304).

2 العسيف: من عسف، الأجير والعبد المستهان به. الزمخشري، محمود بن عمر: **الفائق في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. لبنان. بيروت. دار المعرفة. لا يوجد سنة نشر (2/429).

3 البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب: الحدود. باب الاعتراف بالزنى (رقم: 167/8/6826). مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 1324/3/1697).

4 البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب: الحدود. باب: البكران يجلدان وينفيان (رقم: 6833/8/171).

5 زيد بن خالد الجهني: صحابي جليل، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين، توفي في المدينة سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (رقم الترجمة: 2/2897/603).

6 البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب: الحدود. باب: البكران يجلدان وينفيان (رقم: 6831/8/170).

7 ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن كثير (ت: 774هـ): **البداية والنهاية**. تحقيق: علي شيري. ط1. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1408هـ/1988م (4/148).

كما أن آية الجلد عامة في حق كل زانٍ، فخص منها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الثيب، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته، كما لم يلزم من خلوها من الرجم عدمه¹.

القول الثاني: أما المالكية فاعتبروا النفي حداً مع الجلد للحرّ الذكر سنة كاملة، ويسجن في الموضع الذي غُرّب فيه، واستدلوا: بحديث عبادة بن صامت، وحديث قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فالعسيف اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول على أن النفي حدٌ مع الجلد، إلا أن المالكية خصوا من النفي العبد، لما يلحق سيده من ضررٍ بتغريبه ذكراً كان أو أنثى، وكذلك الحرّة لما يخشى عليها من الزنى، فإن تغريبها إغراء لها على ما حُدت لأجله؛ لأنها إن كانت بين أهلها ربما تنزجر وترتدع مخافة العار، وتكرار الحدّ عليها مرة أخرى، وإن كانت غائبة عن وطنها، فربما يكون ذلك معيناً على تناهي في الفجور، ولأنها تحتاج إلى محرّم بسفرها²، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرّم"³، وما ذنب المحرّم بتغريبه معها.

ورد عليهم الشافعية والحنابلة: إن ما كان حداً في الرجل، يكون حداً في المرأة كسائر الحدود⁴.

القول الثالث: النفي ليس حداً يضاف إلى الجلد؛ لأن النص القرآني جعل الجلد حداً، بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم النص القرآني، فيكون الجلد حداً شرعياً بحكم النص القرآني، والنفي مشروعاً سياسة بحكم الخبر، أي إن النفي ليس حداً إنما من قبيل التعزير يُقدّره الحاكم حسب الحاجة، فلو عُمِلَ بالحكم الثابت بالسنة النبوية ابتداء لكانت هذه الزيادة نسخاً لحكم ثابت بالقرآن الكريم، ونسخ القرآن الكريم لا يصح بخبر الآحاد⁵.

1 ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852): فتح الباري شرح صحيح البخاري. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1379 هـ (12/159).
2 الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل (84/8) الرجراجي، علي بن سعيد (ت: بعد 633 هـ): مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. تحقيق: أحمد بن علي. ط1. لبنان. بيروت. دار ابن حزم. 1428 هـ / 2007 م (10/83) القرافي: شرح تنقيح الفصول (2/330) هيئة كبار العلماء: مجلة البحوث الإسلامية: تغريب الزاني البكر. السعودية. وزارة الأوقاف السعودية. 1401 هـ (27/318).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الجهاد باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (رقم: 59/4/3006).

4 ابن قدامة: المغني (9/44).

5 الشاشي: أصول الشاشي (ص: 29) السرخسي: أصول السرخسي (2/71) السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 539 هـ): ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. ط1. قطر. مطابع الدوحة الحديثة. 1404 هـ / 1984 م (1/723) سبط ابن الجوزي: إيثار الإنصاف (ص: 207).

ورد القائلون بالنفي على الحنفية دعوى نسخه من الحديث، لأن النسخ رفع حكم وإبداله بحكم آخر، ولم يتغير حكم المزيد عليه، بل بقي وجوبه وأجزاؤه، وإنما تعلقت الزيادة بالمزيد عليه تعلّقاً ما، على وجه لا يكون شرطاً فيه، وهذا التعلق لا يكون نسخاً، وهذه الزيادة تقرير للحكم المزيد عليه، وتثبيت له؛ لأن ضم شيء إلى شيء آخر يثبت المضموم إليه ويُقرره، فزيادة النفي مع الجلد لم يغير من حكم الجلد شيئاً، فكيف يكون نسخاً¹؟

استدل الحنفية ببعض الأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه لا أغرب بعده مسلماً، فلو كان التغريب من الحدّ لم يحق لعمر أن يرجع عنه².

الردّ على ذلك: لو صح هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه، والخمر ليس فيه نص صريح يوجب نفي شاربها، فجاز الامتناع عن النفي فيها، بخلاف الزنى ففيها نص صحيح صريح يدل على النفي³.

الدليل الثاني: آية الجلد في سورة النور لم تذكر التغريب مع الجلد، فبسكوت الشارع عن ذكر التغريب يكون نافياً له، لأنه سكوت عن البيان وقت الحاجة.

أجاب الجمهور: إن عدم ذكر النفي في آية الجلد ليس معناه كونه نافياً له، وأنه لم يجب شرعاً، لأنهم يعتبرون الخبر الخاص مخصّصاً للخبر العام سواء كان سابقاً، أو متأخراً عنه، وبذلك يكون خبر تغريب الزاني مخصّصاً لآية الجلد في سورة النور سواء كان سابقاً، أو متأخراً.

1 الجويني: التلخيص في أصول الفقه (2/ 502) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 243) أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه (406/1) النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: 149).

2 النسائي: سنن النسائي. كتاب: الحدود. باب. تغريب شارب الخمر (رقم: 391/8/5676) قال عنه الألباني رحمه الله تعالى الحديث ضعيف الإسناد في تخريجه للسنن النسائي (391/8).

3 ابن قدامة: المغني (9/ 44).

والراجع: بعد استقراء أقوال العلماء وأدلتهم تبين لي أن النفي حدّ مع الجلد، لشهرة أدلة النفي، وتعددّها، وصحتها حيث تجاوزت حدّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية.

ولأن الحكمة من النفي والتّغريب إبعاد الزّانية والزّاني عن مسرح الجريمة، وإشعارهما بالوحشة بالبعد عن الأهل والأقرباء، ولأن الحبس نوع من أنواع الإبعاد جاز حبسهما، والحبس كان مشروعاً بالأصل حتى الموت، وهو أول عقوبة كانت للزّانية، فبدل أن يكون الحبس حتى الموت يكون لسنة، وبالحبس يبقى الزّانية والزّاني تحت مراقبة وإشراف الدولة، بخلاف النفي إلى منطقة أخرى، وقد يصعب النفي إلى دولة أخرى، ثم إن نفي المرأة الزّانية إلى منطقة أخرى يحتاج إلى مُحرمٍ قد يكون من الظلم الحُكم على أحد محارمها بمرافقتها سنة دون اقتتراف أيّ ذنبٍ منه، ولذا قد يكون الحبس في سجونٍ مخصّصة للجرائم، أو الحبس قيد إقامة الجبرية أقرب إلى تحقيق المقصود.

المطلب الثالث: حدّ الزّانية والزّاني المحصنين:

الزّانية والزّاني المحصّنين ممن شملهم عموم قول الله تعالى: ﴿الزّانية والزّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ (النور:2)، مع ذلك فإن حدّ مَنْ زَنَى وهو محصن غير الجلد عند عامة الفقهاء والأصوليين. فما المقصود بالإحصان وما شروطه، وما هو حدّ الزّاني المحصن؟

تعريف المُحصّن لغة واصطلاحاً، وشروط الإحصان:

المُحصّن لغة: من الفعل حَصَن، والحَصِين المَتِين، حَصَانٌ وحَاصِنٌ وهي العَفِيفَةُ، والمتزوّجة، والحرّة، ومُحْصِنِينَ غير مُسَافِحِينَ: أي مُتَزَوِّجِينَ غير زُنَاةٍ¹.

المُحصّن اصطلاحاً: "هو من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة"²، ويقال للمُحصّن: ثَيِّبٌ، والثَّيِّبُ تقال: للرجل والمرأة هم فيها سواء، وإن كانت في المرأة أشهر³.

1 ابن منظور: لسان العرب. باب: النون. فصل: الحاء. مادة: حَصَن (13/ 119).

2 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط1. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1418هـ (ص: 133).

3 ابن منظور: لسان العرب. باب: الباء. فصل: التاء. مادة: ثَيِّب (1/ 248).

الزاني المَحْصَن (الثَّيِّب): هو من زنى وهو حر مكلف بعد وطء زوجته مرة واحدة في نكاحٍ صحيحٍ.
الزانية المحصنة (الثَّيِّب): هي من زنت وهي حرة مكلفة بعد وطئها من زوجها ولو مرةً واحدةً في نكاحٍ صحيحٍ.

ومن خلال التعريف يمكن إجمال شروط الإحصان:

أولاً: البلوغ؛ لأن الصغير غير مكلف لنقصٍ في إدراكه.

ثانياً: العقل؛ لأن غير العقل غير مكلف.

ثالثاً: الحرية؛ لأنها تمنع من ذلة الاسترقاق.

رابعاً: الوطء ولو مرة واحدة بنكاحٍ صحيحٍ¹.

وأضاف الحنفية والمالكية شرطاً خامساً: الإسلام؛ أي إن حدّ الرجم يسقط عن الزاني من أهل الذمة، ويسقط عن المسلم إذا كان في وطنه الصحيح للمرأة غير مسلمة².

كما المالكية وحدهم أضافوا شرطاً سادساً: الوطء المحظور كوطء الحائض، أو في رمضان، فمن وطء زوجته وهي حائض، أو في نهار رمضان لا يعتبر محصناً ما لم يطأها وطئاً مباحاً³.

الراجع: الإسلام ليس شرطاً في الإحصان؛ لأن النبي ﷺ أمر برجم اليهوديين اللذين زنيا⁴.

1 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعية (13/195) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت:884هـ): المبدع شرح المقتنع، السعودية. الرياض. دار عالم الكتب. 1423هـ/2003م (56/9).

2 العيني، محمود بن أحمد (ت:855هـ): البناية شرح الهداية. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 1420 هـ/2000 م (6/283) ابن رشد: بداية المجتهد (2/435).

3 ابن رشد: بداية المجتهد (2/435).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (رقم:6841/8/172).

حدّ الزّاني المُحصّن وأقوال العلماء فيه وأدلتهم:

للعلماء في حدّ الزّاني المُحصّن ثلاثة أقوال، وفيما يلي هذه الأقوال:

القول الأول: حدّ من زنى وهو مُحصّن سواء كان رجلاً أو امرأة الرجم وحده دون الجلد، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنبلية¹، بل قول غالب علماء الشريعة قدامى² ومُحدّثين³، حتى قيل الرجم مع زنى المُحصّن، فهما متلازمان في الوجود والعدم⁴، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم هل حكم رجم المحصن من قبيل التخصيص أم النسخ؟

فذهب الحنفية وقول للحنبلية⁵ إلى أن حكم رجم الزّاني المُحصّن نسخ جزئي لآية الجلد في سورة النور، لأن دليل الرجم لم يكن مقترناً مع الآية الكريمة، فيقول الإمام البزدوي الحنفي: وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا؛ لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة الرجم⁶.

1 ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (ص: 44) الثعلبي: التلّفين في الفقه المالكي (2/ 197) الشافعي: الأم (6/ 154) السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ): الأشباه والنظائر. ط1. لبنان. بيروت. 1411هـ/1991م (1/ 110) المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط1. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1419هـ (10/ 129).

2 الطحاوي، أحمد بن محمد (ت: 321هـ): مختصر اختلاف العلماء. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. ط2. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1417هـ (3/ 178).

3 الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 5364) هيئة كبار العلماء: مجلة البحوث الإسلامية. السعودية. وزارة الأوقاف السعودية. 1401هـ (7/ 137) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2. الكويت. دار السلاسل (2/ 222) أبو مالك، كمال بن السيد سالم. صحيح فقه السنة. مصر القاهرة. المكتبة التوقيفية (4/ 42) ساعي، محمد نعيم: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي. ط2. مصر. دار السلام. 1428هـ/2007م (2/ 854-855).

المنجد، محمد صالح: شبهات حول رجم الزّاني المحصّن <https://islamqa.info/ar/179886> تاريخ الدخول: 2017/2/10م. هذا على سبيل المثال وليس الحصر.

4 الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (2/ 167) ابن تيمية: المسودة (ص: 360).

5 أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (3/ 800).

6 السرخسي: أصول السرخسي (2/ 85) البزدوي: أصول البزدوي (ص: 152).

وذهب المالكية والشافعية والحنبلية في قول ثانٍ إلى أن أدلة رجم الزاني المحصن مخصصة لآية الجلد في سورة النور، لأن عندهم الدليل الخاص يخصص الدليل العام سواء كان مقتراً أو غير مقتراً، سابقاً للعام أو متأخراً عنه¹، مع أن أدلة الجمهور والحنفية واحدة.

الدليل الأول: وروي عن النبي ﷺ: أنه قال "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"².

وجه الدلالة: وجوب رجم الزاني المحصن بعد جلده مئة، ولكن نسخ منه جزء الجلد مئة جلدة لزاني المحصن وبقي بحقه الرجم³، لاقتصار فعل النبي ﷺ على ذلك في وقائع الرجم التي حصلت على زمانه، كواقعة رجم المرأة (الجهينة⁴ وماعز⁵ والغامدية⁶)⁷، وواقعة زوجة الرجل الذي كان يعمل عنده العسيف فقال ﷺ: "...واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت⁸، فهذه الوقائع جميعاً دلّت أن حدّ الزاني المحصن الرجم دون الجلد.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله،

1 الشاطبي: الموافقات (3/ 410) الغزالي: المستصفى (ص: 34) الزركشي، محمد بن بهادر (ت745هـ): المنشور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. ط2. الكويت. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1405هـ (3/ 131).

2 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 1316/3/1690).

3 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11/ 189).

4 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى (رقم: 1324/3/1696).

5 ماعز: ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما ورضي الله عنهما. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (رقم الترجمة: 705/5/7593)

6 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: رجم النبي ﷺ الغامدية وماعزاً (رقم: 1323/3/1695).

7 ودليل أن الرجم كان متأخراً أن قبيلة ماعز (قبيلة أسلم) وقبيلة جهينة وقبيلة الغامدية ليست من قبائل المهاجرين والأنصار (الأوس والخزرج)، أي قبائلهم ليس لها سبق في الإسلام، ولا يوجد رواية تبين أنهم أسلموا قبل قبائلهم، وكان بداية إسلام القبائل بعد صلح الحديبية، أي بعد السنة السادسة للهجرة، وهذا يدل على أن وقائع الرجم حدثت بعد نزول سورة النور، لأن سورة النور نزلت قبل صلح الحديبية. ابن كثير: البداية والنهاية (4/ 188).

8 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: الاعتراف بالزنا (رقم: 167/8/6826) باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (رقم: 191/3/2724) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى (رقم: 1324/3/1697).

إني زنيته، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله الله عليه وسلم، فقال: "أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "أذهبوا به فارجموه"¹.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله الأنصاري: "أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن"².

وأمر أيضاً برجم اليهوديين اللذين زنيا وكانا قد أحصنا³.

الدليل الرابع: "...واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت⁴.

وجه الدلالة: الأحاديث ذكرت أن النبي ﷺ أمر برجم الزاني المحصن، دون جلده، دلالة على أن حدّ الزنى المحصن الرجم وحده دون الجلد، ودلالة أيضاً على أن الرجم بحق الزاني المحصن مُخَصَّصٌ لحكم الجلد الوارد في سورة النور ولوقائع الرجم التي حدثت في زمن النبي ﷺ، وكثرة الروايات فيها، التي وصلت لحدّ التواتر، فإذا قال قائل: كانت قبل نزول آية الجلد في سورة النور، قلنا له أثبت التاريخ في ذلك، كما أنه من غير المعقول ست حالات رجم وقعت قبل نزول آية الجلد في سورة النور، التي كان نزولها في منتصف الفترة المدنية، ولا حالة في المنتصف الثاني، فأين وقائع إقامة الحدّ على الزاني المحصن في هذا المنتصف⁵؟.

1 البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب: سؤال المقر هل أحصنت (رقم: 8/6815 / 165) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى (رقم: 3/1691 / 1318).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب: رجم المحصن (رقم: 8/6814 / 165).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: أحكام أهل النمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (رقم: 8/6841 / 172).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: الاعتراف بالزنا (رقم: 8/6826 / 167) باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (رقم: 3/2724 / 191) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى (رقم: 3/1697 / 1324).

5 ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (159/12).

ولم تقتصر أدلة الرجم على زمن النبي ﷺ بل تعدت إلى عهد الصحابة، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يؤكد على حكم الزّنى، كما في الدليل الخامس الذي سأعرضه:

الدليل الخامس: رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف¹.

وجه الدلالة: بغض النظر عن كون آية منسوخة التي تحدث عنها عمر بن الخطاب ﷺ، فإعلانه الرجم وهو على المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم².

الدليل السادس: روي عن علي بن أبي طالب ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة، أنه قال: " قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ"³.

وجه الدلالة: وُرد الرجم عن الصحابة رضي الله عنهم - دون مخالفٍ منهم دليل على إجماع الصحابة عليه، وتبعهم علماء الأمة من بعدهم، وإنكار الخوارج الرجم، باطل، لأنهم أنكروا حجية إجماع الصحابة فجعل مركب بالدليلين، من حيث هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه عن رسول الله ﷺ متواتراً⁴.

1 البخاري: صحيح البخاري. كتاب. الحدود. باب: رجم الحبلَى من الزنا إذا أحصنت (رقم: 6830/8/168) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: رجم الثيب في الزنى (رقم: 1691/3/1317).

2 النووي: شرح النووي على مسلم (191/11).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: حدّ الزاني المحصن (رقم: 6812/8/164).

4 القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي (ت: 1014هـ): شرح مسند أبي حنيفة. تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1405هـ/1985م (ص: 358) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ): الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأتصاري. ط1. 1425هـ/2004م. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة. 1425هـ/2004م (7/251).

الدليل السابع: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة"¹.

وجه الدلالة: ذُكر في الحديث ثلاث جرائم؛ أباح النبي ﷺ دم أصحابها؛ قتل عمد بغير حق، والزاني المحصن، وهو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح، ثم زنى، والتارك لدينه المفارق للجماعة، وهي من أشد الجرائم خطورة على المجتمع، لذلك كانت من أشدها عقوبة².

القول الثاني: مذهب الظاهرية وقول للحنبلية والحسن البصري³ وإسحاق بن راهويه⁴، أن حدّ الزاني المحصن الرجم مع الجلد، فيبدأ بالجلد فيجلد مئة جلدة، ثم يرجم حتى يموت⁵، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: "... والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"⁶.

وجه الدلالة: النبي ﷺ بيّن أن حد الزاني المحصن (الثيب) الجلد مع الرجم، وهو لا يخالف ربه، لأن الله قد أمر بجلد كل زانٍ على كل حال كما في آية الجلد في سورة النور⁷.

الردّ على ذلك: اقتصر النبي - صلى الله عليه وسلم - على رجم الزاني المحصن دون جلده في أحاديث كثيرة، منها: قصة ماعز، وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله ﷺ: "... واغد يا أنيس على

1 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الديات. باب: أن النفس بالنفس والأنف بالأنف (رقم: 5/9/6878) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الديات والقصاص. باب: ما يباح به دم المسلم (رقم: 1676/3/1676).

2 البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: 685هـ): تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1433هـ/2012م (2/454) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (201/12).

3 الحسن البصري: هو التابعي الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، إمام وعالم من علماء أهل السنة والجماعة، ولد في المدينة عام واحد وعشرين من الهجرة، وتلمذ على يد عددٍ من الصحابة، كان حسن الصورة، كثير علم، حجة وثقة، ارتحل إلى البصرة، فكانت بها مرحلة التلقي والتعليم، حتى توفي سنة مئة وعشرة هجرية. الذهبي: سير أعلام النبلاء (576-564/4).

4 إسحاق بن راهويه: هو الإمام الكبير إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر التميمي ثم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة إحدى وستين ومئة، قيل عنه: إمام عصره في الحفظ والفتوى، وشيخ المشرق، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء (11/354-371).

5 ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (2/192) ابن قدامة: المغني (20/114).

6 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 3/1690) (1316).

7 ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (2/198).

امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"¹، دليل على أن حدّ الزاني المحصن الرجم وحده، وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر ثم انتسخ بفعل النبي ﷺ².

الدليل الثاني: روي عن علي ابن أبي طالب أنه جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: "أجلدك بكتاب الله وأرجمك بسنة رسول الله ﷺ"³.

وجه الدلالة: فعل علي رضي الله دلالة على أن حدّ الزاني الجلد مع الرجم.

الردّ على ذلك: ترجيح الروايات عنه، فورود رواية في صحيح البخاري تتحدث عن علي رضي الله حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ"⁴، ولم تذكر الرواية الجلد، ولا شك أن رواية البخاري أصح من رواية النسائي لكون مجالد⁵ مدار الحديث في رواية النسائي وهو راوٍ ضعيف، ليس بالقوي كما قال النسائي نفسه.

ويرد على أصحاب هذا القول أيضا بالقاعدة الفقهية: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه" كزنى المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم، لا يوجب معه أدناهما وهو الجلد بعموم كونه زنى⁶.

1 هذه الأحاديث مخرجة في أصحاب القول الأول، ص: 104.

2 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11/ 189).

3 النسائي: السنن الكبرى. كتاب: الحدود. كتاب: عقوبة الزاني الثيب (رقم: 405/6/7103) هذه الرواية ضعيفة؛ لأن فيها مجالد: وهو إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني، أبو عمر الكوفي، نزيل بغداد، قال عن النسائي نفسه ليس بالقوي. وهي متعارضة مع رواية البخاري في صحيحه.

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: حدّ الزاني المحصن (رقم: 164/ 8/6812).

5 مجالد: وهو إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني، أبو عمر الكوفي، نزيل بغداد، قال عن النسائي نفسه ليس بالقوي. النسائي: أحمد بن علي (ت: 303هـ): الضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1406هـ/ 1986م (1/151).

6 الزركشي: المنشور في القواعد (3/ 131).

القول الثالث: حدّ الزاني المحصن الجلد مئة جلدة، دون الرجم، ولم يقل بهذا الرأي إلا الخوارج والرازي من الشافعية¹ وبعض المُحدثين²؛ الشيخ أبو زهرة³ والدكتور يوسف القرضاوي.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، دلّت الآية الكريمة صراحة نفي الرجم؛ لأنها أوجبت الجلد على الزاني في كل أحواله⁴.

الرد: هذه الآية الكريمة لم توجب الجلد مئة جلدة في جميع أحوال الزناة، لأنها مخصوصة بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25) فالآية أوجبت على الإمام نصف ما على الحرائر من الجلد، وبذلك يكون حد الأمة خمسين جلدة، وبذلك خَصَّصَت الآية الكريمة عموم آية الجلد في سورة النور، وأمكن إخراج أفراد أخرى مثل: الزَّانِي المحصن بالسنة النبوية.

الدليل الثاني: استدلوا بقول الله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25) فالآية أوجبت على الإمام نصف ما على المحصنات من العذاب، والرجم لا ينصف، وبذلك يكون حد المحصنات الجلد لينصف⁵.

الرد: المقصود بلفظ (أُحْصِنَ) أسلمن أو تزوجن، أي إذا أتَيْنَ بالفاحشة بعد إسلامهن زواجهن فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب. المقصود بالمحصنات هنا الحرائر وليس المتزوجات، بدليل ذلك بداية الآية ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء: 25)، وهنا المحصنات الحرائر وهذا

1 الرازي: المحصول (4/ 483).

2 القرضاوي، يوسف: نفي حدّ الرجم <https://www.youtube.com/watch?v=2mEmbXr71gA> تاريخ الدخول: 2017/2/10م.

3 أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، ولد في المحافظة الغربية في مصر، سنة: 1898م، كان من علماء الأزهر الأفاضل، ومفكر بارع، توفي سنة 1974م، تاركاً تراثاً خالداً، وعلماً نافعاً، ومؤلفات كثيرة، منها: علم أصول الفقه، الجريمة في الفقه الإسلامي، العقوبة في الفقه الإسلامي. <http://shamela.ws/index.php/book> تاريخ الدخول: 20179/2/10م.

4 الرازي: المحصول (4/ 483).

5 الرازي: المحصول (4/ 483).

مجمع عليه، لأنه لو كانت هنا معناها المتزوجات لأصبح المعنى خطأ؛ لأن المتزوجة محرمة على الرجال حرمة مؤقتة، ومعنى الآية من لم يستطع أن يتزوج حرة فليتزج أمة تعفه¹، والآية جعلت الحرة ضد الأمة وليس ضد المتزوجة؛ لأن المحصنة المتزوجة فيها زيادة نعمة على الاثنين.

الدليل الثالث: حكم الرجم في الزنى شريعة يهودية أقرها النبي ﷺ في أول الأمر، ثم انتسخ في آية الجلد في سورة النور.

الرد: صحيح أن الرجم شريعة يهودية، لكن حكم الرجم في الإسلام ليس مأخوذاً من اليهود بل هو المشروع في الإسلام²، لأن في بداية العهد المدني كانت عقوبة الزنى الحبس بحق المرأة، والأذى بحق الرجل والمرأة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ سَائِبِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ﴾ (النساء: 15) واليهود يومئذ موجودون في المدينة، وهذا السبيل بينه النبي ﷺ: في قوله "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"³. والأخذ عن النبي ﷺ واجب لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (الحشر: 7)، فإذا قالوا: إن الحديث كان قبل نزول آية الجلد في سورة النور، لحديث الشيباني: عندما سأل عبد الله بن أبي أوفى: "هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري"⁴، غير أن الحديث لم يبين أيضاً أن الرجم كان قبل سورة النور، وكما بينت سابقاً هناك قرابة ست وقائع رجم في زمن النبي ﷺ وهن: واقعة رجم ماعز والغامدية والجهينية، وزوجة الرجل الذي كان يعمل عنده العسيف، واليهوديين، إضافة إلى ذلك وقائع الرجم في حياة الصحابة⁵، وهذه الوقائع دلالة على أن حد الرجم بحق الزاني المحصن غير منسوخ، وأنه باقٍ بحقه إلى يوم القيامة.

1 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (203/8).

2 القرضاوي، يوسف: نفي حد الرجم <https://www.youtube.com/watch?v=2mEmbXr71gA> تاريخ الدخول: 2017/2/10م.

3 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 1316 / 3/1690).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: رجم المحصن (رقم: 165 / 8/6813).

5 جميع وقائع الرجم تم توثيقها في الصفحات السابقة (98-105).

الدليل الرابع: الدليل العقلي: الرجم لو كان مشروعاً لوجب أن ينقل نقلاً متواتراً، لأنه من الوقائع العظيمة فحيث لم ينقل دلّ على أنه غير مشروع¹.

الرد: الرجم ثابت بالأدلة المتواترة وإن كانت أصلها آحاد فإن مجموعها متواترة تواتراً معنوياً، بل إن واقعة رجم ماعز ثابتة بالسنة الفعلية المتواترة، والسنة الفعلية ثبتت فيها كيفية الصلاة وهي عماد الدين، والركن الثاني من أركان الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وكذلك ثبتت فيها كيفية الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، فكيف لا يثبت فيها حكم رجم الزاني المحصن؟. والرجم مجمع عليه عند الصحابة، ولم يخالف أحد من أهل العلم إلا الخوارج وهي من الفرق الضالة، التي لا يؤخذ منها حكم شرعي².

الراجع: حدّ الزّاني المحصن الرجم، والزّاني المحصن مخصّوص من عموم آية الجلد في سورة النور، وذلك لما عرّضت من أدلة صحيحة توجب رجم الزّاني المحصن التي لا مجال للشك فيها، حيث تلقّتها الأمة بالقبول خلافاً للخوارج، أما ما أثير في الآونة الأخيرة أن الرجم ليس حداً بل من قبيل السياسة الشرعية والتعزير، قياساً على قول الحنفية النفي ليس حداً بل من قبيل التعزير، ومتأثرةً بأراء أصحابها بالادعاءات الكاذبة أن الإسلام دين إرهابي، وأنه يقتل أبناءه بطريقة بشعة، فغير صحيح؛ لأن الحنفية أنفسهم لم يقولوا هذا القول لما ثبت لهم تواتر وقائع الرجم، وإجماع الصحابة على رجم الزاني المحصن، لذلك اعتبروا الزاني المحصن منسوخ من حكم آية الجلد.

ولأن جريمة زنى المحصن من الجرائم التي تهدد المجتمع بأسره، لما قد يقع فيها من اختلاط أنساب، وتفكك أسر، فالزاني المحصن بعدما أن منّ الله تعالى عليه بالحلال يفعل الحرام، وبدلاً أن يقابل نعمة الله بالشكر، يقابلها في أقبح الجرائم، لذلك استحق عقوبة ملائمة لما وقع فيه، ليحس في الألم في جميع أجزاء جسمه؛ لتعديه على حرّمة الله تعالى.

1 الرازي: المحصول (4/ 483).

2 ابن قدامة: المغني (114/20) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (333/28).

المطلب الرابع: حدّ الزانية والزاني من العبيد، وحدّ غير العاقلين وغير البالغين، وحدّ المكرهين على الزنى.

الفرع الأول: حدّ الزانية والزاني من العبيد:

الأمة والعبد خرجا من عموم قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ (النور:2)، مع أن لفظ الزانية والزاني يشملهما، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، بكرين أو ثيبين، وذلك لأنهما خصا من حكم الآية الكريمة لورود نص قرآني كريم يخص الأمة بجعل حدّها خمسين جلدة بدلاً من مئة جلدة، فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء:25)، ومعنى الآية أن الأمة إذا أحصنت وإحصان الأمة إسلامها - فعليها نصف ما على الحرائر من الحدّ، أي نصف مئة جلدة، لأن الرجم لا ينصف. ثم قيس العبد على الأمة فجعل حده خمسين جلدة، فكانت الأمة مخصوصةً والعبد مخصوصاً، ولأن علة نقصان الحدّ في الأمة الرق الذي فيها لا لأجل الأنوثة، وهو يشترك معها بهذه العلة، فالرق منقص للنعمة، لذا فهو منقص للعقوبة، فكان حدّها واحداً عند الجمهور، وكذلك عند الحنفية، إلا أنهم لم يسمّوه تخصيصاً بل سمّوه نسخاً جزئياً، لأن الدليل العام لم يكن مقترباً بمخصّصه، بل كان متراخياً عنه¹.

الفرع الثاني: حدّ الزانية والزاني غير العاقلين وغير البالغين:

وخرج أيضاً من عموم قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ (النور:2)، الزانية والزاني غير العاقلين (المجنونين) وغير البالغين، لانتفاء شرط التكليف منهم، لانعدام العقل عند المجنون، وعدم اكتماله عند غير البالغ، أي إن الإدراك يكون عنده نقصاً،

1 الشافعي: الرسالة (ص: 133) (ص: 134) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 507) الشاطبي: الاعتصام (ص: 515) الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: 330) الشيباني: الأصل (7/ 178) البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (4/ 409) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 57) أبو الوفاء، علي بن عقيل الطفري (ت: 513هـ): الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1420هـ/ 1999م (2/ 53).

فالعقل مناط التكليف فإذا ذهب العقل سقط التكليف، لذلك سقط الحدّ عنهما¹، ومن الأدلة المخصصة للعموم آية الجلد، والمخرجة لغير العاقل والبالغ من الحدّ:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال: النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه².

وجه الدلالة: سؤال النبي ﷺ للرجل أبك جنون دلالة على أن الجنون دفع لإقامة الحدّ لو ادعى الزاني ذلك، أو شهد عليه أحد بأنه مجنون، لذلك لمّا تبين للنبي ﷺ بُراه من الجنون أمر برجمه، ولو قال عن نفسه أنه مجنون، أو شهد عليه أحد أن به جنوناً لمّا أقام الحد عليه³.

الدليل الثاني: روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى

1 اتفق الفقهاء على أن التكيف شرط لإقامة حدّ الزنى، لكن الحنفية والمالكية اشترطوا لإقامة الحدّ أن يكون كلا الطرفين (الزاني والمزني بها) مكلفاً، وإن كان أحد الطرفين مكلفاً والآخر غير مكلف لا يقيمون الحد على كليهما، لأنهم يعتبرونها جريمة غير مكتملة، بخلاف أبي يوسف وزفر من الحنفية والشافعية والحنبلية الذين يقيمون الحد على الطرف المكلف ولا يقيمونه على غير المكلف منهما، وهو الراجح؛ لأن النبي ﷺ لمّا اعترف الرجل عن نفسه اقتصر بسؤاله عن نفسه أبك جنون، ولم يسأله عن من زنى بها صغيرة أو مجنونة، وكذلك لمّا اعترفت الغامدية لم يسألها أزنّى بك مجنون أو صغير دلالة على أن الحد يقام على من كان مكلفاً منهما حتى لو كان الطرف الآخر غير مكلف، وحتى لا تكون هناك ذريعة لأهل الأهواء في ارتكاب جريمتهم بالاعتداء على الصغيرات ومن ثم الهروب من الحدّ بدعوى أنها صغيرة غير مشتهة، ثم إن الذي يقام عليه الحدّ مكلف شرعاً يتمتع بأهلية أداء كاملة لوجود العقل والبلوغ. الشيباني: الأصل (8/ 387) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (106/3) ابن الهمام: فتح القدير (5/ 272) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 290) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 94) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (6/ 96).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: يرمم المجنون والمجنونة (رقم: 165/8/6815).

3 ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (12/ 123).

يحتلم¹، وفي رواية عن الصغير حتى يكبر².

"ومر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي، وقال: لعمر أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، قال: صدقت فخلي عنها"³.

وجه الدلالة: أي رفع التكليف: إي إن الفرائض وأحكام وإقامة الحدود تسقط عن المجنون،

وغير المحتلم، والنائم حتى يستيقظ؛ لعدم توفر العقل وهو مناط التكيف⁴، وهذا عليه اجماع الأمة⁵.

الفرع الثالث: حدّ الزانية والزاني المكْرَهين على الزنى:

اختلف العلماء في تخصيص الزانية والزاني المكْرَهين من عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، على قولين:

القول الأول: يقام الحدّ على الرجل المكْرَه؛ لأن انتشار آلة الزنى لا يكون إلا بشهوة واختيار، ويسقط عن المرأة المستكْرَهة والمغتصبة، وبذلك يكون الرجل الزاني غير مخصوص من عموم

1 أبو داود: سنن أبي داود. كتاب. باب: في المجنون (رقم: 4403/4/244) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب. الطلاق: الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (رقم: 658/1/2401) الدارقطني: سنن الدارقطني. كتاب الحدود والديات. باب: (رقم: 138/3/173) قال الألباني وحسن سليم أسد: الحديث إسناده صحيح.

2 ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً، ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. الترمذي: سنن الترمذي. كتاب: الحدود. باب: فيمن لا يجب عليه الحد (رقم: 1432/4/30) النسائي: السنن الكبرى. كتاب: الطلاق. باب. من لا يقع طلاقه من الأزواج (رقم: 5596/5/265) الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ): سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي. 1407هـ. كتاب: الحدود. باب: رفع القلم عن ثلاثة (رقم: 2296/2/225) البيهقي: السنن الكبرى (رقم: 17211/8/460).

3 النسائي، السنن الكبرى: كتاب الحدود. باب: المجنونة تصيب الحدّ. (رقم: 487/6/7303) أخرجه البخاري غير مسند (164/8).

4 الولوي، محمد بن علي الإثيوبي: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي). دار آل بروم. ط1. 1424 هـ/ 2003 م (37/126).

5 الشيباني: الأصل (8/387) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/106) ابن الهمام: فتح القدير (5/272) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/290) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/94) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (6/96).

الآية الكريمة، وتكون المرأة مخصوصة من عمومها، وهو الراجح عند الحنفية إذا كان الإكراه من غير السلطان¹، وقول غالب المالكية²، وقول لبعض الشافعية³ والحنبلية⁴.

القول الثاني: يسقط الحدّ عن الزانية والزاني المكرهين، وبذلك يكون كلاهما مخصصاً من عموم الآية الكريمة، وهذا القول الراجح عند الحنفية إذا كان الإكراه من السلطان⁵، وهو قول بعض المالكية⁶، والراجح عند الشافعية والحنبلية؛ لأن الإكراه متصور فيه؛ والانتشار لا اختيار فيه؛ لأنه قد يكون طبعاً لا طوعية، والزنى هو الإيلاج، والإكراه عليه ممكن⁷.

والدليل المخصص المكرهين قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: 106)، فإذا أسقط الله تعالى الإثم عن المكره إن تلفظ بكلمة الكفر بشرط أن يكون القلب ممتلئاً بالإيمان مطمئناً به، وهو أعظم من الزنى لأن من مات على كفره لا يغفر له، بخلاف الزاني فإن لا يخرج من دائرة الإسلام، وقد يغفر له، فإن سقط الحدّ

1 كان أبو حنيفة يقول بوجوب الحدّ على الزني المكره سواء كان الإكراه من السلطان أو غيره، ثم رجع عنه بحالة إذا كان الإكراه من السلطان فقال لا يقام عليه الحد لأن سببه الملجئ، فلا يستطيع الاستعانة بأحد يرد إكراه السلطان، ولأن فعله زنى مؤاخذ به، فلهذا لا يحل له الإقدام عليه مع الإكراه غير السلطان. بخلاف صاحبه زفر الذي قال: بعدم إقامة الحدّ على الزاني المكره سواء كان الإكراه من السلطان وغيره؛ لأن المؤثر خوف الهلاك وأنه يتحقق من غيره. ابن الهمام: فتح القدير (5/ 273) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (4/ 29).

2 ابن جزري: محمد بن أحمد الكلبي (ت: 741هـ): القوانين الفقهية. لبنان. بيروت. دار ابن حزم (ص: 232) ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ): المقدمات الممهّدات. تحقيق: محمد حجي. ط1. لبنان. بيروت. دار الغرب. 1408هـ/ 1988م (3/ 253).

3 الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ط1. دار المنهاج. 1428هـ/ 2007م (16/ 114) الماردوي: الحاوي في فقه الشافعي (13/ 241).

4 ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/ 84).

5 الشيباني: الأصل (8/ 387) القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428هـ): التجريد. تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة. ط2. مصر. القاهرة. دار السلام. 1427هـ/ 2006م (11/ 5883).

6 ابن رشد: المقدمات الممهّدات (3/ 253) الخرشى، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ): الخرشى على مختصر سيدي خليل،.. لبنان. بيروت. دار الفكر (8/ 80).

7 الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ): الوسيط في المذهب. تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر. مصر. القاهرة. دار السلام. 1417هـ (6/ 446) الماردوي: الحاوي في فقه الشافعي (13/ 241) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/ 84).

عن الزانية والزاني المكرهين أولى، فقال القرطبي¹ صاحب التفسير -رحمه الله تعالى- : "لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم"².

والراجع: إن الإكراه قد يكون مسقطاً للحد المذكور في آية الجلد بحق الرجل إذا كان الإكراه ملجئاً، لا يستطع المكره رده بأي سبيل، سواء كان من السلطان أو من غيره، وبحق المرأة كذلك بدليل الآية الكريمة التي أوردتها آنفاً.

1 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه. وكان فقيهاً ومفسراً، بارعاً في اللغة العربية، بصيراً بعلل القراءات، صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، توفي سنة إحدى وسبعين وستمئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (546/20)

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (160 /10)

المبحث الثاني

العام المخصوص في آية حدّ القذف

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4) (والذين يرمون) اسم موصول يعمّ كل من رمى شخصاً بالزنى، سواء كان الرامي رجلاً أو امرأة، أو رمى زوجته أو غير زوجته، أو تاب الرامي إلى الله أو لم يتب، شهد معه غيره أو لم يشهد، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، إلا أن بعض هذه الأفراد خرجت من عمومها بالأدلة الشرعية المخصصة¹، ولذا سأتناول المبحث في ثلاثة مطالب، الأول: القذف وحكمه، والشروط الواجب توفرها في القاذف والمقذوف، والثاني: حكم شهادة القاذف، والثالث: إخراج الزوج القاذف لزوجته من حدّ القذف بالملاعنة.

المطلب الأول: تعريف القذف وحكمه، والشروط الواجب توفرها في القاذف والمقذوف حتى يقام الحد:

الفرع الأول: القذف لغةً واصطلاحاً:

القذف لغةً: قَذَفَ بِالشَّيْءِ يَقْذِفُ قَذْفًا فَإِنْقَذَفَ: رمى، والنَّقَاضُفُ: الترامي، القذف الرمي بالسَّهْمِ والحصى والكلام وكلّ شيء².

القذف اصطلاحاً: هو الرمي بالزنى، أو نفي نسب، موجب للحدّ فيهما³.

الرمي بالزنى: اتهام رجل أو امرأة بالزنى، كأن يقول يا زانٍ، أو يا زانية، أو أنت زانية.

1 الجصاص: الفصول في الأصول (384/1) السرخسي: أصول السرخسي (322/1) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (112/4) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (404/2).

2 ابن منظور: لسان العرب (9/276).

3 ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (ص: 45) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/300) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (13/255) السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 837): أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1422هـ/2000م (3/370) أبو النجا، موسى بن أحمد (المتوفى: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان. بيروت. الناشر: دار المعرفة. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (4/100).

نفي النسب: كأن يقول رجل لزوجته هذا ليس ولدي، أو يقول شخص لآخر يا ابن الزانية، وغيرها من الألفاظ التي تدل على نفي النسب.

الفرع الثاني: حكم القذف:

القذف محرم شرعاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾¹ (النور: 4) إي إن الذين يقذفون العفاف من حرائر المسلمين²، فيرمونهن بالزنى، ثم لم يأتوا على ما رموهن به بأربعة شهداء³ عدول يشهدون عليهن أنهم رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله تعالى، وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها⁴. وذكر الله تعالى في الآية الكريمة النساء من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة⁵.

ووعده الله تعالى الذين تابوا عن رمي المحصنات، وأصلحوا حالهم بالمغفرة والرحمة⁶، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: 5)، إلا أن علماء الأصول والفقهاء، اختلفوا هل الاستثناء يعود على الكل، فيزيل صفة الفسق عن القاذف التائب، وتقبل شهادته، أم يعود فقط على الجملة الأخيرة فيزيل صفة الفسق فقط⁷؟ وهذا إن شاء الله تعالى سأبحثه في المطلب الثاني.

1 وذكر أن الآية الكريمة نزلت في الذين رموا عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، وبما رموها به من الإفك. الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (19/ 102).

2 فالمحصنات هاهنا البوالغ الحرائر. وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة. الشافعي: الرسالة (1/ 147).
3 والحكمة من اشتراط أربعة شهود في حد الزنى؛ التغليظ على المدعي، والستر على العباد. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (79/5).

4 الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (19/ 102).

5 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/ 154).

6 البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ): معالم التنزيل. تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط4. السعودية. دار طيبة. 1417هـ / 1997م (6/ 11).

7 السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 217) الغزالي: المستصفى (ص: 260) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (304/2) البزدوي: أصول البزدوي (ص: 214) السرخسي: المبسوط (16/ 126) العيني: البناية شرح الهداية (9/ 137) الجويني: البرهان في أصول الفقه (1/ 141).

ثم توعّد الله تعالى الذين يُصرون على قَذْف المحصنات إن لم يتوبوا عن ذلك باللعنة في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم، فقال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: 23).

وكنّى الله تعالى عنه بلفظ (يرمون)؛ لأن القذف يؤدي إلى جرح المقدوف، فجرح اللسان كجرح اليد لما يُلحقه من أذى¹.

والقذف من كبائر الذنوب، التي أمرنا النبي ﷺ بالابتعاد عنها؛ لأنها تهلك صاحبها في النار، فقال: "اجتنبوا السبع الموبقات"²، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "... وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"³، والقذف جريمة نكراء لما يلحقه من أذى وضرر بالمقدوف وعار، وزجر الله تعالى عنه بحدٍّ من الحدود، وهو الجلد ثمانين جلدة في حال توفرت الشروط في القاذف والمقدوف، وانتفت موانع إقامة الحد⁴.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في القاذف والمقدوف حتى يُقام الحد:

هناك عدة شروط بيّنها العلماء لأبّد من توفرها في القاذف والمقدوف حتى يُقام الحد، وإذا انعدمت هذه الشروط سقط الحد عن القاذف.

الشروط الواجب توفرها في القاذف: الأول:

أن يكون القاذف مكلفاً، فلا يقام الحدّ على المجنون والصغير؛ لارتفاع القلم عنهما، وبذلك يكونا مخصوصين من حكم القذف وإن كان شملهما اسم الموصول (الذين يرمون)، لأنه من ألفاظ العموم، فإذا كان حدّ الزنى يسقط عنهما، فمن باب أولى سقوط حدّ القذف⁵.

1 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/ 154).

2 الموبقات: أي المهلكات التي تهلك صاحبها في النار. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (315/5).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الشروط. باب: إن الذين يأكلون أموال اليتامى (رقم: 4/2766/10).

4 ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (ص: 45) الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (1407/3) الشافعي: الأم

(89/7) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (25/17) أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 100).

5 الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (199/1).

الثاني: أن يكون القاذف حراً، فإن كان القاذف عبداً أو أمةً فلا يجلد ثمانين جلدة بل أربعين جلدة قياساً على حدّ الزنى؛ ولأن فعل الزنى أغلظ من القذف، فلما منعه نقص الرق من كمال حد الزنى كان أولى أن يمنع من حد قذفه بالزنى¹، خلافاً للظاهرية الذين قالوا: يُحد ثمانين جلدة للعموم الظاهر² في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4).

والراجح: أنه يجلد ثمانين جلدة لعموم الآية الكريمة، ولأنه يلحق الضرر بغيره، بخلاف العبد الزاني ففعله لا يتعدى إلى غيره، وجاء نص صريح ينصف عقوبته³.

الثالث: أن لا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، فإن قذف والد ولده وإن سفل فلا حد عليه أباً كان أو أمّاً؛ لأنها عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب لولد على والده كالقصاص⁴.

الرابع: أن يقذف بالزنى الموجب للحد فإن قذف بالوطء دون الفرج والقبلة لم يجب الحد⁵.

الخامس: أن لا يشهد مع القاذف ثلاثة شهود عدول، فإن شهد معه ثلاثة شهود عدول ووصفوا واقعة الزنى وصفاً دقيقاً يسقط عنه حدّ القذف، ويقام حدّ الزنى على المقذوف.

السادس: أن يرفض الزوج القاذف ملاعنة زوجته المقذوفة، فإن لاعنها يسقط عنه حدّ القذف، وهذا ما سألني من خلال المطلب الثالث من هذا المبحث -إن شاء الله تعالى-.

1 القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428هـ): مختصر القدوري في الفقه الحنفي. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م (ص: 199) ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد (ت: 732هـ): إرشاد السالك. ط3. مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (ص: 195) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (13/ 255) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/ 96).

2 ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (381/3).

3 الدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25).

4 ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/ 96).

5 ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1075) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (13/ 256) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/ 96).

السابع: أن لا يكون القاذف مكرهاً، لأن الاكراه الملجئ مسقط للتكليف، وبالتالي مسقط للحدّ، فالحق عز وجل تجاوز عن الناطق بكلمة الكفر مكرهاً عليها، فمن باب أولى سقوط الحدّ عن المكره، ولم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، وبذلك يكون القاذف المكره مخصوصاً من عموم الآية الكريمة¹.

الثامن: أن يكون المقدوف محصناً²، وشروط الإحصان³:

المُحصن: هو الحر المسلم العاقل العفيف عن فعل الزنى، الذي يجامع مثله⁴.

الأول: أن يكون المقدوف مكلفاً؛ أي بالغاً عاقلاً؛ اتفق الفقهاء على أن حدّ القذف لا يقام على القاذف إن كان المقدوف مجنوناً، أو صغيراً (لا تُطبق الوطء إن كانت أنثى، أو لا يتصور من مثله الوطء إن كان ذكراً)؛ لأن القذف للمجنون والصغير لا يؤذيها، لنقصانهما عن كمال الإحصان، ولأنهما لا يجب عليهما بالزنى حدّ، فلم يجب لهما بالقذف حدّ. ويقام الحدّ على القاذف إن كان المقدوف الأنثى تُطبق الوطء، أو كان ذكراً يتصور من مثله الوطء وإن لم يبلغا.

الثاني: الحرية: لا يقام الحد على القاذف، إن كان المقدوف عبداً أو أمةً، لأنهما غير محصنين، وشرط إقامة حد القذف أن يكون المقدوف محصناً.

الثالث: الإسلام: لا يقام حد القذف على القاذف إن كان المقدوف كافراً، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار، لأن غير المسلم ليس بمحصن.

1 ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (45/4) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية 1415هـ / 1994 (155/4) أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (259/4).

2 بينت في الصفحة الخمس ومئة تعريف المحصن: وهو من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة، وشروط إحصان الزاني حتى يجب عليه الرجم، وكان من ضمنها الوطء في عقد صحيح، ولكن هذا الشرط ليس من ضمن شروط الإحصان في حق المقدوف حتى يقام الحد، وبالتالي يكون معنى الإحصان في الزاني مغايراً لمعناه في القذف. الغنيمي، عبدالغني الميداني: اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمود أمين النواوي. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي. لا يوجد رقم طبعة ولا سنة نشر (ص: 334) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 133).

3 ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (ص: 45) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1075) مالك: المدونة الكبرى (208/2) الثعلبي: التلخيص في الفقه المالكي (197/2) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (31/255-256) السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (375/3) ابن قدامة: الكافي في الفقه ابن حنبل (96/4).

4 الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (ص: 334) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (96/4) ابن قدامة: المغني (125/10).

الرابع: العفة: أن يتصف المقذوف بالعفة ولا يُعرَف عنه الزنى، فإذا سُبِق وأُقيم حد الزنى عليه لا يقام الحدّ على القاذف، ولا يقام حد على من قذف من وطىء وطئاً حراماً في غير ملكه.

فإذا توفرت الشروط السابقة في القاذف والمقذوف أُقيم الحدّ على القاذف بجلده ثمانين جلدة، بعد إقراره بالقذف أو شهادة شهيدين عليه، ثم لا تقبل له شهادة أبداً، ويتصف بصفة الفسق لمخالفته أمر الله عز وجل، إلا أن يتوب إلى الله¹، وإن اختلف شرط من هذه الشروط فالتعزير².

المطلب الثاني: حكم شهادة القاذف، وهل شهادته مخصصة بالاستثناء؟:

ومن تمام حد القذف عدم قبول شهادة القاذف، واتصافه بالفسق؛ لمخالفته أمر الله عز وجل، بافتراءه على أبرياء بهتاناً وزوراً، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (النور: 4-5) إلا أن الأصوليين والفقهاء اختلفوا في شهادة القاذف التائب، لاختلافهم في تخصيص الاستثناء³ وعودته على الكل؛ أي على الجمل المتعاقبة جميعها، أو على الجملة الأخيرة فقط.

والتخصيص بالاستثناء إما يكون بعد جملة واحدة كقول الله تعالى: ﴿قَالَ فِعْزَتِكَ لَأَعُوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُحَاصِنِينَ⁴ (ص: 82-83) فلفظ (أجمعين) من ألفاظ العموم بصيغته⁵، أي جميع بني آدم، ثم استثنى منهم المخلصين، وهنا الاستثناء عائد على جملة واحدة

1 الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (19/ 102).

2 السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 374).

3 التخصيص بالاستثناء: إخراج بعض أفراد العام في الجملة التي دخلها أحد أدوات الاستثناء (إلا، غير، عدا، سوى، ليس... وغيرها)، وهي لا تستقل بنفسها، أي لا تفيد معنى تاماً بنفسها، فلا بد أن تكون متصلة بجملة حتى تفيد معنى تاماً. القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (2/ 177) الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 414) أكثر الحنفية لا يعتبرون الاستثناء تخصيصاً؛ لأنه لا يستقل بنفسه، فالتخصيص عندهم يكون بمخصّص، أي بدليل مستقلٍ مقترن. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (1/ 188) وهذا كنت بينته في تعريف التخصيص عند الحنفية (ص: 16+38).

4 يقسم إبليس بعزة الله تعالى: أي بقدرته وسلطانه وقهره ما دونه من خلقه، أنه سيُضل بني آدم أجمعين؛ إلا من أخلصهم الله تعالى منهم لعبادته، وعصمهم من إضلال إبليس، فهؤلاء مستثنون من إضلاله؛ لأنه لا يقدر على إضلالهم وإغوائهم، فليس له سبيل عليهم. الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (21/ 241).

5 البزدوي: أصول البزدوي (ص: 67).

بلا خلاف على ذلك بين العلماء، أو يكون الاستثناء بعد جمل متعاطفة (تعقب الجمل بالاستثناء)¹ كما هو الحال في آية حد القذف، وحكم شهادة القاذف، وللعلماء في هذه مسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستثناء عائدٌ على الجملة الأخيرة، فيزيل صفة الفسق عن القاذف، ولا ينعطف الاستثناء على الشهادة، فلا تقبل شهادة القاذف وإن تاب؛ لأن عدم قبولها مستدام على التأبيد، ولأن رد الشهادة من تمام حدّه، وأصل الحد لا يسقط بالتوبة فما هو متمم له لا يسقط، قال بهذا: الحنفية، الآمدي من الشافعية².

والإمام الجويني كان يقول بعودة الاستثناء على الجملة الأخيرة، إلا أنه له منهج خاص في آية القذف³.

1 الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة ثلاث حالات؛ الأولى: الاستثناء راجعٌ إلى الكل اتفاقاً، لوجود قرينة دلّت إلى وجوب رجوع الاستثناء للجميع، مثاله قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ (المائدة: 33-34).

الثانية: الاستثناء راجع على الجملة الأخيرة اتفاقاً، لوجود قرينة دلّت، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: 92)، فهنا الاستثناء راجع على الأخيرة، لأن تحرير الرقبة هو حق لله تعالى فلا يسقط بصفح أهل القتل عن القاتل.

الثالثة: حالة عدم وجود قرينة، والاستثناء يصلح أن يعود على الكل، كما يصلح بالعود على الجملة الأخيرة فقط، وليس هناك قرينة تدل على أن المراد الكل أو الجملة الأخيرة، لذلك كانت نقطة خلاف الأصوليين. وهذا ما سأبحثه من خلال المثال التطبيقي حكم شهادة القاذف التائب. السمعاني: **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 217) الغزالي: **المستصفى** (ص: 260) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (304/2).

2 **اليزدي:** أصول اليزدي (ص: 214) السرخسي: **المبسوط** (16/ 126) العيني: **البنية شرح الهداية** (9/ 137) الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1/ 141) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (2/ 306).

3 الإمام الجويني -رحمه الله تعالى- يقول الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة، إلا أنه في آية حد القذف خرج عن هذا المسلك، وذلك لاعتباره قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ حكم في جملة، وقوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة، فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد فإذا تاب رفعت التوبة علة الرد وانعطف أثرها على الرد لا محالة، فكان الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: 4)؛ لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا، وهذا الدرء لا يعني سقوط الحد بالتوبة، لأن الحد في حكم المنقطع عن الرد فإنه موجب جريرة ارتكبتها، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها، ولو سقط الحد بإظهار التوبة؛ لاستجرأ الفسقة على الأعراض، فالحد لا ارتباط له بالرد والفسق، وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع، فأصبح عطف جملة التوبة على جملة واحدة مؤذنة بالتعليل، فلا يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها. الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1/ 143).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: إذا جاء الاستثناء عقب جملةٍ اختلفت معانيها وصياغاتها، وتباينت جهاتها، وارتبط كل معنى بجملةٍ، فهذا يكون الاستثناء عائداً على الجملة الأخيرة فقط، لأن الجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة، لاختلاف مقاصدها، فكل جملة متعلقة بمعناها لا تعلق لها بما بعدها، وإنما ينعطف الاستثناء على كلامٍ مجتمعٍ في غرضٍ واحدٍ، والواو هنا لاسترسال الكلام وحسن نظمه، لا للعطف والاشتراك¹.

ثانياً: إن لفظ أبداً يدل على الإحكام في رد الشهادة، والمحكم غير قابل للاحتمال ولا حتى النسخ، وبذلك لا يعود الاستثناء على الشهادة، ولا على الجدل، لأن الحدود لا تسقط بالتوبة، ولا تنازل عنها.

ثالثاً: يُردّ الاستثناء إلى ما قبله لضرورة؛ لأنه لا يستقل بنفسه، والضرورة مندفة بعوده إلى ما يليه، لأنه بالعود إلى ما يليه يكون قد استقل وأفاد، فلا حاجة إلى عوده إلى غيره، والردّ إلى الكل يكون خارجاً عن محل الحاجة، لذا فهو مختص بالجملة الأخيرة لاقتضى الحاجة².

رابعاً: العموم يثبت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء على جميعها مشكوك، فلا يزال العموم المتيقن بالشك، وبذلك يكون عودة الاستثناء على الجملة الأخيرة متيقناً به، ولأنه أفاد معنى واستقل، وتكون حاجة ردّ الاستثناء على غيره قد سُدّت، فإذا رُدّ الاستثناء على الكل المشكوك فيه فلا بدّ من وجود دليل يدل على ذلك.

خامساً: يؤدي عود الاستثناء على جميع الجمل إلى اجتماع عاملين في معمول واحد، والعاملان لا يجوز اجتماعهما على معمول واحد لامتناع ذلك؛ لأنه قد يكون أحد العاملين ناصباً لمعموله كقوله

1 الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م (1/ 142) الرازي: المحصول (3/ 44) الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370 هـ): شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: سائد بكداش، وآخرين. ط1. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1431هـ/2010م (204/5).

2 الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2/306).

تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ والعامل الآخر رافعاً له، كقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:4)، فيمتنع الرفع والنصب في المحل الواحد¹، وأخذ هذا القول عن سيبويه². الرد: ما قاله ابن المبرد³: العامل في الاستثناء هو إلا بتقدير استثنائي، فعلى هذا لا يجتمع عاملان على معمولٍ واحد⁴.

سادساً: آية حد القذف تحدثت عن قضية واحدة، إلا أن الجملة مختلفة ومتعددة: فالأولى أمر قال تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، والثانية نهى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، والأخيرة خبر ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:4)، ثم أعقبها الاستثناء، لذلك فالاستثناء يعود على الجملة الأخيرة؛ لاستقلال كل جملة بنفسها⁵.

القول الثاني: ذهب المالكية في قول⁶، وأكثر الشافعية⁷، والحنبلية⁸، وأبي الحسين المعتزلي⁹ إلى أن الاستثناء يرجع إلى ما أمكن من الجمل المتقدمة؛ أي يرجع إلى الكل إلا ما دلّ الدليل على

1 الشيرازي: **اللمع في أصول الفقه** (ص:40) الزُّنْجَانِي، محمود بن أحمد (ات: 656هـ): **تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد أديب صالح. ط2. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1398هـ (ص: 381-383).

2 سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، يُكنى أبا بشر، الفارسي، ثم البصري، ولد على الأرجح سنة مئة وثمانٍ وأربعين للهجرة، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، والنحو العربي خاصة، حتى قيل عنه: إمام النحاة، من آثاره كتاب سيبويه في النحو، توفي سنة مئة وثمانين للهجرة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (351/8-352).

3 ابن المبرد: هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، من آثاره **المقتضب**، والكامل في اللغة والأدب. <http://shamela.ws/index.php/author/457.2018/3/2>

4 الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (682هـ): **التحصيل من المحصول**. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1418هـ/ 1988م (1/379-380).

5 الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1/ 141-142) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (2/ 302) القرافي: **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** (2/ 256).

6 مالك، مالك بن أنس (ت: 189هـ): **موطأ الإمام مالك**. تحقيق: د. تقى الدين الندوي. ط1. دمشق. دار القلم. 1413هـ/ 1991م (4/ 1043) ابن رشد: محمد بن أحمد (ت: 595هـ): **الضروري في أصول الفقه**. تحقيق: جمال الدين العلوي. ط1. لبنان. بيروت. دار الغرب الإسلامي 1994م. (ص: 69) أبو النشاء، محمود بن عبد الرحمن (ت: 749هـ): **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1 السعودية. دار المدني، 1406هـ/ 1986م (2/ 290).

7 الشافعي: الأم (89/7) السمعاني: **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 217) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (2/ 303) العز، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنعام**، ج2. تحقيق: طه عبد الرؤوف. مصر. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. 1414هـ/ 1991م (2/ 40).

8 ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر** (2/ 96) الكلؤداني: **التمهيد في أصول الفقه** (2/ 91).

9 أبو الحسين: **المعتمد في أصول الفقه** (1/ 249).

عدم دخوله في الاستثناء، كالرجوع على ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور:4)، فهنا دلّ الدليل على أنه لا يمكن رجوع الاستثناء إليه؛ لأن الجلد حقٌّ للمقذوف (حق آدمي) لا يسقط بتوبة القاذف، وبذلك تقبل شهادة القاذف إن تاب، وتزال عنه صفة الفسق، وتكون توبته بإكذاب نفسه، لكونه كاذباً في الظاهر، فلو لم يكذب نفسه لكان مصراً على الذنب الذي شرط الإقلاع عنه، فإذا أكذب نفسه، فقد أقلع عن الذنب الذي فسقناه؛ لأجله.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حرف الواو يصير الجملة المتعاطفة به جملة واحدة، لأنه حرف عطف، وتناسق، وترتيب، واشتراك، فلو قال قائل: رأيت محمداً وأحمد، اقتضى ذلك اشتراك المذكورين في الرؤية، وحاصل ذلك يتضمن المصير إلى جعل الجمل وإن ترتبت ذكراً جملة واحدة، ويقتضي ذلك استرسال الاستثناء عليها¹.

الردّ على ذلك: يجري الاشتراك في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها، كقول القائل: رأيت محمداً وأحمد، أما الجمل معقودة بانفرادها فلا اشتراك فيها، لأن كل جملة تكون مستقلة عن الأخرى لو قُدر السكوت عليها، ولكل معناها الخاص بها، وقد يكون بعضها نفيّاً وبعضها إثباتاً، والواو أيضاً لا تكسب الجمل إعراباً فكيف تُشركها في المعنى؟ فالعرب تستعمل الواو في تضاعيف ذكر الجمل لتحسين نظم الكلام لا للعطف المحقق والتشريك².

ثانياً: إن أول الكلام لما كان عاماً، والاستثناء المذكور في آخر الكلام يصلح أن يعود إلى جميع ما تقدم، ويحتمل أن يعود إلى ما يليه فلم يجز إبطال صفة العموم، ومن ادعى تخصيصه فعليه بالدليل كباقي العمومات، لأنه لا يجوز إبطال صفة العموم بالشك الناشئ عن غير دليل، وليس البعض أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع³.

1 الجويني: البرهان في أصول الفقه (1/ 141-142) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2/ 302) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (2/ 680).

2 الجويني: البرهان في أصول الفقه (1/ 141-142).

3 السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 217) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2/ 303).

ثالثاً: الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وتكرار الاستثناء عقب كل جملة نوع من العيِّ (العجز عن التعبير اللفظي) عند اللغويين؛ لأنه يؤدي إلى ضعف في نظم الكلام، كقول القائل: إن سرق فاضربه إلا أن يتوب، وإن كذب فاضربه إلا أن يتوب، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة ويكون عائداً على الكل¹.

الردّ: تكرار الاستثناء لا يقول به أصحاب القول الآخر بل ويستكروه، ولكن عندما يكون الاستثناء عائداً على الكل فهذا أمر زائد، ودليل منفصل اقتضى العود على الكل².

رابعاً: الشرط ومشية الله تعالى إذا ذكرنا في آخر الجمل المعطوفة بحرف الواو فإنهما ينصرفان على جميع ما سبق، وكذلك الاستثناء بغير المشية، كمن قال: عليّ صيام شهر، وحج بيت الله تعالى إن شفيّ ولدي أو قال: إن شاء الله تعالى، فهنا الشرط والمشية عادة على الجميع، وكذلك الاستثناء، وهو أيضاً كالشرط والمشية بالتقديم والتأخير³.

الردّ: سُميت المشية استثناء ليس على وجه الحقيقة بل على وجه المجاز. كما أن الشرط يختلف عن الاستثناء؛ لأنه يجوز دخوله على الواحد مع أن الواحد لا يدخله الاستثناء، والشرط وإن كان متأخراً باللفظ يكون متقدماً في المعنى لوجوب تقدم الشرط على الجزء، كما يجوز تقديم المشية، والشرط على المشروط، كقول القائل: إن شفيّ ولدي أو إن شاء الله تعالى عليّ صيام شهر، وحج بيت الله تعالى، بخلاف الاستثناء لا يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه⁴.

خامساً: احتجوا أيضاً بعبارة: عليّ خمسة وخمسة إلا سبعة، فالقائل لهذه العبارة يكون مقراً لغيره بثلاثة، ولو كان الاستثناء مختصاً بالجملة الأخيرة لكان مقراً بعشرة؛ لأن الاستثناء حينئذ يختص بالخمسة الثانية، ويكون استثناء مستغرقاً بل زائداً عليه، والاستثناء المستغرق باطل، وإذا أقر بثلاثة دلّ أنه انعطف على جميع الجمل⁵.

1 الغزالي: المستصفى (ص: 260) الرازي: المحصول (47/3) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2/ 302).

2 القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (2/ 245).

3 الرازي: المحصول (3/ 46) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 96).

4 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2/ 302).

5 الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول (ص: 379).

ساسا: روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر: "تب تقبل شهادتك أو إن تتب قبلت شهادتك"¹.

الرد: لو صح هذا الأثر لا يبعد أن يكون رأياً خاصاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه لا يأخذ حكم الرفع، ولا مجمعاً عليه من الصحابة؛ لأن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كان لا يقبل شهادة القاذف وإن تاب.

القول الثالث: قال الأشعرية، والباقلاني من المالكية، ومن الشافعية الغزالي والرازي والشوكاني: الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يكون موقوفاً على الدليل والبيان؛ لأن ميثاق الخطاب في الجمل كلها واحد، ولكن كل جملة مستقلة بنفسها عن الجملة الأخرى؛ أي إن كل جملة لها معناها الخاص بها، لذا يجوز أن يعود الاستثناء إلى ما يليه، ويجوز أن يرجع إلى جميع الجمل فوجب التوقف إلى أن يأتي البيان ويقوم الدليل على واحد من الأمرين².

حجة الواقفية: بطل عود الاستثناء إلى الكل (تعميم الاستثناء)، كما بطل تخصيصه بالجملة الأخيرة؛ لأن العرب تستعمل كل واحد منهما، ولا يمكن الحكم أن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، فيجب التوقف لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر³.

الراجح: لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب، لأن منع قبول شهادة القاذف كان على التأبيد، ولأن الاستثناء يعود على الكل إذا كانت الجمل المتعاطفة من نفس الموضوع، والنوع، ولا يكون هناك دليل يدل على أن المراد الجملة الأخيرة فقط، أما إذا كانت الجمل متنوعة ومتعددة الصيغ فكان أحدها أمر، والثانية نهي، وغير ذلك من الصيغ، فيكون الاستثناء عائداً على الجملة الأخيرة، وتكون كل جملة مستقلة بنفسها عن الجملة التي سبقتها، كما هو الحال في صيغ الجمل المتعاقبة

1 الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ): مسند الشافعي. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1400هـ (ص: 151) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): السنن الصغير. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. باكستان. كراتشي. جامعة الدراسات الإسلامية. 1410هـ/1989م. باب: شهادة القاذف (رقم: 147/4/3296).

2 الباقلاني، محمد بن الطيب (403هـ): التقريب والإرشاد (الصغير). تحقيق: د: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. ط2. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1418هـ/1998م (147/3) الغزالي: المستصفى (ص: 260) الرازي: المحصول (3/ 45) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 373).

3 الغزالي: المستصفى (ص: 261).

قبل الاستثناء في آية حدّ القذف، فصيغة عدم قبول شهادة القاذف بالنهي، وصفة الفسق الملازمة للقاذف بصيغة الخبر، فكل جملةٍ منهما مستقلة عن الأخرى، ولذا الاستثناء في آية حدّ القذف يعود على الجمل الأخيرة، وبذلك تزال صفة الفسق عن القاذف التائب ولكن لا تقبل شهادته، وهذه العقوبة من تمام حدّ القذف، ولأنّ القاذف شهد شهادة باطلة، فكان الجزاء من جنس العمل بخلاف سائر الحدود، فكانت عقوبته أدبية حتى لا يرجع لمثل ذلك.

المطلب الثالث: إخراج الزوج القاذف زوجته من حدّ القذف بالملاعنة:

الفرع الأول: تخصيص آية حدّ القذف بآية اللعان:

في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4)، اسم الموصول (الذين يرمون) من ألفاظ العموم، ويشمل كل قاذف سواء كان زوجاً للمقذوفة أو غير زوجٍ لها، وكذلك لفظ المحصنات عام بصيغته؛ لأنه جمع متصل بال الاستغراقية، لذا يشمل كل مقذوفة، سواء قُذِفَت المرأة من قبل زوجها أو من قبل شخص آخر، إلا أن الزوج القاذف خرج من عموم اسم الموصول، وزوجة المقذوفة من قبل زوجها أيضاً خرجت من عموم لفظ المحصنات¹، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6)، إذن الآية الأولى عامة في كل قاذفٍ ومقذوفة سواء كان القاذف زوجاً للمقذوفة أو غير زوجٍ لها، والآية الثانية مخصصة لها في حالة إذا كان القاذف والمقذوف زوجين. فالزوجان غير داخليين في عموم (والذين يرمون، والمحصنات)، للتخصيص الذي قصر عموم اسم الموصول الذين على القاذف غير زوج، وقصر عموم المحصنات على الحرائر غير الزوجات، وأعطت الآية الكريمة الثانية حكماً خاصاً للأزواج للخروج من حدّ القذف بملاعنة الزوجات².

1 الجصاص: الفصول في الأصول (384/1) البزدوي: أصول البزدوي (ص: 68) ابن العربي: الأحكام القرآن (3/ 350) الشافعي: الرسالة (1/ 147) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 112) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (2/ 404).

2 الشافعي: الرسالة (ص: 148).

وبذلك تكون آية حدّ القذف من العام المخصوص عند الجمهور، أما عند الحنفية إخراج الزوج القاذف زوجته من حدّ القذف يسمى نسخاً جزئياً؛ لأن الدليل المخصص جاء غير مقترنٍ بالدليل العام، وبذلك يكون حدّ القاذف منسوخاً بالنسبة للزوج القاذف زوجته¹، فقد روي أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبيري ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: 6) فقرأ حتى بلغ² ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 9) فدلّ الحديث على أن زمن نزول آية حدّ القذف متقدم على زمن نزول آية اللعان المخصصة؛ أي إن الدليل المخصص غير مقترن، وشرط التخصيص عند الحنفية أن يكون دليل التخصيص مستقلاً ومقترباً بالعام كما بينت في شروط التخصيص، ويبقى العمل في حدّ القذف في غير الزوج غير منسوخ، لأن دلالة العام لازالت قطعية، فلا يجوز إخراج أفراداً أخرى إلا بدليل مساوٍ للعام في القوة³.

الفرع الثاني: تعريف الملاعنة، وحكمها، وحكمة مشروعيتها، وكيفيتها:

المسألة الأولى: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً:

اللعان لغة: من الفعل لَعَنَ، وَاللَّعْنُ الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ، وَقِيلَ الطَّرْدُ الْإِبْعَادُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ الْخَلْقِ السَّبُّ، وَاللَّعْنَةُ الْإِسْمُ، وَالْجَمْعُ لِعَانٌ⁴.

اللعان اصطلاحاً: عَرَفَ الحنفية والحنابلة اللعان: بشهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حدّ القذف في حقه، ومقام حدّ الزنى في حقها⁵.

1 الجصاص: الفصول في الأصول (1/ 158).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: ويدراً عنها العذاب (رقم: 4747/ 6/ 100).

3 البزدوي: أصول البزدوي (ص: 65) السرخسي: أصول السرخسي (2/ 211).

4 ابن منظور: لسان العرب. باب: النون. فصل اللام. مادة: لَعَنَ (13/ 387).

5 الجرجاني: التعريفات (رقم: 1219/ ص: 246) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/ 122) التتلي، عبد القادر بن عمر (ت: 1135هـ): نيل المارب بشرح دليل الطالب. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. الكويت. مكتبة الفلاح. 1403هـ/ 1983م (2/ 264).

وعرفه المالكية: حلف زوج على زنى زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض¹.

وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة بألفاظها إلا أنها حصرت اللعان في اتهام الزوج زوجته بالزنى دون دليل يدل على ذلك إلا نفسه، أو نفي ولده منها.

وسمي لعاناً، لاشتغال هذه الكلمات على لفظ اللعن؛ ولأن كلا من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان²

المسألة الثانية: حكم اللعان :

الزوج مخير في ملاعنة زوجته إن علم زناها أو الستر عليها، لأنه استقر الأمر على أن موجب قذف الزوج الزوجة اللعان، أي إن حكم لعان للزوج المضطر جائز، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6)، ولكن يصبح اللعان واجباً إن كان هناك ولد والزوج يعلم أنه ليس منه؛ لينفي نسب الولد عن نفسه؛ لأن ترك نفي الولد عن نفسه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كحرمة نفي من هو منه، ولا يستطيع نفيه إلا إذا لاعن زوجته فوجب الملاعنة بين الزوجين³.

مسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية اللعان:

من رحمة -الله تعالى- أن شرع اللعان بين الزوجين، لأن الزوج يفترق عن غيره من القاذفين، فالزوج يُستبعد أن يقذف زوجته كاذباً، لما يلحقه بسبب هذا الكذب من العار، وسوء

1 النفراوي: أحمد بن غانم (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بدون طبعة. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1415هـ/ 1995م (2/ 50).

2 الخن، مصطفى وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. سورية. دمشق. دار القلم. 1413هـ/ 1992م (150/4).

3 السرخسي: المبسوط (70/7) الشافعي: الأم (135/5) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (7/11) ابن رشد: بداية المجتهد (118/2) الزركشي: محمد بن عبد الله (772هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرق. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1423هـ/ 2002م (517/2).

السمعة، وهو معذور في أن لا يستتر حال زوجته، لأن ستره لها إلحاق للعار به، وهو إسقاط لمروءته وحُسن سيرته بين الناس، وإفساد لفراشه، وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها إلى غيره، وصعوبة العيش مع امرأة خائنة. فهو إذن محتاج ليقذفها، للتخلص من العار الذي قد يلحقه بفجورها، ولنفي النسب الفاسد عنه، ولأنه يصعب عليه إقامة البيئة في الغالب، وهي منكرة لما يدعيه زوجها عليه، فلم يبقَ أمام الزوج سوى الملاعة¹.

أما غيره من القاذفين لا يضرهم زنى الأجنبية ولا فجورها، ولا يلحقهم نسب فاسد، ولأن الأصل ستر حال المسلمين، لذلك أوجب الله تعالى الحد بالجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت القاذف بثلاثة يشهدون معه.

المسألة الرابعة: كيفية اللعان بين الزوجين:

يكون اللعان بشهادة الزوج أربع شهادات إنه صادق فيما رماها به من الزنى، ثم يؤكدھا بدعائه على نفسه باللعة إن كان كاذباً، ثم تقوم الزوجة وتشهد أربع شهادات إنه كاذب فيما رماها به، ثم يستوقفها القاضي ويذكرها بالله تعالى وأن عقابه شديد أليم، فإن أرادت استكمل الشهادات تدعو على نفسها بالخامسة بالغضب² إن كان صادقاً فيما رماها به، ثم يُفَرِّق بينهما إلى الأبد.

1 محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1411هـ / 1991م (129/2-130) محمود، نجيب: فقه العقوبات (ص: 133) الخن، وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (4/ 150).

2 اختلف العلماء في سبب كون اللعة للرجال، والغضب للنساء على ثلاثة أقوال: الأول: إنما تعين اللعن في خامسة الرجل، والغضب في خامسة المرأة، لأن الرجل مبعد لأهله، وهي الزوجة ولولده الذي نفاه باللعان فناسب ذلك، لأن اللعن معناه البعد، والمرأة مغضبة لزوجها، ولأهلها ولربها فناسبها ذلك التعبير بالغضب، وللتغليب على الزوجة لأن الزنى منها أقبح. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 464) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (61/11).

الثاني: أن المرأة لما كانت معتادة على ذكر اللعن على لسانها، جعل في حقها أمراً آخر هو الغضب. الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. سوريا. دمشق. المكتب الإسلامي. 1961م (5/ 534). الثالث: ما ذكره ابن كثير رحمه الله إذا قال بعد ذكر الآية الكريمة: فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنى إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (6/ 15).

فإذا تم اللعان بينهما سقط عن الزوج حد القذف إن كان كاذباً وهي صادقة؛ لأن شهادته قائمة مقامه، ويسقط حد الزنى في حقها إن كانت كاذبة وهو صادق¹.

الفرع الثالث: آية اللعان وما فيها نواح أصولية:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6)، هذه الآية الكريمة المخصصة للعموم آية حد القذف، هي نفسها عامة بكل زوج يرمي زوجه بزنى سواء كانا حرين أو عبيدين، أو كان الزوج حراً وزوجته أمة، أو الزوج عبداً وزوجته حرة، أو الزوج مسلماً وزوجته من أهل الكتاب (يهودية أو نصرانية)، وبأي لفظ رماها به يدل على أنها زانية، كقول زوج: زنيت أو رأيتك تزني، أو نفى ولده منها كقوله: هذا الولد ليس مني، لما احتوته من لفظي أزواجهم وأنفسهم، فهما جمعان معرّفان بالإضافة فيعلمان جميع الأزواج².

ومعنى الآية الكريمة إن تعسر على الزوج إقامة البينة بالإتيان بأربعة شهداء على أن زوجته فعلت الفاحشة، فله أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل بحضرة القاضي أو الإمام، بأن يشهد أربع شهادات بالله بأنه صادق في ما قال وادعى عليها³.

المسألة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

رُوي أن سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: 6)، قذف هلال بن أمية امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة وإلا

1 ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 122) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (2/ 612) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 374) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (9/ 177) ابن بلبان: محمد بدر الدين (ت: 1083هـ): أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد ناصر العجمي. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1416هـ (ص: 235).

2 السرخسي: أصول السرخسي (1/ 322) ابن العربي: الأحكام (3/ 352) الشافعي: الرسالة (1/ 147) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 112) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (2/ 404).

3 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (3/ 270).

حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فَلْيُنَزِّلْنِ اللَّهَ مَا يَبْرُؤُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنزل جبريل وأنزل عليه الآيات، فقرأها حتى بلغ¹ ﴿وَالْحَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 9).

وقيل إن سبب نزول الآية: عويمر العجلاني بعث عاصم يسأل النبي ﷺ عن من وجد رجلاً مع امرأته، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، ثم رجع عاصم إلى عويمر وأخبره الخبر، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها"².

والراجح: أول من وقع له ذلك هلال بن أمية؛ لأن لفظ الحديث يدل على أن الآية نزلت بعد مسألته، وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً³.

وليس المهم فيمن نزلت سواء كان هلال بن أمية، أو عويمر العجلاني، أو فيهما معاً، المهم عموم الألفاظ في آية اللعان (أزواجهم، وأنفسهم)؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالدليل على الحكم هو لفظ صاحب الشريعة، دون سؤال السائل؛ فإذا كان لفظه عاماً؛ وجب حمله على عمومهم، كما لو ورد ابتداءً، فالاعتبار إذن باللفظ؛ لأن السبب لا يصنع شيئاً، إنما يصنعه اللفظ، ولذلك إذا جاء اللفظ خاصاً حمل على الخصوص، وهذا قول جمهور العلماء خلافاً للمزني⁴ وأبي ثور فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصاً لعموم اللفظ، وهذا غير

1 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: ويدراً عنها العذاب (رقم: 4747/6/100).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الطلاق. باب: من أجاز طلاق الثلاث (رقم: 5259/7/42) مسلم: صحيح مسلم. الطلاق. باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (رقم: 1491/2/1129).

3 السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت: 911هـ): النقول في أسباب النزول. لبنان. بيروت. دار إحياء العلوم. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (ص: 152).

4 المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المصري، تلميذ الشافعي، عاش ما بين (175-264هـ)، وكان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير. الذهبي: سير أعلام النبلاء (492/12)

صحيح؛ لأن أكثر أحكام الشرعية كان لها سبب نزول خاص، ولو قلنا العبرة بخصوص السبب لتعطلت هذه الأحكام، كالظهار، وحد القذف، واللعان¹.

وبناءً على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: فإن لفظ أزواجهم يشمل كل زوجين سواء كانا حرين أو عبيدين، أو كان الزوج عبداً والزوجة حرة، أو الزوج حراً والزوجة أمة، أو الزوج مسلماً والزوجة كتابية².

وعوم اللفظ لا يقتصر على الأزواج زمن نزوله، بل يعم كل الأزواج من نزوله على سيدنا محمد ﷺ إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

المسألة الثانية: العام المخصوص في آية اللعان:

بيّنت فيما سبق أن لفظ أزواجهم من ألفاظ العموم، إلا أن هذا العموم دخله التخصيص للأدلة المخصصة، لذا تم حصره في بعض أفراد؛ أي في بعض الأزواج، وهذا ما سألناه في هذه المسألة وسأعرض أقوال الأصوليين في مسألة تخصيص لفظ أزواجهم، أي الأفراد التي يشملها العموم، وأيّها خارج منه.

أولاً: الحنفية: حصروا اللعان بين الزوجين البالغين العاقلين الحرين إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضي أو السلطان، وبذلك أخرجوا من عموم اللفظ الحالات الآتية³:

1 السُّعْنَأَقِي، الحسين بن علي (ت: 711 هـ): الكافي شرح البزودي. تحقيق: سيد محمد قانت. ط1. مكتبة الرشد 1422 هـ / 2001 م (3/ 1110) الباجي: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: 207) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (2/ 608) الشافعي: الأم (5/ 143) أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه (3/ 421) الرازي: المحصول (3/ 125) الأموري: نهاية الأصول في دراية الأصول (5/ 1755) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 185) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (2/ 109) ابن قدامة: روضة الناظر في جنة المناظر (2/ 40).

2 غلام قادر، زكريا بن غلام قادر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث. ط1. السعودية. جدة. دار الحراز. 1423 هـ / 2002 م (1/ 93) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 367) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/ 179) 3 الشيباني: الأصل (5/ 42-43) ابن الهمام: فتح القدير (4/ 265) الدهان، محمد بن علي (592 هـ): تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهب نافعة. تحقيق: د. صالح الخزيم. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422 هـ / 2001 م. لا يوجد رقم طبعة (4/ 298) الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين الحنفي (ت: 570 هـ): الفروق. تحقيق: محمد طوم. ط1. الكويت. وزارة الأوقاف الكويتية. 1402 هـ / 1982 م (1/ 225).

1. إذا كان الزوج مسلماً وزوجته كتابيةً سواء كانت يهودية أو نصرانية، فلا لعان بينهما ولا حدّ على الزوج إذا قذفها، لأن الزوجة الكتابية (غير المسلمة) ليست محصنة، وهو شرط لإقامة حدّ القذف على الزوج، فإذا سقط حدّ القذف عن الزوج سقط اللعان بينه وبين زوجته لأن اللعان يلجأ إليه لدرء حدّ القذف عنه.

2. إذا كان الزوج محدوداً في قذف أو عبداً والزوجة حرّة فلا لعان بينهما، ويكون على الزوج حدّ القذف مئة جلدة إذا كان حراً، أو خمسين جلدة إن كان عبداً.

وعدم قبول شهادة الزوج المحدود لأن الشرع أبطلها، فصارت كأن القاضي أبطلها، وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة لم يكن من أهل اللعان؛ إذ في اللعان معنى الشهادة¹ لقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6).

1. إذا كان الزوج حراً والزوجة أمةً، أو كلاهما مملوكين (عبدین) فلا حد على الزوج، ولا لعان بينهما، لأن الأمة غير محصنة.

2. إذا قذف الزوج زوجته وقد زنت، أو وطئت وطئاً محرماً، أو كانت صغيرة، أو كان الزوج صبياً والزوجة كبيرة، فلا حد على الزوج ولا لعان بينهما.

واستدل الحنفية على ذلك بحديث ضعيف: " لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته"² لا يصلح الاستدلال به، وخصّصوا به عموم الآية الكريمة، وهم القائلون لا تخصيص إلا بدليل مساوٍ للعام في القوة، ولذا لا يخصصون المتواتر بخبر الآحاد، فكيف يخصصون عام القرآن الكريم بحديث ضعيف؟ وبذلك خالفوا أصلهم في تخصيص العام.

ولعل معتمد الحنفية الأساس في هذا القول: اشتراطهم أهلية الشهادة في الزوج والزوجة المتلاعنين، لأن الله تعالى سماه شهادة بقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور: 6)،

1 السرخسي: أصول السرخسي (166/2) الكرابيسي: الفروق (1/ 225).

2 البيهقي: معرفة السنن والآثار (رقم: 126/11/15038) قال البيهقي عنه: سنده فيه راوي مجهول، وراوٍ معروف بالغلط.

ولأنه لو لم تكن شهادة لما افتقرت إلى لفظها، فلما افتقرت إلى لفظها، دل على أنه شهادة، وهؤلاء لا تصح شهادتهم فلا يصح لعانهم¹.

ثانياً: المالكية: حصروا عموم لفظ أزواجهم بكل من جاز طلاقه وظهاره، وبذلك يكون اللعان بين كل الزوجين، سواء كانا حرين مسلمين، أو مملوكين، أو كان الزوج عبداً والزوجة حرة، إلا أن المالكية قالوا في المسلم تحته كتابية، والزوج الحر تحته أمة لا لعان بينهما، إلا إذا كان بينهما ولد، فإن كان هناك ولد يلاعن لمكانة الولد².

ثالثاً: الشافعية والحنبلية وابن حزم، ومن التابعين سعيد بن المسيب³ وسليمان بن يسار⁴ وعبد الله بن يزيد بن هرمز⁵ قال جميعهم: يكون اللعان بين كل زوجين سواء كانا حرين مسلمين، أو مملوكين، أو حراً تحته أمة، أو عبداً زوجته حرة، أو مسلماً تحته كتابية، أو ذميماً احتكاماً لشرعنا، متمسكين بعموم: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور:6)، ولا دليل مخصص يخرج أحد هذه الأفراد فتبقى على عمومها⁶.

وجاز لعان مردود الشهادة، لأنه بحاجة إلى القذف، محتاج إلى تحقيقه باللعان فكان له اللعان كما لو كان من أهل الشهادة، ولأن اللعان لو كان شهادة لما صح منه لأن أحداً لا يشهد

1 السرخسي: المبسوط (73/7).

2 مالك: الموطأ (2/352-254) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/609) ابن العربي: الأحكام (3/353).

3 سعيد بن المسيب: ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران المخزومي القرشي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. توفي سنة أربع وتسعين. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/217-218).

4 سليمان بن يسار: عالم المدينة وفقهياً ومفتيها، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، كان تابعياً، ثقة، عالماً، ربيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، توفي سنة سبع ومئة. توفي سنة ثمان وأربعين ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/444-446).

5 عبدالله بن يزيد: أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، وقيل يزيد بن عبد الله، فقيه المدينة، كان زاهداً عابداً، جالسه مالك كثيراً وأخذ عنه، قلما روى الحديث. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (6/379).

6 الشافعي: الأم (5/304) الشافعي: الرسالة (ص:148) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: 458هـ): المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة المعارف 1405هـ/1985م (2/193-195) المرداوي: التحرير شرح التحرير (6/2684) ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ): مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح. الهند. الدار العلمية. لا يوجد سنة نشر ورقم الطبعة (1/349) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (3/370).

لنفسه ولما صح من الفاسق ولما افتقر إلى تكرار اللفظ ولم يكن للنساء مدخل فيه، ولما ثبت هذا دلّ على أنه ليس بشهادة¹.

الراجع: اللعان يكون بين كل زوجين كان بينهما عقد صحيح، سواء كان الزوجان مسلمين حرين، أو مملوكين، أو كان الزوج حراً والزوجة أمةً، أو الزوج عبداً والزوجة حرةً، باستثناء الزوج المسلم والزوجة الكتابية فإنهما لا لعان بينهما إلا لنفي الولد.

1 أبو يعلى: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 193)

الفصل الثالث

العام المخصوص في آيات غض البصر والحجاب والاستئذان

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: العام المخصوص في الجزء المتحدّث عن غَضّ البصر وحفظ الفرج في الآيتين الكريمتين.

المبحث الثاني: العام المخصوص في الجزء المتحدّث عن الحجاب في الآية الكريمة.

المبحث الثالث: العام المخصوص في آية الاستئذان.

المبحث الأول

العام المخصوص في الجزء المتحدث عن غَضِّ البصر، وحفظ الفرج في الآيتين الكريمتين

جاءت سورة النور بجملة من الأحكام الشرعية؛ لإصلاح المجتمع والفرد، ولتحدُّ من وقوع جريمة الزنى والقذف في المجتمع، والتي رتبت على وقعها حدَّين من الحدود، فأمرت بغض البصر، فقال الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30-31)، وسأتناول غَضَّ البصر ومخصصاته في ثلاثة مطالب، ومتحدثة من خلالها عن تعريف غَضَّ البصر، والحكمة من مشروعيته في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: الأفراد الداخلة في عموم الأمر بغض البصر، أما في المطلب الثالث فستحدث عن الأفراد المخصوصة من عموم الأمر بغض البصر.

وبعدما أمر الله عز وجل بغض البصر أمر بحفظ الفرج، لأن البصر منفذ إلى القلب، وغضه أصل في حفظ الفرج، إلا أن الله تعالى أتبع الآية الكريمة بآية كريمة أخرى تحض على الزواج، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: 32)، فتبين أن حفظ الفرج عن ما حرم الله تعالى، وأن الزواج الشرعي مما أباح الفروج فيه، وهذا ما سأتناوله في المطلب الرابع: تخصيص حفظ الفرج بالزواج الشرعي، وملك اليمين للرجال، إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف غَضِّ البصر، والحكمة من غَضِّ البصر وثمراته:

الفرع الأول : تعريف غَضِّ البصر لغةً واصطلاحاً:

غَضُّ البَصَرِ لغةً: وَغَضَّ طَرَفَهُ وَبَصَرَهُ يَغْضُهُ غَضًّا وَغَضَاضًا، غَضَّ الطَّرْفَ أَي كَفَّ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، وَقِيلَ كَسَرَ الْبَصَرَ وَعَدَمَ فَتَحَ الْعَيْنَ¹.

1 ابن المنظور: لسان العرب. باب: الضاد. فصل الغين. مادة: غَضَّ (7/ 196).

غَضُّ الْبَصَرِ اصطلاحاً: كَفَّ البصر وخفضه عما حَرَّمَ الله تعالى. أي: لا ينظر المسلم ببصره إلا لما أبيح له، وإذا وقع بصره من دون قصدٍ على شيءٍ محرم، كعورة امرأة، فالواجب عليه صرفه فوراً، فلا يجوز له أن يسترسل ويتمادى في النظر¹.

المسألة الثانية : الحكمة من غَضِّ البصر وثمراته:

لَمَّا كان النظر من أهم المنافذ إلى القلب، وكان إطلاقه بغير قيد ولا ضابط قد يوقع الهوى في قلب صاحبه، ويجعله يقع في شَرَكِ الفواحش والفتن، فقد أمر الله بغض البصر حتى يأمن العبد عواقب السوء، وبدأ الله تعالى بالأمر بغض البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأن غَضَّ البصر أصل حفظ الفرج، فكل الحوادث مبدؤها من النظر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور:30)، وإطلاق البصر رائد الشهوة ورسولها، مورد صاحبه المهلكات².

ومن حكم غَضِّ البصر وثمراته:

1. غَضُّ البصر امتثال لأمر الله تعالى، هو غاية السعادة للعبد في دنياه وآخرته، وسبب لدخول الجنة، ونيل رضى الله تعالى، ومخالفة أمره سبحانه سبب شقاوة العبد وتعاسته في دنياه وآخرته³.

2. غَضَّ البصر، وحفظ الفرج أزكى للنفس، وترك الفواحش من زكاة النفوس، وزكاة النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش، والظلم، والشرك، والكذب، والتحسر، والألم، وغير ذلك⁴.

1 ابن الهمام: فتح القدير (39 /10) الحمود، سامي بن خالد: تكريم النظر بغض البصر. 1421هـ.

<https://www.saaaid.net/rasael/76.htm>. تاريخ الدخول: 2018/4/1م.

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (200/21) الحمود، سامي بن خالد: تكريم النظر بغض البصر. 1421هـ.

<https://www.saaaid.net/rasael/76.htm>. تاريخ الدخول: 2018/4/1م.

3 ابن قيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: 125).

4 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (5 /186).

3. وبغض البصر يسد العبد عن نفسه باباً من أبواب جهنم، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على موقعة الفعل الذي حرمه الله تعالى كاللمس والتقبيل، وقد ينتهي النظر إلى الوقوع في الزنى، فمتى غض بصره سلم من الوقوع في هذه المحظورات.
4. يورث القلب نوراً، وإشراقاً، وتدوقاً لحلاوة الإيمان يظهر ذلك في الوجه وفي الجوارح، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر في وجهه وجوارحه، ويورثه أيضاً سروراً وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر، فلذة العفة أعظم من لذة الذنب¹.
5. يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم².
6. يقوي العقل ويزيده ويثبتته، فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب³.
7. يخلص القلب من ذكر الشهوة ورقدة الغفلة، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار والآخرة، ويوقع في سكرة العشق⁴.
8. ونظر المؤمن في محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها من خشية الله ورجاء ما عنده آتاه الله بذلك عبادة تبلغه لذتها⁵.

1 ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزي(ت:751هـ): إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي. السعودية. الرياض. دار المعارف. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (1 / 47).

2 الحمود،: تكريم النظر بغض البصر. 1421هـ. <https://www.saaaid.net/rasael/76.htm>. 2018/4/1م.

3 غرض البصر. 2008. <https://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=145391>. 2018/4/2م).

4 ابن قيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: 125) عمارة، هيثم: غرض البصر. 2017. http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9. 2018/4/2م.

5 المتقي الهندي: علي بن حسام الدين الشاذلي (ت: 975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا. ط5. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1401هـ/1981م (5 / 329).

المطلب الثاني: الأفراد الداخلة في عموم الأمر بغض البصر:

أمر الله عز وجل بغض البصر، فقال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: 30)، وهذا الأمر عام لجميع المؤمنين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، دلّ على العموم لفظ (كل) محذوف، وتقدير الكلام: قل لكل المؤمنين (لجميع المؤمنين) ولكنه مفهوم ضمناً، ثم خصّ الإناث¹ بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: 31)، وذلك للتأكيد على غرض البصر وحفظ الفرج بحقهن، وهنا الأمر بغض البصر وحفظ الفرج عام لأن لفظ (من أبصارهم، من أبصارهن) جمع معرّف بالإضافة²، فيشمل غرض البصر كل ما يمكن أن يقع البصر عليه، سواء كان البصر يقع على مباح أو محرم، إلا أن هذا اللفظ مخصوص عقلاً وشرعاً، فمثلاً كيف نؤمر بتلاوة القرآن ونحن مأمورون بغض البصر؟ أو كيف يأمرنا الله تعالى بالنظر إلى الأبل للتفكر بخلقه سبحانه بقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (الغاشية: 17)؟ إذن ليس كل ما يقع عليه البصر مأمورون بغض البصر عنه، إنما البصر المأمورون بغضه مختص بالذكور والإناث، إلا أنه خصّ منه بعض الأفراد بأدلة شرعية.

وهذه احتمالات النظر المتبادلة بين الرجل والمرأة، فقد يقع بصر الرجل على رجل، أو يقع بصره على امرأة قد تكون أجنبية، أو محرمة عليه، وقد يكون النظر مع الشهوة أو بغيرها، وقد تكون المرأة ساترة نفسها عند النظر إليها، أو غير ساترة، وقد يكون هذا النظر فجأةً أو قصداً، قد يكون النظر لحاجة أو لغير حاجة، وكذلك قد يقع بصر المرأة على المرأة، أو تنظر إلى رجلٍ مُحرم أو غير مُحرم، بشهوة أو بغيرها، فجأةً أو قصداً، وقد يكون النظر إلى صورة أو إلى حقيقة، وقد يكون النظر إلى الصغار، وقد يكون إلى الكبار، ولكن ليست جميعاً داخلةً في عموم اللفظ، فقد خصّت أدلة شرعية بعض الاحتمالات. وفي هذا المطلب سأقتصر على الأفراد الداخلة في عموم اللفظ، وسأتحدث في المطلب الثالث عن الأفراد الخارجة منه إن شاء الله تعالى.

1 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (12/205).

2 البزدوي: أصول البزدوي (ص67) السرخسي: أصول السرخسي (1/330) ابن العربي: الأحكام (3/381) القرافي: الفروق

(70/2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (4/256) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (2/404).

الأفراد الداخلة في عموم الأمر بغض البصر، ويحرم النظر فيها، أربع حالات:

الحالة الأولى: نظر الرجال إلى الأجنبية، أو نظر المرأة إلى الأجنبي، إن كان نظرهما عن تعمّد وقصد، ودون حاجة؛ لأنه ليس في النظرة الأولى بغير تعمّد حرج¹، وهما المقصودان في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (النور: 31-30) لأنها مخصوصة بسؤال جرير عبد الله البجلي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري"². وحمل نظر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قولها: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم"³.

إنها لم تنظر إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحراهم، ولا يلزم منه تعمّد النظر إلى البدن، وإن ما وقع بلا قصد صرفته في الحال، وكانت في مأمن من الفتنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسترها فلا يرونها⁴.

وذهب الحنفية في قولٍ لهم إلى كراهة نظر المرأة إلى الرجال، إن كان النظر دون شهوة وأمنت الفتنة⁵، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"⁶. والردّ: هذا الحديث ليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك -رضي الله عنها-؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تلك

1 القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (ت: 386): متن الرسالة. لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (ص: 150).

2 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الآداب. باب: النظر فجأة (رقم: 1699 / 3/2159).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: المسجد باب: أصحاب الحراب في المسجد (رقم: 98 / 1/454) مسلم: صحيح مسلم كتاب: صلاة العيدين. باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (رقم: 608 / 2/892) واللفظ للبخاري.

4 الشاطبي: الموافقات (362/1) الأسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (311/1) السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (110 / 3).

5 العبادي، أبو بكر بن علي (800هـ): الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. ط1. المطبعة الخيرية. 1322هـ (2 / 285)

6 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الطلاق. باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (2 / 1115).

امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني"¹، وكان هذا الفعل للضرورة لأن زوجها طلقها ثلاثاً، وبهذا يعلم أن اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه- هو أخف الضررين².

والراجع: أن المرأة مأمورة بغض البصر كالرجل، لأن تكرار النظر يولد الشهوة، ويحرم عليها النظر تعمداً دون حاجة، وأما النظر دون قصد، أو لحاجة فليس محرم، شرط زيف البصر عند وقوعه على مُحَرَّم فوراً، لقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه: "سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري"³.

الحالة الثانية: النظر بشهوة: ويشمل النظر بشهوة إلى المحارم⁴ والصغار، سواء كان نظر الرجل إلى الإناث المحرمات عليه، أو إلى الصغيرات سواء كنّ محارم أو أجنبيات، وكذلك يحرم نظر المرأة إلى المُحَرَّم، أو الصغير، أو امرأة بشهوة⁵.

الحالة الثالثة: النظر إلى العورات⁶، والعورة: هي ما حرم الله تعالى كشفه من الجسم، والنظر إليه، وأمر بستره.

ويختلف حدّها باختلاف الجنس، وباختلاف العمر، كما تختلف عورة المرأة أمام الرجال المحارم وغير المحارم⁷، وحدود عورة الرجل على الرجل، والمرأة على المرأة ما بين السرة إلى

1 مسلم. صحيح مسلم. كتاب: الطلاق. باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (رقم: 1480/2/1114).

2 تعليق اعتداد فاطمة بنت قيس في بيت بن أم مكتوم. تاريخ الدخول: 2018/11/24م. <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=72743>

3 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الآداب. باب: النظر فجأة (رقم: 1699/3/2159).

4 المحارم من لا يجوز له مناكحتهن على التأييد بنسب أو سبب مثل الرضاع والمصاهرة. العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/285).

5 السرخسي: المبسوط (160/10) ابن الهمام: فتح القدير (31/10) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع. السعودية (11/7) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (1/288).

6 العورات: مفردة عورة، وهي السوءة من الرجل والمرأة، وأصلها من العار، لأنه يلحق بظهورها عار، أي مذمة، ولذلك سميت المرأة عورة، وهي مشتقة من العور: وهو خلو العين من النظر، ومنها الأعور. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة: عور (13/161).

7 توميات، عبد الحليم: أحكام النظر تعريف العورة وتحريم إظهارها. 1431هـ/2001م.

<http://www.nebrasselhaq.com//item/89> تاريخ الدخول: 2018/4/5م

الركبة، ويحرم النظر إلى العورة سواء كان النظر بشهوة أو بغير شهوة، كما يحرم كشفها، أو إظهارها¹.

ومن الأدلة على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ما رُوي عن رسول الله ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"²، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، وتنبه النبي ﷺ على حرمة نظر الرجل إلى عورة الرجل، دلالة على حرمة النظر إلى عورة المرأة، لأن التحريم من باب أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج³، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أقوال: القول الأول: مكروه، ولكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام⁴، وهو قول الشافعية والحنبلية، والقول الثاني أنه حرام عليهما، وهو قول ثانٍ للشافعية⁵ واستدلوا بحديث عائشة أم المؤمنين: "ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط، أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط"⁶، والثالث: يجوز نظر الزوج والسيد إلى أمتة التي تحل له؛ لأنه يباح له وطؤها والاستمتاع بها وهو فوق النظر، والراجح يكره النظر دون حاجة⁷ واستدلوا بقول النبي ﷺ: "... احفظ عورتك إلا

1 الجندي: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/4) البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء (ت: 516 هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1، لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م (237/5) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 82) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (129/1).

2 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحيض. باب: الاعتناء بحفظ العورة (رقم: 267/1/340).

3 النووي: شرح النووي على مسلم (4/ 30).

4 ابن مفلح: المبدع شرح المقتع (7/ 11).

5 الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (36/12).

6 ابن حنبل: مسند أحمد (40/ 402) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: النكاح. باب: التستر عند الجماع (رقم: 619/1/1922) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة، وقد اختلف فيه: أهو مولى لعائشة، أو مولاة لعائشة، كما جاء في بعض طرقه. وهذا ما رجحه الألباني في تخريج أحديث سنن بن ماجه (619/1).

7 العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 285) الجندي: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/4) ابن العربي: الأحكام (129/1).

من زوجتك أو ما ملكت يمينك...¹. والراجح: جواز الرؤية، لكن تركها أفضل.

حكم نظر أحد الزوجين إلى الآخر حال وفاة أحدهما:

من المسائل التي خرجت على غض البصر مسألة نظر أحد الزوجين إلى الآخر حال وفاته، وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: للمرأة أن تنظر إلى زوجها وتغسله، وكذلك يجوز للرجل أن ينظر إلى زوجته ويغسلها؛ لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث، وهذا قول الجمهور²، واستدلوا بقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-: "لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسله إلا نساؤه"³، "وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك"⁴، شريطة تغطية ما بين السرة والركبة عند النظر والغسل.

القول الثاني: أجاز الحنفية للمرأة أن تغسل زوجها المتوفى، بخلاف الزوج المتوفية عنه زوجته فلا يجوز له النظر إليها، ولا تغسيلها، لانتهاء ملك النكاح، فصار الزوج أجنبياً عنها، فالموت كالطلاق بإنهاء العلاقة الزوجية عندهم، ودليل انتهائها جواز نكاح الزوج أخت زوجته المتوفى وعمتها

1 الترمذي: سنن الترمذي. كتاب: الآداب. باب: ما جاء في حفظ العورة (رقم: 407/4/2794) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: الحمام. باب: النهي عن التعري (رقم: 134/6/4017) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: النكاح. باب: التستر عند الجماع (رقم: 619/1/1920) حديث حسن، لأن بهز بن حكيم وأبيه من رجال الحديث الحسن، فقد وصفا بوصف صدوق ولا بأس به، وهذا الذي رجحه الألباني رحمه الله تعالى في سنن أبي داود (134/6) ابن حجر، أحمد بن علي (528هـ) تهذيب التهذيب. ط1. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1404هـ/1984م (437/1).

2 ابن رشد: بداية المجتهد (228/1) السيكتي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (302/1) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرق (327/1).

3 أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: الجنائز. باب: ستر الميت عند غسله (رقم: 60/5/3141) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (رقم: 448/2/1464) إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المدني المطلبي مولاهم- وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليس، وهذا ما رجحه الألباني في سنن أبي داود (196/3).

4 الدارمي: سنن الدارمي. باب: وفاة النبي ﷺ (رقم: 218/1/81) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته (رقم: 449/2/1465) النسائي: السنن الكبرى. كتاب: وفاة النبي ﷺ. باب: علة النبي صلى عليه وسلم (رقم: 381/6/7042) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب: الجنائز. باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت (رقم: 3/6659/555) ابن إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي فانتفت شبهة التدليس. حسين سليم أسد: تعليق على سنن الدارمي (218/1) وحسنه الإمام الألباني في سنن ابن ماجه (449/2) حديث حسن.

وخالتها، وأجازوا للمرأة النظر إلى زوجها المتوفاة؛ لأنها لا زالت في عدتها، ويبقى ملك الزوج لها إلى انقضاء عدتها¹.

الحالة الرابعة: النظر إلى الصور الفتوغرافية، أو من خلال شاشة التلفزة حرام إن كان الناظر ينظر بشهوة، وتأمل لمحاسن المنظور، سواء كان الناظر ذكراً أو أنثى، أو كان صاحب الصورة لا يستر عورته، والحرمة أكد في النظر إلى الصور الخليعة المخلة بالآداب سواء كانت الصور معروضة عبر شاشات التلفزة أو مواقع الانترنت؛ لأن رؤية الصورة وإن لم تكن عين المرئي إلا أنها يترتب عليها مفسدة وإثارة الغرائز ما يترتب على الرؤية مباشرة².

المطلب الثالث: الأفراد المخصوصة من عموم الأمر بغض البصر:

هناك حالات خصت من عموم الأمر بغض البصر، وجاز النظر فيها لحاجة أو دليل شرعي:

1. جاز النظر بين المحارم (كالأب، والابن، والأخ، والأعمام، الأخوال، وابن الأخ وابن الأخت، وابن الابن وابن البنت، وأبي الزوج وابنه، وغيرهم من المحرّمين حرمةً أبديةً سواء كان التحريم بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة) شرط أن يكون نظر دون شهوة، وفي ثياب ساترة غير مبتذلة أو ضيقة، يظهر منها ما يظهر في حالة المهنة، ولا يجوز النظر إلى ما بين السرة والركبتين، ولم تقتضِ المحرمية إباحة النظر إلى ما بينهما لمزيد تغليظ من الشرع في سترها، ولذلك سوي في منعه بين الذكر والأنثى³.

1 البزدوي: أصول البزدوي (ص:337) الكاساني: بدائع الصنائع (1/304).

2 الإسلام ويب. فتوى. (رقم: 1256) تاريخ الدخول: 2018/3م.

www.islambeacon.com/m/%D8%BA%D8%B6. تاريخ الدخول: 2018/4/3م.

3 ابن الكمال: فتح القدير (10/33) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1135) الشريف، محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت: 428هـ): الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. لبنان. بيروت. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (ص: 535) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2/170) السميري، رياض محمد: آداب الاستئذان من خلال سورة النور. السعودية. مجلة البحوث الإسلامية (100/158).

وقد يتعدى النظر حدَّ الجواز إلى الوجوب كالنظر إلى الأبوين، فالنظر إليهما من أبنائهم وبناتهم نوع من أنواع البر والإحسان الذي يسعد قلبيهما، وغيرهم من ذوي الأرحام التي تكون صلتهم واجبة، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: 22)، فمقتضى الصلة لابد من النظر إليهم، وتبسم في وجههم¹.

2. وجاز النظر إلى الصغير والصغيرة إن كان لا يشتهى مثلها، فلا بأس بالنظر إليهما أو مستهما؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة، واختلّف في مَنْ كان في حدّ الشهوة ولم يبلغ بعد، فأجاز الحنفية² بالنظر إليه سواء كان ذكراً أو أنثى، خلافاً للمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵.

3. التطيب والمداواة: فيجوز كشف العورة والنظر إليها بقدر الحاجة. ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة لأنه موضع ضرورة فجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختان، وقد يكون النظر واجباً إن تعين على الطبيب معالجة المرأة ولم يكن غيره قادراً على ذلك⁶.

4. النظر إلى المخطوبة لأجل النكاح: فيجوز النظر إلى وجهها وكفيها ولا يجوز النظر إلى سواهما، ودليل التخصيص في ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة عندما أراد خطبة امرأة: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"⁷.

1 تخصيص المحارم في النظر وإبداء الزينة لهم مفصل في المطلب الثالث الفرع الثاني من نفس المبحث.

2 ابن الكمال: فتح القدير (10/ 33).

3 ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 228).

4 الأئصاري: أسنى المطالب في شرح روض المطالب (1/ 302).

5 ابن قدامة: المغني (2/ 339).

6 ابن الكمال: فتح القدير (10/ 33) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 228) الشيرازي: المذهب (2/ 34) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 3) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 228) السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض المطالب (1/ 302) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 327).

7 الترمذي: سنن الترمذي. كتاب: الزواج. باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (رقم: 1087/ 2/ 388) النسائي: سنن النسائي. كتاب: الزواج. باب: إباحة النظر قبل التزويج (رقم: 69/ 6/ 3235) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: الزواج. باب: النظر إلى المرأة إذا أن أن ينكحها (رقم: 68/ 3/ 1816) الدارمي: سنن الدارمي. كتاب: الزواج. باب: الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة (رقم: 1389/ 2/ 2218) حنبل: المسند. مسند المغيرة بن شعبة (رقم: 66/ 3/ 18138) ومَذَارُ الحديث على بَكْر بن عَبْد اللَّهِ الْمُزَنِّي مختلف في سماعه عن المغيرة بن شعبة، وسماعه عنه هو ما رجحه الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ): العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط1 السعودية. الرياض. دار طيبة. 1405هـ/ 1985م (7/ 138).

وهذه إباحة بعد الحظر تحريم النظر إلى الأجنيبات تحمل على الاستحباب¹، وجاز النظر إلى وجه المخطوبة لحصول الألفة وإدامة العشرة والمودة بين الزوجين².

5. النظر للضرورة كالشهادة أو المعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة، إن كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها، كنظر القاضي لمعرفة الشهود³.

6. يجوز النظر لمن اشترى جارية أن ينظر إلى ما ليس بعورة -أي لا يجوز النظر ما بين السرة والركبة- منها للحاجة إلى معرفتها⁴.

7. يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه، وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته⁵.

المطلب الرابع : تخصيص حفظ الفرج بالزوج الشرعي، وملك اليمين للرجال:

أمر الله عز وجل بحفظ الفرج عقب الأمر بغض البصر؛ لأن حفظ البصر أصل في حفظ الفرج، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30)، و(فروجهم، فروجهن) لفظ عام؛ لأنه جمع مضاف فأفاد وجوب حفظ الرجل فرجه عن أي امرأة، وكذلك على المرأة وجوب حفظ فرجها عن أي رجل، فلو لم يرد غيرهما لحرم النكاح جملة والوطء البتة⁶، إلا أن الله تعالى خص الآيات بقوله ﴿وَأَنكحُوا

1السرخسي: المبسوط (10/ 155) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 46) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (2/ 551) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/ 477) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 37) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق. السعودية. مكة المكرمة. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز. لا يوجد رقم طبعة ولا سنة نشر (2/ 1726) ابن عسكر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: 58).

2 الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية. ط1. السعودية، الرياض. مكتبة العبيكان. 1421هـ/2001م (ص: 21).

3 القيرواني: متن الرسالة (ص: 150) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 36) ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 110) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/ 354).

4 الشيرازي: المهذب (2/ 34) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 3).

5 ابن قدامة: المغني (2/ 339).

6 ابن حزم: الأحكام (3/ 394).

أَلَا يَكُنْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (النور: 32)، فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذي فيه حفظ الفروج لو لم يرد غيره لوجب الأخذ بالتحريم، بل إن النص يحض على النكاح الشرعي، لأن النكاح الشرعي الذي أمر الله تعالى به عباده يحفظهم من الوقوع في الزنى الذي هو من أقبح الكبار، وهو أغض للبصر، فقال النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"¹، فالزواج يحصن الفرج من الوقوع في الحرام والزنى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (المعارج: 29-30)، فصح يقيناً أن الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرم الله سبحانه وتعالى.

فتبين أن المقصود بأمر بحفظ الفروج هو العفة وهو اجتناب ما نهى الله عنه، ووجوب ستره عن الأبصار، وحفظه عن الوطء الحرام²، وأنه لا يحل استباحة فرج إلا بالزواج أو ملك يمين، "والزواج: هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما"³. وحكمه في حالة الاعتدال لمن قدر على تكليفه ولم يخف على نفسه الزنى مندوب عند جمهور العلماء، وأوجبه الظاهرية، أما إن خاف على نفسه الفجور وقدر عليه أصبح الزواج في حقه واجباً، وأما من لم يخف على نفسه الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه فهو مباح، وقد يكون الزواج حراماً أن يتيقن ظلم الزوجة، أو أدى إلى الوقوع في الحرام⁴.

ملك اليمين: أباح الله عز وجل للرجال لمن ملك أمة أن يطأها شريطة أن تحل له شرعاً، فإذا زوج الرجل أمتة، أو كانت محرمة عليه بالرضاع أو النسب أو المصاهرة فلا يجوز له وطأها، وهذا

1 في صحيحه مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الزواج. باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه (رقم: 1011/2/1400) وأخرجه البخاري في صحيح دون لفظ "... فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج..." البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الزواج. باب: يا معشر الشباب (رقم: 5060/7/3).

2 ابن العربي: الأحكام (3/378).

3 السرطاوي، محمود: فقه أحوال شخصية 1.. ط1. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1998م (ص: 52)

4 الكاساني: بدائع الصنائع (3/127) ابن جزى: القوانين الفقهية (ص: 130) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (9/32) المرداوي: الإنصاف (7/8)

حكم خاص بالرجال، أما المرأة فلا يحل أن يطأها من تملكه إجماعاً، لأنها غير داخلة في حكم الآية الكريمة التي أباحت الإمام¹.

1 السرخسي: المبسوط (319/2) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (970هـ): الأشباه والنظائر. لبنان. بيروت دار الكتب العلمية. 1400هـ/1980م (335/1) القرافي: الفروق (232/3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (97/12) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول (236/3) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (157/1) ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795هـ): القواعد في الفقه الإسلامي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. مصر. مكتبة الكليات الأزهرية. 1391هـ/1971م (ص: 289) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (393/3)

المبحث الثاني

العام المخصوص في الجزء المتحدّث عن الحجاب وإبداء الزينة في الآية الكريمة

بعد أن أمر الله عز وجل بغض البصر أمر النساء بالحجاب، وإخفاء الزينة إلا الظاهر منها أمام الناظرين، بالاستثناء ما خصصهم الله سبحانه وتعالى من زوج ومحارم ونساء وأطفال في باقي الآية الكريمة مخافة الافتتان بهن، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: 31)، وما هذه الأوامر كلها إلا للمحافظة على كرامة المرأة المسلمة، وحماية لها من الوقوع في الرذيلة والفساد، ودلالة على عفتها واحتشامها.

ولفظ (زينتَهُنَّ) عام لأنه مفرد معرف بالإضافة، كما أن لفظ في سياق النهي، فأفاد عموم زينة المرأة لا يجوز لها إبدائها، إلا الوجه والكفين على قول الجمهور، إلا أن الآية الكريمة خُص منها بالاستثناء (الدليل المتصل غير المستقل) اثنا عشر فرداً، ثم خُص منها بدليل المستقل القواعد من النساء، وأصبحت الآية الكريمة من العام المخصوص.

المطلب الأول: حكم زينة المرأة وحجابها وشروطه، وحكمة مشروعيته:

الفرع الأول : تعريف الزينة والحجاب لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولى : تعريف الزينة لغةً واصطلاحاً:

الزينة لغةً: من الفعل زين، بالكسر وهو ما يتزين به، والزينة: اسم جامع لكل شيء يُتزين به باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول به، وهي أيضاً: تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة¹.

1 ابن منظور: لسان العرب. باب: النون. فصل: الزاي. مادة: زين (202/13) الزبيدي: تاج العروس. مادة: زين (143/18).

الزينة اصطلاحاً: كل ما يُتَّجَمَل به الإنسان مما يكسبه جمالاً، سواء كانت الزينة ثياباً، أو كحلاً، أو حُلِيّاً، أو خضاباً، أو طيباً¹.

وهي كل ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهى عن التزين بها والجواهر ونحوها².

المسألة الثانية: تعريف الحجاب لغةً واصطلاحاً:

الحِجَابُ لغةً: حَجَبَ الشَّيْءَ يَحْجُبُهُ حَجْباً وَحِجَاباً: حَجَبَ، الحِجَابُ: السَّتَارُ³.

الحجاب اصطلاحاً: هو كل ما تستر به المرأة المسلمة جسدها عدا الوجه والكفين عند الجمهور⁴، ما يستتر الجسد كله بما فيه الوجه والكفين عند الحنبلية⁵.

الفرع الثاني : حُكْم حجاب المرأة المسلمة وزينتها:

أجمع علماء الأمة على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة البالغة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: 31)، فلفظ زينتهن مفرد مضاف إلى ضمير جمع النسوة (هُنَّ)، فأفاد عموم زينة المرأة، وواجب عليها إخفاؤها، وعدم إبداء شيءٍ منها⁶، ثم أكد الله عز وجل الحكم بفعلٍ مضارعٍ (وليضربن) مجزومٍ بلام الأمر؛ ليفيد وجوب تغطية المرأة رأسها وجبيها (منطقة النحر والصدر)⁷ بخمارها⁸ فلا يُرى منها شيء،

1 عبد العزيز، عمرو: اللباس والزينة في الشيعة الإسلامية. ط1. لبنان. بيروت. دار الفرقان. 1403هـ/1983م (ص:12).

2 مفهوم الزينة وأهميتها. <http://wahjalsabah.blogspot.com/2015/10/blog-post1>. (2018/5/20).

3 ابن منظور: لسان العرب. باب: الباء. فصل: الحاء. مادة: حَجَبَ (1/ 298).

4 السعدي، علي بن الحسين (461هـ): النتف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهي. الأردن. عمان. دار الفرقان.

1404هـ/1984م (1/ 60) العبدري: التاج والأكليل لمختصر خليل (498/1) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (9/ 34)

5 المرداوي: الإنصاف (1/ 319).

6 ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي (ص:366) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: 181) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول (219/2) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (505/2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/ 136) السيناوي، حسن بن عمر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. ط1.

تونس، مطبعة النهضة. 1928م (2/94).

7 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/205) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/288).

8 الخمار: غطاء الرأس على الصدر. الصابوني: صفوة التفاسير (2/336).

وخصَّ الله تعالى الجيب بالذكر؛ لأنه مواضع إبداء الزينة غالباً، وكان من عادة بعض نساء الجاهلية إبداءه (إظهاره)، فجاءت الآية الكريمة مؤكدة على وجوب تغطيتها، وليس هنا قرينة تصرف تغطية المرأة نفسها من الوجوب إلى الندب¹.

فعلماء الأمة متفقون على وجوب تغطية المرأة جميع جسدها، عدا الوجه والكفين²، والقدمين عند أبي حنيفة³، فقد اختلفوا فيهما على قولين:

القول الأول: ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنبلية إلى أن الوجه والكفين ليسا عورة وهو قول لكل من سعيد بن جبير⁴ والضحاك⁵ والأوزاعي⁶، ويجوز للمرأة كشفهما أمام الأجنبي، لكن لا يجوز للأجنبي النظر إليها⁷.

الأدلة:

الدليل الأول: ما ورد موقوفاً على عائشة بنت أبي بكر، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - تفسير الزينة الظاهر في قول الله تعالى ﴿وَلَا يُبَيِّنُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31)،

1 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي (176/1) ابن أمير: التقرير والتحرير في علم الأصول (62/2) الجويني: البرهان في أصول الفقه (73/1) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (720/2) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (398/1).

2 السعدي: النتف في الفتاوى (60/1) العبدري: التاج والأكليل لمختصر الخليل (498/1) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (34/9) المرادوي: الإنصاف (319/1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (26/5) الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (85/7) منظمة المؤتمر الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. 1406 هـ (ص: 27).

3 السعدي: النتف في الفتاوى (60/1).

4 سعيد بن جبير: الإمام الحافظ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولا هم الكوفي، المقرئ، المفسر، وأحد الأعلام، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين، فمات شهيداً رحمه الله تعالى. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/321).

5 الضحاك: ابن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفس، توفي سنة خمس ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/598-600).

6 الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، عالم الشام، وشيخ الإسلام، سكن دمشق ثم ارتحل إلى بيروت مرابطاً فيها إلى أن توفي، كان كثير العبادة، توفي سنة سبع وخمسين ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (7/119).

7 السعدي: النتف في الفتاوى (60/1) ابن مازة: محمود بن أحمد البخاري (ت: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: معبد الكريم سامي الجندي. ط1. لبنان. بيروت دار الكتب العلمية. 1424هـ/2004م (1/279) العبدري: التاج والأكليل لمختصر الخليل (498/1) الدسوقي: محمد عرفة (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (213/1) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (9/34) السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/176) المرادوي: الإنصاف (1/319).

بالوجه والكفين، وبالكناية الخاتم والكحل والخدان، وهما الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة إبدائها، أما الزينة الباطنة التي يجب أخفاؤها: فالخَلَّال، والقراط (الحَلَق)، والسوار¹.

الدليل الثاني: الوجه والكفان ليسا عورة؛ لأنه يجب على المحرمة كشف الوجه واليدين في الإحرام، ولأن ستر الوجه بالنقاب، واليدين بالقفازين من محظورات الإحرام، ولو كانا عورة لما حُرِّم تغطيتهما عندما تكون محرمة مع أنها عُرضة للاختلاط بالرجال².

الدليل الثالث: أمر الله عزو جل الرجال بغض البصر عن الأجنبية، دلالة على أن تغطية الوجه والكفين ليست واجبة، لأن الناظر يتعمد النظر إلى الوجه غالباً، فعن ماذا يغض بصره إن كان الوجه مستوراً؟!³

القول الثاني: ذهب الحنبلية في رواية، وأتباعهم المحدثين من السلفية⁴ إلى وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها؛ لأن المرأة كلها عورة، ولذا لا يجوز إبداء شيء منها⁵.

ومن أدلتهم:

الدليل الأول: وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً تفسير "إلا ما ظهر منها" بالثياب⁶.

1 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (157/19) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت:235هـ): مصنف بن أبي شيبة في الحديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1409هـ (رقم: 17003 / 3 / 546).

2 ابن قدامة: الشرح الكبير (1 / 458).

3 العبدري: التاج والإكليل (1 / 499).

4 السلفية: هي منهج إسلامي يدعو إلى فهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، تنتهي أراؤهم الفقهية إلى الإمام أحمد بن حنبل، ومجدد المذهب أحمد بن تيمية، من أتباعها في العصر الحاضر الوهابية، ومنهم: محمد الصالح بن عثيمين، عبد العزيز بن باز، صالح الفوزان، وغيرهم <http://iswy.co/e6712> (2018/5/22).

5 المرداوي: الإنصاف (1 / 319) ابن قدامة: الشرح الكبير (1/458) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ): حجاب المرأة ولباسها في الصلاة. ط5. لبنان. بيروت، المكتب الإسلامي. 1403 (ص:16) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/80) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية (21/21).

6 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (155 / 19) ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة في الحديث والآثار (رقم: 17004 / 3 / 546).

وجه الدلالة: إن كانت الثياب هي الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة إبدائها، فما سوى الثياب زينة يجب إخفاؤها. فالزينة نوعان؛ الظاهرة الثياب، والباطنة: الوجه والكفان ويجب إخفاؤها.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: 59).

وجه الدلالة: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة، لئلا يعرض لهن فاسق، بأذى من قول أو فعل¹.

الرد: الآية الكريمة لم تنص على تغطية الوجه بالجلابيب وإبداء عين واحدة، وإنما هذا اجتهد المفسرين، والمقصود يتجلببن فيتميزن ويعرفن بالاحتشام والعفة، فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول أو فعل أو ريبة².

الدليل الثالث: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: 53).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى الرجال عندما يتحدثوا مع النساء أن يكنّ من وراء حجاب، دلالة على وحب ستر الوجه والكفين³.

الرد: المقصود منها بيان حرمة دخول الرجال الأجانب على النساء دون وجود محارمهن، فإذا أراد أحد سؤال زوجات النبي ﷺ ونساء المؤمنين متاعاً، فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن، لأن سبب نزول الآية الكريمة يوضح المقصود منها، فقد كان النبي ﷺ يتأذى من دخول الأجنبي على بيته دون إذنه، ولكن كان يمنعه الحياء من منعهم الدخول، فجاءت الآية الكريمة فبيّنت حرمة الدخول على النساء غير المحارم⁴.

1 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (20 / 324) ابن تيمية: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص: 16).

2 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (20 / 325).

3 ابن تيمية: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص: 16).

4 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (20 / 313).

الدليل الرابع: ما روي عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "يرحم الله نساء المهاجراتِ الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: 31)، شققن مروطهن فاختمرن بها"¹. وفي رواية: "أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها"².

وجه الدلالة: مسارعة نساء الأنصار إلى الاحتجاب بمروطهن (الإزار والكساء من صوف وغيره) حالة سماعهن بوجوب الحجاب، وغطين به رؤوسهن وصدورهن ونحورهن، وأسدلنه على وجوههن. الرد: الحديث لا يدل على أن الوجه والكفين عورة، إنما يدل على مسارعة نساء الأنصار الامتثال لأمر الله تعالى بالالتزام بالحجاب، يحتمل قصدت عائشة -رضي الله عنها- سارعن في تغطية صدورهن ونحورهن، لأنه كانت من عادة جاهلية كشفهما³.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"⁴.

وجه الدلالة: لفظ المرأة عام فيشمل جميع جسدها بما فيه الوجه والكفين.

الرد: لو صح الحديث فهذا الحديث عام في جميع جسد المرأة، ولم يخص الوجه والكفان أنهما ليسا عورة، فربما خرج الغالب يطلق على الكل.

1 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: التفسير. باب: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" (رقم: 4758/6/109).

2 المرجع السابق (رقم: 4759/6/109).

3 ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت: 804هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح. ط1. سوريا. دمشق. دار النوادر. 1429هـ/ 2008 م (23/58).

4 الترمذي: سنن الترمذي. كتاب اللباس والزينة. باب: المرأة عورة (رقم: 1173/3/476) الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة. دار الحرمين. 1415م (رقم: 8096/8/101) من طريق سويد بن إبراهيم عن قتادة عن الأحوص. سويد ضعيف. وأخرجه بالمعجم الكبير (295/9/9481) موقوفاً، والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق، وحמיד بن هلال، ورفع صحیح من حديث قتادة. الحديث حسن غريب ومرفوع من طريق محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مروق عن أبي أحوص عن عبد الله بن مسعود، وغيرها من طرق إما أن تحتوي على سويد بن إبراهيم وهو ضعيف، أو يرد موقوفاً، أو مقطوعاً فيرويه قتادة عن أبي الحوص دون ذكر مروق الترمذي: سنن الترمذي (376/3) الدارقطني: العلل الدارقطني (5/314) ابن القيسراني، محمد بن طاهر (ت: 507هـ): تذكرة الحفاظ. تحقيق: عبد الرحمن الفيواني. ط1. السعودية. الرياض. دار السلف. 1416هـ/1996م (4/2459).

الراجح: تغطية الوجه والكفين سنة وليس بواجب، وهما ليسا عورة، لأن تغطيتهما من محظورات الإحرام في الحج أو العمرة بحق المرأة، ومعروف أن المرأة عُرضة للاختلاط بالرجال في موسم الحج والعمرة، فكيف يكون وجه المرأة عورة وكفاها ثم تؤمر بكشفهما وهي محرمة مع كثرة الرائي لها؟! وكذلك في الصلاة تصلي المرأة ووجهها مكشوف، ولو كان عورة لما جازت صلاتها، ثم أنه لم يرد نصٌ صحيحٌ يُبين أن الوجه والكفان عورةٌ ويجب سترهما.

ووجوب ستر الوجه والكفين خاص بزوجات النبي ﷺ، وحرّيُّ المرأة المسلمة أن تتخذهنّ قدوةً لها في اللباس والستر، وتراعي أعراف وعادة بلدها، وقومها في تغطية الوجه والكفين وعدمها.

الفرع الثالث: شروط حجاب المرأة المسلمة وزينتها الظاهرة:

استنتج علماء الشريعة شروطاً لحجاب المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب، فإن التزمت المرأة بها فتلبس ما شاءت، وتخرج به إلى الأماكن العامة وغيرها ويكون حجابها مشروعاً، ومن هذه الشروط:

1. أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن عدا الوجه والكفين عند جمهور العلماء¹، وعند الحنبلية وساتراً للوجه والكفين أيضاً².

1. أن يكون ثخيناً لا يشفّ عما تحته أو يصف ما دونه، وفضفاضاً غير ضيّق.

2. أن لا يكون مزيناً، أو مطيباً يستدعي أنظار الرجال.

3. أن لا يكون لباس شهرة، أو لباساً يشبه لباس الرجال.

4. أن لا يكون لباس كافرة: أي لا يشبه لباس الكافرات³.

1 السعدي: **النتف في الفتاوى** (60 /1) العبدري: **التاج والأكليل لمختصر الخليل** (498/1) الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي** (34 /9) المرداوي: **الإتصاف** (1/ 319).

2 ابن تيمية: **حجاب المرأة ولباسها في الصلاة** (ص:16).

3 المنجد، محمد صالح: **شروط حجاب المرأة المسلمة**: <https://islamqa.info/ar/214> تاريخ الدخول (2018/4/1م).

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الحجاب للمرأة المسلمة:

1. حجاب المرأة المسلمة مظهر شرعي، يعبر عن الحقيقة العظيمة التي يجب أن تكون قائمة في حس المرأة المسلمة، وفي كيفية تعاملها مع جسدها، وفيه إحساس بكرامتها الإنسانية عند الله تعالى حيث صارت أهلاً للتشريف بالتكليف، فلا تتحطّ للمرتبة البهيمية، حيث تقصر الحياة على المعاني المادية الشهوانية¹.
2. بالحجاب تتميز المسلمة عن غيرها؛ لأنّ الحجاب مظهر من مظاهر الهوية الإسلامية.
3. يُظهر الحجاب مدى التزام المرأة المسلمة بدينها، وامتنالها لأمر ربها.
4. الحجاب يحفظ للمرأة كرامتها، وهو صيانة وحماية لها، ورفعة مما يجعلها تأنف من تبذله وامتهانه².
5. الحجاب ليس فقط غطاء تستر به المرأة نفسها، بل هو برنامج شامل لحياة المرأة المسلمة، يحكم سائر تصرفاتها، ويدل على عفتها واحتشامها.
6. الحجاب وسيلة لطهارة القلوب، وحفظ الحياء، وحماية المرأة من النظرات الغادرة، ويحفظ الرجل من الوقوع في الفتن والمعاصي³.
7. بالحجاب تحفظ المجتمعات من الفساد، والوقوع في الرذيلة، وتُصان الأعراض، وصيانة الأعراض مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، والتزام الحجاب نشرٌ للعفة وقيم الفضيلة في المجتمع⁴.

1 الحكمة من مشروعية الحجاب. <http://www.saaaid.net/female/h63.htm> تاريخ الدخول (2018/4/1م).

2 عودة، سلمان: الحكمة من الحجاب: <http://salmanalodah.com/main/> تاريخ الدخول (2018/4/1م).

3 الدغيم، دعاء: الحكمة من الحجاب. 2016م. <http://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84> تاريخ الدخول (2018/4/5م).

4 الدغيم، دعاء: الحكمة من الحجاب. 2016م. <http://mawdoo3.com> تاريخ الدخول (2018/4/5م).

الحكمة من مشروعية الحجاب. <http://www.saaaid.net/female/h63.htm> تاريخ الدخول (2018/4/5م).

فإن التزمت المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي امتثالاً لأمر الله تعالى نالت مرضاته، وفازت بجنّته.

المطلب الثاني: الأفراد المخصوصة من آية الحجاب بالاستثناء (الدليل المتصل غير المستقل):

بيّنت آنفاً وجوب الحجاب على المرأة المسلمة، وحرمة إبداء زينتها إلا ما ظهر منها التي فسرهما عبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - بالوجه والكفين، إلا أن الآية الكريمة خُصّ منها اثنا عشر فرداً بالاستثناء (وهو دليل متصل غير مستقل، أي لا يفيد معنى تاماً وحده)، وجاز للمرأة إبداء زينتها أمامهم، وأصبح حكم حرمة إبداء المرأة زينتها عاماً مخصوصاً على قول الجمهور¹، وأما الحنفية² فلا يعتبرونه تخصيصاً بل قصراً، لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه، وشرط التخصيص عند الحنفية، أن يكون الدليل التخصيص مستقلاً ومتصلاً، وقسمت³ الاثني عشر فرداً المخصوصين إلى ستة فروع، رتبها حسب ترتيب الآية الكريمة.

الفرع الأول: الزوج:

بعدما بيّن الله عز وجل وجوب ستر المرأة نفسها، وحرمة إبداء المرأة زينتها، استثنى الله عز وجل أفراداً مخصوصين من الحكم، وبدأ بأول المخصوصين وهو البعل؛ أي الزوج، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: 31)، والزوج أولى الناس بزينة امرأته، بل يُستحب تزينها لزوجها، لأن الزوجة كلما تزينت وتطيبت وتجملت لزوجها أدخلت السرور إلى قلبه، وكان أدوماً للمحبة بينهما، وأغض لبصره عن غيرها، من ثم كانت عصمة له من الوقوع في الحرام³.

1 الشاطبي: الموافقات (354/3) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (422/2) الأسنوي: التمهيد في تخرّج الفروع على الأصول (ص: 144).

2 السرخسي: أصول السرخسي (211/2) البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (231/2).

3 ابن الكمال: فتح القدير (33 / 10) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2 / 1135) الشريف: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 535) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2 / 170).

وحال الزوج مع زوجته حال الإباحة، فليس بينهما عورة وله النظر إلى سائر جسدها، والاستمتاع بها¹، عدا الفرج ففيه خلاف بيّنته في أحكام النظر في المطلب الثاني في المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الثاني: المحارم:

بعد أن خص الله تعالى الزوج من عموم الرجال الذين يجب على المرأة الاحتجاب منهم، عطف الله تعالى عليه جملة من المحارم الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ (النور: 31)، ومحارم المرأة من لا يجوز لهم مناكحتها على التأييد بنسب أو سبب مثل الرضاع والمصاهرة².

ومحارم المرأة التي يجوز لها أن تبدي زينتها أمامهم لا تقتصر على ما ذكر في الآية الكريمة، بل تشمل المحارم من النسب والرضاع والأحوال والأعمام³، فقد ورد عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن علي فأبيت أن أذن له، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: "إنه عمك، فأذني له" قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "إنه عمك، فليلج عليك" قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، قالت عائشة: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"⁴.

فإن كان الأعمام من رضاع محارم ويجوز إبداء الزينة أمامهم، فالأعمام من النسب أولى بالمحرمة.

واختلف الفقهاء في تحديد مقدار الزينة التي يجوز للمرأة أن تبديها أمام محارمها على أربعة أقوال، وفيما يلي بيانها:

1 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (170/2-171).

2 العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (285/2).

3 ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (383/7).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: باب. النكاح: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (رقم: 38 / 5239 / 38)

أولا الحنفية: اعتبر الحنفية أن المقدار الزينة الجائز للمرأة إبدائها لمحارمها، وبياح النظر إليها، الرأس، والنحر موضع القلادة، والذراع موضع السوار، والساق موضع الخلخال؛ أما البطن والظهر فاعتبروا إبداءهما، والنظر إليهما مكروهاً، لأنهما ليست من مواضع الزينة، ولأن احتشام المرأة في بينها في ثياب مهنتها عادة لا يكون الظهر والبطن ظاهرين، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج، وخص النبي ﷺ المحرم بجواز السفر بالمرأة¹، ومنع الأجنبي: دليل على جواز إبداء المرأة زينتها أمام محارمها، وجواز النظر بينهما، ولا يجوز ذلك بينها وبين الأجنبي عنها².

ثانياً المالكية: يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها وجهها وشعرها، أما المعصم والساق والجسد فلا تبديها، ولا يجوز تردد النظر وإدامته لامرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن، إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة في الشهادة³.

ثالثاً الشافعية: يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها ما فوق السرة وتحت الركبة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ (النور: 31)، فعورة المرأة على محارمها كعورة المرأة على المرأة عندهم، وعورة الرجل على الرجل، وبذلك يكون المذهب الشافعي أكثر المذاهب توسعاً في بيان مقدار ما تظهره المرأة أمام محارمها⁴.

وأرى أن ما ذهب إليه الشافعية مرجوحاً؛ لأن المقدار الذي قالوا بجواز إبدائه من زينة المرأة ليس موضعاً للزينة عادة، وقد يؤدي إلى الوقوع في المحظورات الشرعية، ويمكن اللجوء إليه في الاضطرار؛ كمساعدة الابن أمه العاجزة.

1 قال رسول الله ﷺ: "ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم" سبق تخريجه صفحة: 99.

2 الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (8/ 536) السرخسي: المبسوط (10/ 149) ابن الكمال: فتح القدير (10/ 33).

3 ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1135) ابن رشد: البيان والتحصيل (17/ 282) عيش، محمد بن أحمد (ت: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1409هـ/ 1989م (7/ 436).

4 الشيرازي: المذهب (2/ 34) النووي: المجموع شرح المذهب (16/ 134) السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 176) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (17/ 20).

رابعاً الحنبلية: اعتبر الحنبلية أن ستر الوجه والكفين واجب على المرأة في حضرة الأجنبي، أما الزينة المخصوصة التي تبديها المرأة في حضرة محارمها: الوجه والكفان؛ لأنها من الزينة الباطنة تخفيها أمام الأجنبي وتبديها أمام محارمها، ورأوا الكراهة في كشف شعرها¹.

الرد: أرى ما ذهبوا إليه فيه نوع من التضيق قد يوقع المرأة في المشقة، خاصة مع محارمها من الدرجة الأولى كأبيها، وابنها، وأخيها، فهؤلاء يكثر ترددهم عليها، ويصعب التحرز منهم، ويمكن اللجوء إليه عندما تحس بريبة من أحد محارمها فيجب الاحتجاب منه، ولا تبدي أي شيء من جسدها عدا وجهها وكفيها.

الراجح: تبدي المرأة أمام محارمها شعرها ونحرها، ويديها، وأقدامها، أي ما يظهر منها عادة في مهنتها في بيتها، أما ظهرها وبطنها لا يجوز كشفهما أمامهم، لأنهما ليسا مواضع الزينة في العادة، ولا يجوز لها أن تبدو أمامهم بملابس مجسمة وتصف ما دونها، وشرط جواز إبداء الزينة أمامهم أن لا ترى المرأة منهم ما يُريبها، فإن رأت فلا يجوز لها أن تبدي شيئاً من زينتها أمامهم.

وعلى المرأة الحرص على الحشمة أمام محارمها من المصاهرة، وهم أبو الزوج وابنه، وزوج ابنتها، ومحارمها في الرضاع كأبيها في الرضاع وأخيها وغيرهم، وإن كانوا محارم عليها حرمة مؤبدة، لأن حرمة الدم والنسب قد تكون مانعة للفتنة والفساد بين الرجل والمرأة، أما الحرمة بالمصاهرة والرضاع فقد لا يجد الرجل والمرأة وزعاً يمنعهم من الوقوع في المحذور.

الفرع الثالث: النساء:

ومن الأفراد المخصوصين الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم: النساء؛ بسبب عطفها على المستثنى (لبعولتهن)، وحكم المعطوف نفس حكم المعطوف عليه، فقال الله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (النور: 31)، والمقرر عند الفقهاء أن عورة المرأة مع المرأة هي ما بين السرة والركبة، سواء كانت المرأة أمّاً أو أختاً أو أجنبيةً مسلمةً عنها، وهذا لا يعني أن تبدي المرأة من زينتها أمام النساء جميع بدنهن إلا ما بين السرة والركبة، فإن هذا لا تفعله إلا المستهترات، أو الفاسقات

1 الشريفة: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 535).

الماجنات، فلا ينبغي أن يساء فهم قول الفقهاء: "العورة ما بين السرة والركبة" فإن كلامهم ليس فيه أن هذا هو لباس المرأة، الذي تداوم عليه، وتظهر به بين أخواتها وقريناتها، فإن هذا لا يقره عقل، ولا تدعو إليه فطرة، ثم أن الآية الكريمة أباحت إبداء الزينة، ومواضع الزينة: الشعر، والنحر، واليدان، والقدمان، وهذه المواضع التي يجوز للمرأة إبدائها أمام النساء¹.

واختلف الفقهاء في مقدار ما تبديه المرأة من زينتها بحضرة الكافرة سواء كانت كتابية أو وثنية على قولين :

القول الأول: يجوز للمرأة أن تبدي أمامهن زينتها وتضع خمارها لعموم لفظ نسائهن، فهو جمع مضاف فيعم جميع ما يمكن أن يشملهم اللفظ، فيشمل المسلمة والكافرة، ولأن الحجاب إنما يجب بنص، ولا يوجد نص فيبقى الحكم على ما كان من الجواز، وهذا أحد قولي الحنفية²، والرواية الراجحة عن الشافعية³ والحنبلية⁴.

القول الثاني: لا يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام الكافرة، ولا تضع خمارها أمامها، مخافة وصفها لزوجها أو شخص ما، فالكافرة لا يوجد لديها الوازع الديني الذي يمنعها عن الوصف، ويلحق به المرأة الفاسقة من المسلمين، قال النبي ﷺ: "لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"⁵، وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -، وروي عنهما النهي على لسانهم دخول الحمام الذي تدخله نساء أهل الذمة، وقول للحنفية⁶ المالكية⁷، والرواية المرجوحة عند الشافعية⁸ والحنبلية⁹.

1 مفهوم الزينة وأهميتها وأصناف من تظهر لهم المرأة الزينة ومن لا تظهرها لهم: http://wahjalsabah.blogspot.com/2015/10/blog-post_5.html تاريخ الدخول: (2018/4/26).

2 ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 371).

3 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2/ 170).

4 ابن قدامة: المغني (7/ 464).

5 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: النكاح. باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (رقم: 5241/ 7/ 38).

6 السرخسي: المبسوط (10/ 271).

7 الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 214).

8 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2/ 170).

9 ابن قدامة: المغني (7/ 464).

والراجح: تبدي المرأة من زينتها أمام نساء المسلمين الثقافات، ومقدار ما تبديه ما هو موضوع زينة في العادة كالشعر، والنَّحْر والأَيْدِي والقَدَمِينَ، ولعل مقدار ما تبديه ما بين السَّرة والركبة يحمل حالات الحاجة والاضطرار، أما النساء الكافرات والفاسقات فلا، مخافة نعتها لزوجها أو غيره، وأو النَّقَاط صورة لها مما قد يتسبب للمرأة المسلمة مشاكل.

الفرع الرابع: ملك اليمين:

وهو عبد المرأة¹، فيجوز لها أن تبدي زينتها أمام عبدها، لأن الله تعالى خصه بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور: 31)، ويجوز له الدخول عليها إن كان عفيفاً دون استأذان إلا في أوقات ثلاثة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا زِينَكُمْ وَلَا أَنْ تَبْغُوا زِينَكُمْ وَلَا أَنْ تَبْغُوا زِينَكُمْ وَلَا أَنْ تَبْغُوا زِينَكُمْ﴾ (النور: 58)، واختلف الفقهاء مقدار الزينة التي يجوز للمرأة أن تبديها أمام عبدها، إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية ورواية عن كل من الحنفية والشافعية والحنبلية: تبدي أمامه من الزينة ما تبدي أمام محارمها، ويجوز أن يرى منها ما فوق السرة ودون الركبة، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عن: "أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قَنَعَتْ به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غَطَّتْ به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تَلَقَّى، قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك"²، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولأنه قد يشق عليها الاحتجاب أمامه كثرة تعاملها معه³. وكره المالكية أن يرى العبد من مولاته سوى الوجه والكفين إن رأت منه ريبة كثره النظر⁴.

1 الخازن، علي بن محمد (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1399هـ/1979م (70/5).

2 أبوداود: **سنن أبي داود**. كتاب: اللباس. باب: العبد ينظر إلى شعر مولاته (رقم: 4106/4/62) البيهقي: **السنن الكبرى**. كتاب: اللباس والزينة. باب: ما جاء في إبدائها زينتها (رقم: 13929/7/95) قال عنه الشيخ الألباني: صحيح في سنن أبي داود (62/4) وهذا غير دقيق؛ لأن أبا داود والبيهقي أخرجاه من طريق محمد بن عيسى حدثنا سالم بن دينار عن ثابت البناني عن أنس، ولم يرد من غير هذه الطريق ومحمد بن عيسى صالح الحديث، وسالم بن دينار صدوق. ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (276/3) والراجح أن الحديث: حسن غريب.

3 الزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** (20/6) ابن رشد: **المقدمات الممهدات** (3/461) النووي: **المجموع شرح المذهب** (16/134) التتوخي، المُنَجَّى بن عثمان (ت: 695 هـ): **المتع في شرح المقنع**، ج4. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. السعودية. مكة المكرمة. مكتبة الأسدي. 1424 هـ/2003م (3/536).

4 ابن رشد: **المقدمات الممهدات** (3/461).

القول الثاني: وهو رواية عن الحنفية¹ الشافعية²، وأحمد بن حنبل³: عبد المرأة كالأجنبي عنها، فليس له النظر إليها إلا لوجهها وكفيها، والخلوة بها، لأنه ليس محرماً عليها وحرمة مؤقتة تزول بزول ملكها له، فلو حررته جاز له الزواج منها، ولا يسافراً معاً منفردين.

الراجح: عبد المرأة يجوز أن يرى منها شعرها ونحرها، ولو ظهر قليل من أطراف الأيدي والأرجل، ولا تظهر أمامه مكشوفة الظهر والبطن، ولا بملابس مبتذلة ولا شفافة، ويجوز له أن ينظر إليها وتنتظر إليه لأن الله تعالى خصه من عموم من يجب عليها الاحتجاب أمامهم، لكن إذا رأت منه ريبة فلا يجوز أن تبدي شيئاً من زينتها أمامه.

وملك اليمين (العبيد) لم يبقَ لهم وجود في عصرنا الحالي، وانتهى العمل بالحكم الخاص بهم بانتهاء وجودهم، ويعود بعودتهم. ومن كان عندها خادمٌ أو سائقٌ فلا تعامله معاملة ملك اليمين، ويجب على المرأة الاحتجاب أمامه، وألا تبدي شيئاً من زينتها بحضرته، وعدم الخلوة معه، لأنه أجنبي عنها.

الفرع الخامس: التابعون غير أولي الأربة:

عطف الله تعالى على الاستثناء صنفاً خامساً، فقال سبحانه: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: 31)، فكان (التابعين غير أولي الأربة) ممن يجوز للمرأة إبداء زينتها أمامهم، إلا أن الفقهاء اختلفوا: مَنْ هم الرجال الذين عناهم الله تعالى بهذا اللفظ ؟

وفيما يلي بيان ذلك:

1 السرخسي: المبسوط (271/10).

2 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2/ 171).

3 ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ): مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. تحقيق: زهير الشاويش. ط1. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي 1401هـ / 1981م (ص: 333).

أولا الحنفية: رجع جمهور الحنفية أن قوله تعالى ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: 31)، من المتشابه¹، ولذا لا يكادون يبحثون فيما يدخل فيه من الناس، وقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: 30)، محكم²، وهم يأخذون بالمحكم؛ لأن دلالاته على معناه دلالة قطعية، بخلاف المتشابه: الذي خفيت دلالاته على معناه خفاءً ناشئاً من ذات الصيغة، بحيث لا يسع العقل البشري إدراك حقيقة المراد منه في الدنيا، ولا يعلم معناه إلا الله تبارك وتعالى، وبذلك لا يجرون حكم الاستثناء الوارد في الآية الكريمة عليه، لأنه غير معلوم المعنى، واعتبروا كل من كان من الرجال الأجانب لا يحل للمرأة أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً فحينئذ لا بأس، ويعتبرون المخنث

1 قسم أصوليو الحنفية الألفاظ من حيث قوة الخفاء إلى أربعة مراتب، مبتدئين بالتقسيم تصاعدياً:

أ- الخفي: هو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة، وخفي دلالاته على بعض الأفراد ليس من صيغته. الدريني:

المناهج الأصولية (ص: 67) بأمير بادشاه: تيسير التحرير (179/1).

ب- المشكل: هو ما خفيت دلالاته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئاً من ذات الصيغة أو الأسلوب، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد. الدريني: **المناهج الأصولية (ص: 79).**

ت- المجهول: هو اللفظ الذي خفيت دلالاته على المراد منه خفاءً ناشئاً من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه، إلا ببيان من الشارع أولاً، ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك. الدريني: **المناهج الأصولية (ص: 92) السرخسي: أصول السرخسي (168/1).**

ث- المتشابه: هو اللفظ خفيت دلالاته على معناه خفاءً ناشئاً من ذات الصيغة، بحيث لا يسع العقل البشري إدراك حقيقة المراد منه في الدنيا، ولا يعلم معناه إلا الله تبارك وتعالى. الدريني: **المناهج الأصولية (ص: 123).**

2 وتقابل المراتب الأربعة الدالة على قوة الخفاء أربعة تدل على قوة الوضوح، مبتدئين بالتقسيم تصاعدياً:

أ- الظاهر: اللفظ الذي يتبادر معناه وظاهر المراد منه بنفسه، إلا أن النص لم يسبق لأجله أصالة، مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً والنسخ في عهد النبوة. بأمير بادشاه: **تيسير التحرير (179/1) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (1/ 192).**

ب- النص: اللفظ الذي يتبادر معناه وظاهر المراد منه بنفسه، وسبق النص لأجله أصالة، فكان مقصود المتكلم من النص فزاده وضوحاً على الظاهر، مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً والنسخ في عهد النبوة. ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير (1/ 192).**

ت- المفسر: اللفظ الذي ازداد وضوحاً وظهوراً على النص من صيغته على وجه لا يبقى معه احتمال التخصيص إن كان عاماً، والتأويل إن كان خاصاً، إلا أنه يحتمل النسخ في عهد النبوة. السرخسي: **أصول السرخسي (1/ 165) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (1/ 192).**

ث- المحكم: هو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه. الشاشي: **أصول الشاشي (ص: 80)**، هو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه أصالة، ودلالاته على معناه قطعية واضحة لا تحمل التخصيص، ولا التأويل، ولا النسخ في عهد الرسالة. الدريني: **المناهج الأصولية (ص: 61) البزدوي: أصول البزدوي (ص: 6).**

والخصي والمحبوب والعنين¹، رجلاً يجب على المرأة أن تحتجب أمامهم، ولا تبدي من زينتها بحضرتهم سوى الوجه والكفين².

الردّ على هذا القول: لفظ (التابعين غير أولي الأربة) ليس متشابهاً، لأنه لا يعقل أن يفرض الله تعالى حكماً لا يسع العقل البشري إدراك حقيقة المراد منه في الدنيا، ولا يعلم معناه إلا هو سبحانه وتعالى، إذن الألفاظ المتشابهة لم تأت في الأحكام الشرعية، إنما جاءت في أحكام العقائد³. ولفظ (يغضوا من أبصارهم) دخله التخصيص، وأُخرج منه النظر للشاهدة، والتطبيب، والخطبة، وغيرها، ويمكن إخراج أفراد أخرى منه.

وأجاز بعض فقهاء الحنفية النظر بين الشيخين الكبيرين اللذين لا يحتمل حدوث الشهوة فيهما، كما أن بعض فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن المراد بغير أولي الأربة المخنث الذي خلق في أعضائه لين وتكسر، وحُرِّم من اشتهاه النساء، فهذا يترك مع النساء، ويباح لهن إبداء مواضع الزينة أمامه، ويحل له النظر إليهن كالرجل مع ذوات محارمه، وكذلك ذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه يدخل في معنى ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: 31)، المحبوب: الذي جف ماؤه وانقطعت شهوته لشيخوخته⁴.

ثانياً المالكية: تكاد تتقارب أقوال المالكية أن المقصود بغير أولي الأربة؛ أي غير أولي الحاجة من أحمقٍ ومعتوهٍ ومغفلٍ لا يهتدي لشيءٍ من أمور النساء ولا يأبه بهن، أي: لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء. وحكم إبداء المرأة زينتها أمام أولي الأربة، النظر المتبادل بينهما كالنظر إلى ذي محرم، لإباحة النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم الأعشى⁵.

1 العنين: هو العاجز عن الإيلاج، وقيل من يعجز عن إيتاء النساء، وهو مأخوذ من عن. ابن قدامة: المغني (152/7) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (414/35).

2 السرخسي: المبسوط (10/ 272) مازة: المحيط البرهاني (182/5).

3 السميري: آداب الاستئذان من خلال سورة النور (158/100).

4 الكاساني: بدائع الصنائع (122/5).

5 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الطلاق. باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (رقم: 1114 / 2/1480).

وقيل: هو الحصور والعنين الذي لا حاجة له في النساء¹.

ثالثا الشافعية: اختلفت أقولهم في غير أولي الأرية، على ثلاثة أوجه:

الأول: أن المقصود غير أولي الأرية أي الحاجة إلى النكاح، أي المغفل في عقله الذي لا يكثرث للنساء ولا يشتهيهن، فهو كذي محرم في النظر وإظهار المرأة زينتها أمامه، تقييد الجواز في الممسوح بأن يكون مسلماً في حق المسلمة، فإن كان كافراً منع على الأصح لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة، أو فاسقاً يخشى على النساء منه².

الثاني: أنه يدخل تحت صنف غير أولي الأرية: الم محبوب: وهو الذي استؤصل ذكره، أو بقي منه ما لا يتعلق به الجماع، والخصي الذي يكبر ويهرم وتذهب شهوته، فيجوز نظره إلى المرأة الأجنبية سوى ما بين السرة والركبة، واشترطوا أن لا يبقى فيه ميل إلى النساء أصلاً، وأن يكون مسلماً إذا كانت المرأة المنظور إليها مسلمة، وأن يكون عدلاً. وأما المخنث ففيه قولان: أحدهما أنهما كالمحبوب، والثاني: أنه كالفحل الأجنبي³.

الثالث: واختلفوا بالشيخ المسنون الذي قد عدم الشهوة وفارق اللذة، والمحبوب ففي عورتها معهم وجهان: أحدهما: الكبرى كالرجال الأجانب، والثاني: الصغرى كالصبيان⁴.

رابعا الحنبلية: غير أولي الإرية من الرجال كالكبير، والعنين من لا شهوة له، ولا حاجة له بالنساء، فيجوز للمرأة إبداء أمامهم الوجه والكفين، ويجوز تبادل النظر بينهما، لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: 31)، وجاز إبداء الوجه والكفين أمامهم؛ لأنهم يعتبرونهما

1 ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 288) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 41) الخمي، علي بن محمد الربيعي (المتوفى: 478 هـ): التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1432 هـ / 2011م (4/ 1877).

2 الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (468/14) الأئصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 111).

3 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2/ 171) السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 111).

4 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2/ 171).

من الزينة الباطنة الواجب على المرأة تغطيتها في قول، وقول الثاني: حكم غير أولي الأربة حكم ذي المحرم في النظر¹.

ورجح شيخ المفسرين الطبري²: إن المقصود الرجل يتبع القوم، وهو مغفل في عقله، لا يكثر للنساء، ولا يشتبهن، فالزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطها وقلايتها وسوارها، وأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها³.

أما في عصرنا الحديث: فلعل أبرز ما جاء في بيان من هم الرجال المعنيون في غير أولي الأربة ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: من يتبع أهل البيت لطعام ونحوه، ولا حاجة له في النساء؛ لكونه عنيئاً، أو معترضاً، أو أبله ضعيف العقل، لا ينتبه إلى ما يثير الشهوة من زينة أو جمال، أو رجلاً كبير السن أضعفه الكبر حتى صار لا هم له في النساء، أو من ذهبت حاجتهم إلى النساء لعله ما، فأمن جانبهم ولم تخش منهم الفتنة، فللنساء أن يبدن لهم من الزينة ما يجوز لهن أن يبدنهن لمحارمهن المذكورين في الآية، ومن في حكمهم من النساء والأطفال الصغار الذين لم يبلغوا مبلغاً من الإدراك أن يعرفوا عورات النساء ويتأثروا به⁴.

ويكاد يجمع أصحاب المذاهب الأربعة أن المخنث المتشبه بالنساء في الزي والكلام وغير ذلك، ينبغي إبعاده عن النساء، ولا يجوز للمرأة إبداء شيئاً من زينتها أمامه، لأنه فحل فاسق، وربما اتخذ ذلك وسيلة للوصول إليهن، فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"⁵، ثم إن طبعه كفحل سيغلب طبعه مهما حاول إخفاءه، فعن عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-، قالت: كان رجل يدخل

1 ابن قدامة: الشرح الكبير (7/ 347) الكلذاني: الممتع في شرح المقنع (3/ 537).

2 الطبري: هو محمد بن جرير بن غالب الطبري، والذي يعتبر واحداً من أهم أئمة الإسلام، فقد كان مفسراً، وفقهياً، ومؤرخاً، أصيلاً وبعيداً عن التقليد، ومجتهداً في أحكامه التي يصدرها، ويشار إلى أنه صاحب أكبر، وأفضل كتابين في مجال التاريخ، والتفسير، وهما: تفسير الطبري، وتاريخ الطبري، توفي سنة ثلاثمائة وعشرة للهجرة في العراق. ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (4/ 191).

3 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (19/ 161).

4 ابن باز، عبد الله بن عبد العزيز، وآخرون: (رقم الفتوى: 266/4/4802) تاريخ الدخول: 2018/4/22
fhttp://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?language=ar&View=Page&PageID

5 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس والزينة. باب: المتشبهين بالنساء (رقم: 5885 / 7 / 159).

على أزواج النبي ﷺ مخنث، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة. فقال: إنها إذا أقبلت، أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: "لا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخل عليك هذا فحجبه"¹. أما إذا قصد بالمخنث من لا يشتهي النساء، ولا حاجة له بهن لعيب في خلقته، ففيه اختلاف عندهم فمنهم من أدخله تحت مسمى لفظ (أو التابعين غير أولي الإربة).

ولا يبيح للمرأة إبداء زينتها عند الخصي، لأن الخصي ذكر يشتهي وقد يجامع، ويثبت نسب ولده منه ويعامل في أحكام الشهادات والمواريث كالفحل، ومعنى الفتنة فيما يصدر عنه من النظر وملامسة وتقيل موجودة فيه².

الراجع: يكاد هذا الصنف لا يوجد في عصرنا لأن الاستثناء يرجع على التابعين، والتابعون ليسوا موجدين في عصرنا حتى نستثني منهم غير أولي الإربة أي الحاجة. وفي السابق كان يلحق القوم ممن ليس منهم بغية الطعام والحماية، فمن كان حاله من هؤلاء الأتباع الغفلة والحماقة وليس له حاجة بالنساء، ولا يكثر لهن، ولا يشتهيهن، فيجوز للمرأة إبداء زينتها من قلايدها وأساورها، وأما خلخالها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها أو محارمها³.

الفرع السادس: الأطفال:

الطفّل لغة: اسم جامد غير متصرّف، والجمع أطفال، والطفولة، وهو الصبي ما بين أن يولد إلى أن يحتلم⁴.

الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، هم الذين لم يكشفوا على عورات النساء بجماعهنّ، ولا يقوون على ذلك⁵، ولم يعرفوا من أمر النساء شيئاً، ولا شهوة لهم بهن، وإن كانوا

1 ابن حنبل: مسند أحمد (رقم: 103 / 42 / 25185) النسائي: السنن الكبرى. كتاب عشرة النساء. باب: دخول المخنث على النساء (رقم: 9204 / 8 / 296) أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق، معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ويلقي مع النسائي بعروة بن الزبير وهو مدار الحديث. حديث صحيح رجاله ثقات.

2 الكاساني: بدائع الصنائع (122/5) ابن رشد: البيان والتحصيل (4 / 288) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2 / 171) ابن قدامة: الشرح الكبير (7 / 347).

3 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (19 / 161).

4 ابن منظور: لسان العرب. باب اللام. فصل الطاء. مادة: طفل (11 / 401).

5 الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (19 / 163).

مميزين فلا حرج في إبداء الزينة أمامهم، ويجوز أن ينظروا إلى المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة؛ لأنهم مخصوصون بالاستثناء¹.

واختلف الفقهاء في حكم إبداء المرأة زينتها أمام الصبي ذي شهوة، أو المراهق² الذي قارب البلوغ وقوي على مجامعتهم، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في رواية لا يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام الصبي ذا الشهوة، أو المراهق الذي قارب البلوغ، وتحتجب أمامه كالرجل الأجنبي، لمساواته البالغ في الشهوة، والقدرة على جماع، وإنما لم يشترط عدم الشهوة في الآية؛ لأن الغالب عدمها فيمن لم يبلغ، ولقول الله تعالى ﴿أَوْ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: 31)، فحدد الله تعالى جواز النظر وإبداء الزينة بالطفل الذي لم يظهر على عورات النساء: أي لا يعلم شيئاً عن عوراتهن، أما الذي ظهر على عوراتهن، فيبقى حكم حرمة إبداء الزينة أمامه ثابتاً لا يدخله التخصيص³.

القول الثاني: الرواية الثانية للشافعية تعامله معاملة الرجل البالغ من المحارم؛ لأن الله عز وجل فرق بين البالغ وغيره بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: 59)، فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم: فدل على أنه قبل أن يبلغ الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان، ولو لم يكن للصبي ذي الشهوة النظر لما كان بينه وبين البالغ فرق، لذا فالحل ثابت حتى يثبت البلوغ⁴.

1 الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 123) النووي: المجموع شرح المذهب (16/ 139) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 3).

2 يختلف مفهوم المراهق بالشرع عن المفهوم الاصطلاحي: ففي الشرع المراهق الصبي الذي قارب البلوغ، فإذا بلغ أصبح يعامل معاملة الرجال. الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 123) أما في الاصطلاح: المراهق الصبي الذي بدأت تظهر عليه علامات البلوغ ولم يبلغ بعد إلى أن يصبح راشداً ناضجاً نضجاً كاملاً، ويتخللها تغيرات بيولوجية ونفسية تظهر على المراهق، ويختلف المدى الزمني في بدء المراهقة وانتهائها من شخص لآخر، كما تختلف مظاهرها تبعاً للشخص أو البيئة المحيطة به. وتبدأ حدودها عند السنة الثالثة عشر من عمر الفرد وتستمر للسنة الحادية والعشرين من عمره. جابر، آلاء: تعريف الطفل. 2017م. <http://mawdoo3.com/%D8%AA> تاريخ الدخول (2018/5/1).

3 الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 123) الغزالي: الوسيط في المذهب (5/ 34) النووي: المجموع شرح المذهب (16/ 139) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 3).

4 النووي: المجموع شرح المذهب (16/ 140) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 3).

وحكم الطفلة التي لا تصلح للنكاح مع الرجال حكم الطفل مع النساء، والتي صلت للنكاح كالمميز من الأطفال، فلا يجوز النظر بشهوة لها، وتأمر بعدم إبداء زينتها أمام الرجال الأجانب.

الراجح: على المرأة الاحتجاب من المراهق، ولا يجوز إبداء زينتها أمامه، لأن الله تعالى خصّ الطفل الذي لم يظهر على عورة النساء، أما الذي ميّز عورتين، فيبقى الحكم ثابتاً في حقه.

المطلب الثالث: إخراج القواعد من النساء من عموم آية الحجاب بدليل مستقل:

خُصَّ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور: 31)، النساء القواعد، فقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: 60)، القواعد من النساء: هن العجائز اللواتي قعدن عن التصرف من كبر السن، وقعدن عن الولد والمحيض، ولم يبقَ لهن تشوّف إلى التزويج، فلا يرجون نكاحاً، ولا يُشتهون من الرجال لكبر سنهن وعجزهن، ولا يكفي قعودهن عن الولد والمحيض؛ لأن المرأة قد ينقطع حيضها ولكن لا زالت تُشتهى، فهؤلاء النساء ليس عليهن من الحرج في التستر كما على غيرهن من النساء، ويجوز لهن أن يضعن الجلاباب والخمار¹.

واشترطت الآية الكريمة في وضع الثياب للقواعد أن لا يتبرجن بزينة لجلب الأنظار إليهن، وإنما خُصصن بذلك دون غيرهن لأنصراف النفوس عنهن، فإذا كنّ يتبرجن بالزينة فذلك دلالة على أنهن ما زلن يتشوفن للتزويج، وإن يستعففن بالتستر الكامل خير من فعل المباح لهن من وضع الثياب².

1 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (6/ 83) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/ 282) المقرئ، هبة الله بن سلامة بن نصر (ت: 410هـ): الناسخ والمنسوخ. تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان. ط1. لبنان. بيروت. 1404هـ (ص: 134).

2 ابن العربي: الأحكام (3/ 419).

وهنا جاء دليل التخصيص مستقلاً، بعكس الفروع السابقة في المطلب السابق، فقد كان دليل التخصيص متصلاً وغير مستقل، وقال بعض الحنفية وابن حزم¹: أن هذا من قبيل النسخ الجزئي؛ واعتبروا دليل التخصيص منفصلاً عن العام، أي: زمن نزوله متأخراً عن زمن نزول العام، أما الجمهور فاعتبروا الآية الكريمة مخصصة لعموم آية الحجاب وليست ناسخة لبعضها، لأنها متصلة (مقترنة) مع الدليل العام ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور: 31)، وإن فصلت بينهما عدة آيات، لأن زمن نزولهما واحد، ثم إن الجمهور لا يقولون بالنسخ الجزئي مادام هناك أفراد متبقية تحت اللفظ العام².

والراجع: آية القواعد من النساء مُخصّصة للعموم آية الحجاب وليس نسخاً جزئياً لبعضها؛ لأن هناك أفراداً متبقية بعد التخصيص، والنسخ معناه الإزالة وتغيير حكم العام، ولكن حكم العام لا يزال قائماً في حق الشابة أمام الأجنبي، فالقول بالتخصيص أولى، ولأن زمن نزول العام زمن نزول الدليل المخصّص .

واختلف الفقهاء بمقدار ما تبديه القواعد من النساء أمام الأجنبي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جاز النظر إلى ما يظهر حال مهنتها غالباً، كالشعر، والكفين والقدمين، وهذا قول

الحنفية³ والمالكية⁴ ورواية عن كل من الشافعية⁵ الحنبلية⁶.

1 ابن حزم، علي بن أحمد (ت456هـ): **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1406هـ (ص:48).

2 الشاطبي: **الموافقات** (3/ 354) المقرئ: **الناسخ والمنسوخ** (ص:134) الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ): **نواسخ القرآن**. تحقيق: محمد أشرف علي المليباري. السعودية. المدينة المنورة. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1404هـ - 1984م (488/1) الثعالبي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** (189/1) القطان: **تاريخ التشريع الإسلامي** (ص:161).

3 الجصاص: **الفصول في الأصول** (4/ 334).

4 ابن رشد: **المقدمات الممهدات** (3/ 460) القرافي: **الذخيرة** (13/ 315).

5 النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (7/ 24).

6 ابن قدامة: **المغني** (7/ 102).

القول الثاني: يجوز للقاعد وضع رداءها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها؛ لأنها لا تشتتني، وجاز نظره إليها، وهذا رواية عن الشافعية وقول الحنابلة¹.

القول الثالث: ذهب الإمام الغزالي من الشافعية إلى الحاق العجوز بالشابة لأن الشهوة لا تنضبط، وهي محل الوطء².

والراجح: أن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ولا يشتهون من الرجال.

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز كشف القاعد وجهها وكفيها، ولكن اختلفوا في جواز كشف شعرها، والراجح للقاعد التخفيف من لباسها ولكن دون أن تبدي شعرها، فليس واجب عليها التحرز كالشابة في شد الحجاب على نفسها مخافة أن يظهر منها شيء، وذلك لأن القاعد إذا بان شعرها في الصلاة فسدت صلاتها³، بشرط ألا تكون متبرجة ومتزينة، تجلب الأنظار أكثر من الشابات، وإن تلتزم بحجابها أفضل وأزكى عند الله تعالى.

1 ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (7/3) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/24).

2 الغزالي: الوسيط (36/5).

3 إلكيا الطبري، عماد الدين بن محمد (ت: 504هـ): أحكام القرآن. تحقيق. موسى محمد. ط2. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (4/45)

المبحث الثالث

العام المخصوص في آية الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 27)، لفظ (بيوتاً) عام لأنها نكرة في سياق النهي، فأفادت عموم بيوت يحرم على المؤمنين دخولها قبل الاستئذان والتسليم، واستثني من الحكم بيوت المؤمنين أنفسهم بأداة الاستثناء (غير)، وهذا تخصيص على قول الجمهور الذين يعدون الاستثناء من الأدلة المخصصة بخلاف الحنفية يعتبرونه قصر، لأن دليل التخصيص غير مستقل، وبذلك تبقى دلالة اللفظ على عموم دلالة قطعية، ثم أكد وجوب الاستئذان قبل دخول البيوت بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (النور: 28)، ثم خص من عموم البيوت الواجب الاستئذان عند دخولها البيوت غير المسكونة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (النور: 29). وهذا ما سأتناوله في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث: سأتناول تخصيص عموم المستأذنين، فقد أخرج الدليل المخصص ملك اليمين والأطفال من عموم المستأذنين، وأوجب عليهما الاستئذان في أوقات مخصوصة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ الْمُضَافِينَ إِلَيْكُمْ وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضَافُونَ إِلَيْكُمْ﴾ (النور: 58)، وفي الرابع فسأتحدث عن إباحة تناول الطعام من بيوت المحارم دون استئذان.

المطلب الأول: تعريف الاستئذان لغةً واصطلاحاً، وحكمه، وكيفيته، والحكمة من مشروعيته:

الفرع الأول: تعريف الاستئذان لغةً واصطلاحاً:

الاستئذان لغةً: على وزن استفعال، ومن الفعل استأذن، وجذرها الثلاثي أذِنَ، وأذِنَ له في الشيء: أباح له، أذِنَ إليه، أو له: استمع إليه، وله، الإذْنُ: الإطلاق في الفعل ويكون الأمرُ إذناً وكذلك

الإرادة، ورفع المنع، والرخصة فيه، والإعلام بإجازة الشيء، واستأذنه: طلب منه الإذن، الاستئذان: طلب الإذن، والاستعلام، الاستئذان يأتي بمعنى الاستئناس¹.

الاستئناس لغة: الأصل الإنس والأنس والإنسان من الإناس، ويقال: آنسته وأنسته، إذا سكن إلى الشيء وذهبت وحشته، هو الاستئذان، وقيل تستأنسوا: تتحننوا².

الاستئذان اصطلاحاً: طلب الإذن في الدخول ممن له حق الإذن والإباحة³، وهو طلب إباحة من أهل البيت في الدخول عليهم⁴، أو طلب في دخول لمحل لا يملكه المستأذن، وطلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة⁵.

الفرع الثاني: حكم الاستئذان:

الاستئذان واجب على الإنسان المكلف (بالغ وعاقل) إذ أتى دار أجنبي، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 27)، بيوته لفظ عام لأنها نكرة في سياق النهي⁶، فأفادت عموم بيوت يحرم على المؤمنين دخولها قبل الاستئذان والتسليم، واستثني من الحكم بيوت المؤمنين أنفسهم بأداة الاستثناء غير⁷، وهنا المراد بالاستئناس الاستئذان في الصحيح من الأقوال؛ لأنه

1 الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة: أَدَنَ (34/ 163) ابن منظور: لسان العرب. باب: النون. فصل: الهمزة. مادة: أَدَنَ (13/ 9).

2 ابن منظور: لسان العرب. باب: السين. فصل: الهمزة. مادة: أَسَّ (6/ 10) قلنجي، محمد رواس، قنبيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء. ط2. لبنان. بيروت. دار النفائس 1408هـ/ 1988م (62/1).

3 أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط2. سورية. دمشق. دار الفكر. 1408هـ/ 1988م (ص: 19).

4 الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهرى (ت: 1335هـ): الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لبنان. بيروت. المكتبة الثقافية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (2/ 714).

5 قلنجي: معجم لغة الفقهاء (1/ 62).

6 السرخسي: أصول السرخسي (21/1) الغزالي: المستصفى في علم الأصول (ص: 231).

7 ابن مازة: المحيط البرهاني (5/ 161) ابن رشد: البيان والتحصيل (18/ 469) القرافي: الذخيرة (13/ 295) النووي: المجموع شرح المذهب (4/ 617) المروزي، إسحاق بن منصور (ت: 251هـ): مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج9. المملكة العربية السعودية. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. 1425هـ/ 2002م (6/ 2610) البهوتي: كشف القناع (2/ 159).

استفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبراً بذلك من فيه، وهل فيه أحد أم لا؟

وليؤذنه أنه داخل عليهم فيأنس إلى إذهنه له، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم¹.

واختلف في وجوب الاستئذان على الأقارب المحارم على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنبلية أنه يجب الاستئذان عند الدخول على المحارم²، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "... إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"³، فسدأ لذريعة وقوع البصر على الحرام، أو عورة مكشوفة وجب الاستئذان على كل أحد حتى المحارم⁴.

الدليل الثاني: جواب النبي ﷺ عندما سأله رجل أستاذن على أمي؟ قال: "نعم" قال: الرجل: إني معها في البيت فقال: له رسول الله ﷺ: "أحب أن تراها عريانة؟" قال: لا، قال: "فاستأذن عليها"⁵.

وجه الدلالة: الحديث يُوجب الاستئذان على أقرب المحارم وهي الأم، فالاستئذان على غيرها من المحارم أولى⁶.

1 ابن رشد: المقدمات الممهدة (3/ 444).

2 الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 125) ابن رشد: المقدمات الممهدة (3/ 443) الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1706) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ): بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تحقيق: طارق فتحي السيد. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 2009م (13/ 159) المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (6/ 2610).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الآداب. باب: الاستئذان من أجل البصر (رقم: 6241/ 8/ 54) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الآداب. باب: تحريم النظر في بيت غيره (رقم: 2156/ 3/ 1698).

4 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (14/ 138).

5 أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275 هـ): المراسيل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1408 هـ. ما جاء في الاستئذان (رقم: 488/ ص: 336) مالك: موطأ مالك (رواية محمد بن الحسن). باب: الاستئذان (رقم: 375/ 3/ 902) ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة (رقم: 17400/ 4/ 4) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الآداب. باب: استئذان المملوك وطفل (رقم: 97/ 7/ 13942) الحديث مرسل، ورد من طريق عطاء بن يسار ولم يذكر اسم الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ، فالحديث ضعيف للإرسال، ولم يرد من طريق أخرى متصلاً.

6 الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 125).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى التفريق بين المحارم الذين يسكنون نفس البيت، والمحارم الذين يسكنون بيتاً منفصلاً على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ساكناً مع محارمه في نفس البيت، فلا يلزمه الاستئذان، ولكن عليه إذا أراد الدخول أن يشعر بدخوله، بالنحنحة، وشدة الوطئ، وتثقل الخطوات ليستتر العريان.

الحالة الثانية: أن لا يكون ساكناً مع ذي محرم في نفس البيت، فينظر في الباب، فإن كان مغلقاً، لم يجز له الدخول إلا بإذن، وإن كان مفتوحاً ففي وجوب الاستئذان وانتظار الإذن وجهان:

الوجه الأول: يجب عليه الاستئذان، ويحرم عليه الدخول بغير إذن، حتى لا يقع بصره على عورة مكشوفة، وقد قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان لأجل البصر"¹.

الوجه الثاني: لا يلزمه الاستئذان ويلزمه الإشعار بالدخول بالنحنحة والحركة، لأن الله تعالى فرق بين ذوي المحارم وغيرهم في الإباحة، فجاز الأكل من بيوت الأقرباء بخلاف غيرهم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور: 61).

والراجح: يلزم الاستئذان عند الدخول على بيوت الأقرباء المحارم إذا لم يكن يسكن معهم، أما إذا كان يسكن معهم في نفس البيت، فلا يلزم الاستئذان عند دخول الشخص إلى بيته للآية الكريمة، لكن يُشعرهم بمجيئه بالسلام والنحنحة كي يستأنسوا به، ويلزمه الاستئذان إذا أتى باب غرفة مخصصة لأحد محارمه في البيت، أما الغرف العامة في البيت فلا يلزمه الاستئذان عند دخولها، فإذا أمر الله تعالى الأطفال بالاستئذان في أوقات مخصوصة، وغالباً الأطفال الداخلين يكونون محارم للمدخول عليهم، فغير الأطفال (البالغين) الاستئذان بحقهم واجب من باب أولى.

1 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الآداب. باب: الاستئذان من أجل البصر (رقم: 6241/8/54) مسلم: صحيح مسلم. باب: تحريم النظر في بيت غيره (رقم: 2156/3/1698).

وعلى الأبوين تعليم أبنائهم الاستئذان وإلقاء السلام منذ الصغر، حتى يتعودوا على هذا الأدب الرفيع، ويحسنوا التصرف واللباقة في البيوت والمجتمعات.

الفرع الثالث: حكم السلام:

القول الأول: حكم السلام عند جهور العلماء سنة ويكون بعد الاستئذان¹، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"²، ففيه الحث العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت منهم، ومن لم تعرف، لكن هذا الحث على سبيل الندب لا الإلزام؛ لأن السلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تكمن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل³.

الرد: فالحديث عام في أمر السلام ليس فقط عند دخول البيوت، بل عند مصادفة أي شخص بالشارع، أو على قارعة الطريق، أو في السوق وغيرها من الأماكن، أما الآية الكريمة أوجبت الاستئذان والسلام في حالات الدخول إلى البيوت، فالآية الكريمة خاصة في هذه الحالة.

القول الثاني: رواية عن المالكية والشافعية: السلام عند دخول البيوت واجب، ويكون قبل الاستئذان، ويكون بصيغة: السلام عليكم أدخل⁴؟ واستدلوا أيضا بقول رسول الله ﷺ "إذا انتهى

1 مازة: الميحق البرهاني (160/5) ابن العربي: أحكام القرآن (369/3) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (146/14) ابن قدامة: المغني (458/7) العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ): منحة السالك في شرح تحفة الملوك. تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط1. قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1428هـ/2007م (ص: 426).

2 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الإيمان. باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (رقم: 74 / 1/54).

3 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (36 / 2) شاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي: حجة الله البالغة. تحقيق: سيد سابق. العراق. بغداد. مكتبة المثنى. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (ص: 877).

4 القرافي: الذخيرة (295/13) أبو المحاسن: يوسف بن موسى (ت: 803هـ): المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. لبنان بيروت. عالم الكتب. لا يوجد رقم طبعة. وسنة نشر (235/2) الروياني: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (208/3)

أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم، فليس الأولى بأحق من الآخرة¹.

وجه الدلالة: (فليسلم) فعل أمر يفيد الوجوب ما لم يكن هناك قرينة صرفت إلى الندب أو الإباحة، وليس هناك قرينة صارفة فيبقى الحكم يفيد الوجوب.

والراجع: السلام واجب عند دخول البيوت، أما عند الملاقاة في الطريق والسوق فسنة، ويحسن أن تؤتى بألفاظها، ومعانيها الكاملة، وهي: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"².

الردّ على السلام واجب عيني على الفرد، وواجب كفائي³ على الجماعة، فإن ألقى شخص السلام على جماعة وردّه أحد أفرادها سقط الإثم عن الباقيين، وإن لم يردّ أحد منهم السلام أثموا جميعاً⁴.

الفرع الرابع: كيفية الاستئذان:

يقف المستأذن على جانب الباب يميناً أو يساراً، ثم يطرق الباب أو يقرع الجرس ثلاثاً، ولا يزيد عليها، إلا أن يظنّ عدم سماع أهل البيت القرع، فإن أذن له دخل وسلم على أهل البيت، ولا يقدم التسليم على الدخول⁵ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور: 61)، ولأنه لو سلم قبل الإذن بالدخول فإذا دخل يحتاج إلى التسليم

1 البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): **الأدب المفرد**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط3. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1409هـ/ 1989م. باب: التسليم إذا جاء المجلس (رقم: 1007/ص: 348) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الآداب. باب: في السلام إذا قام من المجلس (رقم: 4/5208 / 353) الترمذي: **سنن الترمذي**. باب: ماء في التسليم عند القيام (رقم: 4/2706 / 359) ابن حنبل: **مسند أحمد** (رقم: 47/12/7142) قال عنه الترمذي في سننه (4/359): حديث حسن، وقال الألباني: إسناده جيد، رجاله ثقات، وفي ابن عجلان واسمه محمد، كلام يسير لا يضر في الاحتجاج بحديثه، لاسيما وقد تابعه يعقوب بن زيد النيمي، وهو ثقة: فصح الحديث. الألباني: محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة المعارف. 1415هـ/ 1995م (1/356).

2 البسام، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي: **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. ط5. السعودية. مكة المكرمة. مكتبة الأسدي. 1423هـ/ 2003م (7/282).

3 الواجب الكفائي: وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين. ابن غلام قادر: **أصول الفقه على منهج أهل الحديث** (ص: 109).

4 السبكي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (1/591).

5 هناك قول عند الشافعية: تقديم السلام على الاستئذان، وراجح عندهم لا يقدمه إلا إن وقعت عين المستأذن على صاحب البيت قبل الدخول؛ فيقدم السلام، وإن لم تقع عينه قدم الاستئذان. النووي: **المجموع شرح المهذب** (4/622).

ثانياً، ويجزئ في قبول الإذن سائر المخبرين، وإن لم يؤذن له يرجع، ولا يقعد جانب الباب ينتظر أهل البيت، فقد يتأذوا من مكثه بجانبه¹، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"².

وعلى المستأذن أن يسمي نفسه بما يُعرف به إن طُلب منه ذلك³، ولا يقول: أنا؛ لما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، أنه قال: "أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا فقلت أنا، فقال: أنا أنا كأنه كرهها"⁴.

الفرع الخامس: الحكمة من مشروعية الاستئذان

الاستئذان أدب رفيع يدل على حياء صاحبه، وشهامته، وتربيته، وعفته، ونزاهة نفسه، وتكريمها عن رؤية ما لا يحب أن يرى عليه الناس، أو سماعٍ لحديثٍ لا يحل له أن يسترقه دون معرفة المتحدثين، أو الدخول على قوم وإيقاعهم بالمفاجأة والإحراج⁵.

والاستئذان أحد الموانع والحواجز من وقوع البصر إلى ما لا يحل النظر إليه من المحرمات⁶، فقال النبي ﷺ: "إنما جعل الاستئذان لأجل البصر"⁷.

وبالاستئذان تُحفظ خصوصية الناس، فقد يكون المرء على حالة لا يحب أن يراه أحد عليها، من عمل خاص، أو محادثة سرية، أو معاشرة زوجية، أو معالجة طبية، فيدخل عليه ولد، أو صديق، أو خادم، وهو عارٍ، أو مستغرق في حديثه، أو مستمر في تفكيره، فيخجله ويزعجه،

1 الجصاص: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (8/ 491) الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 124) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (2/ 159).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الآداب. باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (رقم: 6245/ 8/ 54) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الآداب. باب: الاستئذان. (رقم: 2153/ 3/ 1694).

3 القرافي: النخيرة (13/ 295) النووي: مجموع شرح المذهب (4/ 623).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الآداب. باب: إذا قال من ذا، فقال: أنا (رقم: 6250/ 55/ 1).

5 آداب الاستئذان والزيارة. <https://saaaid.net/Minute/129.htm> (25/ 6/ 2018م).

6 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (3/ 460) ابن قدامة: المغني (7/ 458).

7 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الآداب. باب: الاستئذان من أجل البصر (رقم: 6241/ 8/ 54).

فحفظاً لهذه الخصوصية أمر الله تعالى بالاستئذان والسلام، ليأنس بالمستأذن، ويصلح المرء من حاله قبل أن يدخل عليه أحد فجأة، فالإذن احتراماً خاصاً لكل إنسان¹.

وفي الاستئذان صيانة لحرمة البيوت، وعدم هتك أستارها، لينعم أهلها بالأمن على الأرواح، والعورات، والطمأنينة والاستقرار، فالبيوت نعمة امتن الله تعالى بها على عباده، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ (النحل: 80)، ولا يتحقق السكن والطمأنينة في البيوت إلا بالاستئذان².

وحكمة حرمة دخول البيوت الخالية عن أهلها منع القيل والقال، ومنع التصرف بملك الغير بغير رضاه³، ولأن الاستئذان ليس لأنفسهم خاصة بل لأنفسهم ولأموالهم؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت ستراً لنفسه يتخذهُ ستراً لأمواله، وكما يكره إطلاع الغير على نفسه يكره إطلاعهُ على أمواله⁴.

المطلب الثاني: تخصيص عموم البيوت، وقصره على المسكونة من الغير:

جاء في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 27)، لفظ (بيوتاً) عاماً، لأنه نكرة في سياق النهي⁵، فأفاد عموم البيوت سواء كانت مسكونة، أو غير مسكونة⁶، فوجب على المؤمنين الاستئذان عند دخولها، واستثني من الحكم بيوت المؤمنين أنفسهم بأداة الاستثناء غير، فأصبح لفظ (بيوتاً) من العام المخصوص، وهنا كان دليل التخصيص متصلاً غير مستقلاً.

1 الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلام. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1416هـ/1995م (1/ 69) الحازمي، العباس حسين: الاستئذان في سورة النور دراسة موضوعية (ص: 14) <https://platform.almanhal.com/Files/2/74413> (2018/6/29م).

2 ابن العربي: أحكام القرآن (369/3).

3 الحازمي، العباس حسين: الاستئذان في سورة النور دراسة موضوعية (ص: 14) <https://platform.almanhal.com/Files/2/74413> تاريخ الدخول: 2018/6/22م.

4 الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 124).

5 دلالة النهي على العموم والاستعراق كالنفي. البزدوي: أصول البزدوي (ص: 70) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (5/3) الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 324) ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي (ص: 263).

6 الحفناوي، محمد إبراهيم: دراسات أصولية في القرآن الكريم. القاهرة. مطبعة الإشعاع الفنية. 1422هـ/2002م (ص: 192).

ثم خصص عموم البيوت بدليل مستقل متصل، فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ (النور: 29)، فأخرج الله تعالى من عموم البيوت الواجب الاستئذان عند دخولها البيوت غير المسكونة، فإن كان فيها متاعاً لشخص فيدخلها دون استئذان، ودليل ذلك رفع الإثم والحرَج عند دخولها، ومن ثم فإن عموم البيوت الوجوب الاستئذان عند دخولها في الآية الكريمة الأولى قُصِر على البيوت المسكونة من الغير¹.

بينت آنفاً أن البيوت غير المسكونة مخصوصة من عموم لفظ (بيوتاً)، ولكن ما المقصود بـ (بيوتاً غير مسكونة، ومتاع لكم)؟ وهذا ما سأتناوله في المسألة الآتية:

اتفق الفقهاء والمفسرون على جواز دخول البيوت غير المسكونة دون استئذان للآية الكريمة، ولكن اختلفوا في تحديد المقصود في لفظي (بيوتاً غير مسكونة، ومتاع لكم)، فاختلفوا بلفظ غير مسكونة على أربعة أقوال:

القول الأول: الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بنيت لمازّة الطريق والمسافرين، ليأووا إليها، ويضعوا فيها أمتعتهم، فأحلّ لهم أن يدخلوها بغير إذن².

القول الثاني: بيوت الخلاء الموجودة في الطرقات.

القول الثالث: الخربات والبيوت القديمة التي هجرها أهلها.

القول الرابع: دكاكين التجار التي فيها أمتعة الناس³. واستبعد الإمام الطبري هذا القول؛ لأن البيوت التي وضع عنها الإذن البيوت غير المسكونة، أما دكان التاجر لا سبيل إلى دخوله إلا بإذنه، وهو مع ذلك مسكون، فتبين أنه غير مقصود من اللفظ⁴.

1 الشاطبي: الموافقات (347/3) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (151/19).

2 القرطبي: جامع الأحكام (199/12) الكاساني: بدائع الصنائع (125/5) ابن امير الحاج: التقرير والتحبير (36/2) ابن العربي: الأحكام القرآن (376/3) الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (291/6).

3 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (153/19).

4 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (153/19).

أما لفظ (متاع لكم) فقد اختلفوا بالمقصود فيها على ثلاثة أقوال: الأول: المنافع كلها، الثاني: حاجة لكم، كأخذ قسطاً من الراحة، أو قضاء الحاجة، الثالث: أموال التجار.

والراجح: أن المقصود في (بيوتاً غير مسكونة): وهو كل بيت لا يسكنه أحد، وتشمل: البيوت المباحة التي لا اختصاص لها بواحد دون واحد¹، وكل ما كان فيه انتفاع، وله فيه حاجة، ويمكن أن يبنى فيها على العرف كما قال المالكية، وأشبهه ما يمكن يقع ضمن المصطلح في عصرنا الحاضر الفنادق التي ينزل فيها المسافرين عدة أيام أو ساعات للاستراحة، ويضعون فيها أمتعتهم، ويشمل اللفظ أيضاً الأماكن العامة: المساجد، والمدارس، والحمامات، والاستراحات، وما كان فيه إذن عام بدخوله، مثل المحلات التجارية، والمولات، وعيادة الطبيب التي يستقبل فيها المرضى.

المطلب الثالث: تخصيص عموم المستأذنين، وإخراج الأطفال وملك اليمين منهم:

تحدثت في المطلب السابق عن تخصيص أعيان البيوت الواجب الاستئذان عند دخولها، وقصرها على البيوت المسكونة من الغير، وفي هذا المطلب سأحدث عن تخصيص عموم المستأذنين، وتخصيص الاستئذان بأوقات معينة، لأن الآية الكريمة الآمرة بالاستئذان أوجبت الاستئذان على عموم المؤمنين سواء كانوا كباراً أو صغاراً، أحراراً أو مماليك في كل وقت؛ فلفظ (الذين آمنوا) يفيد استغراق جميع ما يصلح له²، فجاء قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النور: 58)، فخصيص به عموم المستأذنين، وأخرج منهم: ملك اليمين والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، وحدد لهم أوقاتاً ثلاثة أوجب عليهم فيها الاستئذان: قبل صلاة الفجر؛ لأن الشخص حينئذ يكون في حالة القيام عن المضاجع، وعليه ثياب النوم، ووقت الظهيرة (وقت القيلولة)، وبعد صلاة العشاء عند الخلود إلى النوم والتجرد من الثياب، وعلة وجوب الاستئذان ثابت فيها دون غيرها؛ لأنها مظنة لانكشاف العورات فيها أكثر من غيرها

1 الألوسي: تفسير الألوسي (13/ 400).

2 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 247) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (304/1).

من الأوقات، فالناس يضعون ثيابهم فيها، والرجال يأوون إلى أزواجهم، فربما يكونون على حالة يكره أن يراهم أحد عليها حتى من أبنائهم، ولذلك جعل الدخول محظوراً دون استئذان لكي لا تقع الأنظار على عورات الأبوين¹.

وهذا أدب يغفل عنه الناس، ويتساهلون في دخول الخدم عليهم، ودخول الأطفال الصغار، وربما أدى ذلك إلى أن يرى الطفل أشياء تبقى في مخيلته، أو في ذهنه وهو في صغره، وربما أدى ذلك إلى أضرارٍ في كبره².

وعلة تخصيص ملك اليمين والأطفال في أوقاتٍ مخصوصة المشقة والحرَج الناتج عن الاستئذان لكثرة طوافهم ودخولهم على المستأذنين³.

والأطفال المقصودون في الآية الكريمة من كان من أهل التمييز منهم، أما الأطفال غير المميزين فيدخلون في كل وقت⁴.

فإذا بلغ الأطفال الحلم⁵ وجب عليهم الاستئذان كالبالغين⁶، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: 59).

ومن خلال هذين المطلبين بيّنت تخصيص عموم البيوت، وعموم المستأذنين بأدلة الشرعية من سورة النور نفسها، فخرج الأطفال، وملك اليمين، فأصبحت دلالة الآية الكريمة على العموم دلالة ظنية، لذا جاز دخول البيوت المسكونة دون استئذانٍ إن اقتضى الأمر لذلك، ومثاله: إذا كان

1 الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 125) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1133) القرافي: الذخيرة (13/ 295) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2/ 171) أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه (5/ 498) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (4/ 213).

2 المنجد، محمد: صالح آداب الاستئذان. <https://almunajjid.com/9272> (تاريخ الدخول: 2018/6/22).

3 الشاشي: أصول الشاشي (ص: 325) ابن العربي: أحكام القرآن (3/ 413) أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه (5/ 498) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (4/ 449).

4 الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 125).

5 وبلوغ الأطفال الحلم يكون بخروج المني من القبل، أو بلوغ خمسة عشر سنة، وتزيد الجارية بالحيض والحمل. ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (4/ 213).

6 الشافعي: الأم (2/ 135) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1135).

الدخول لإنقاذ نفسٍ، أو ردّ عدو ومقاتلته إذا كانت مشرفةً عليه؛ لما في دفع العدو من إحياء نفوس المسلمين وأموالهم وحفظ مالٍ، فلو انتظر جواب الاستئذان ربما هلكت النفس والمال¹.

المطلب الرابع: هل آية المؤكلة مُخصصة لعموم آية الاستئذان ؟

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (النور: 61)، ظاهر الآية الكريمة إباحة الأكل من بيت الإنسان نفسه، وبيت أبيه وأمه، وإخوانه وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته، أو ما ملك مفاتيحه من البيوت، أو بيوت أصدقائه، ولكن هل الظاهر يأنس بإباحة الدخول إلى بيوتهم دون استئذان؟ وهل هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، هذا ما سأبحثه من خلال هذا المطلب الذي قسمته إلى فرعين:

الأول: المعنى الذي نزلت فيه الآية الكريمة، والثاني: أقول العلماء في تخصيص آية المؤكلة لآية الاستئذان؟

الفرع الأول: المعنى الذي نزلت فيه الآية الكريمة:

اختلف أهل التفسير بالمعنى الذي نزلت فيه الآية الكريمة، ففي قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ (النور: 61)، إلى قوله تعالى: ﴿صَدِيقَكُمْ﴾ (النور: 61)، ثلاثة أقوال:

القول الأول: كان الناس يتخرجون الأكل مع العميان والعرجان والمرضى استفذاراً لهم، أو خشية الوقوع في الإثم والحرام لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: 29)، ولأن الطعام من أفضل الأموال، فجاءت الآية الكريمة ترخيصاً للمسلمين، ولتنتفي الإثم والحرَج عن مؤاكلتهم، وهذا القول مروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما².

1 الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 125).

2 الطبري: تفسير البيان في تأويل آي القرآن (19/ 220) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (6/ 85) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (14/ 12) النعماني، عمر بن علي بن عادل (ت: 775هـ): اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1419هـ/ 1998م (33/6).

القول الثاني: نزلت في أناس كانوا يستطعمون الرجل فإن لم يجد في بيته ما يطعمهم إياه، أخذ بهم إلى بيوت أحد أقربائه ليطعموهم، فكانوا يتخرجون من أكل ذلك الطعام، لأنه أطعمهم غير ملكه، ويمتنعون عنه خشية الوقوع فيما حرم الله تعالى، فأنزل الله تعالى الآية الكريمة رخصة لهم، ولتبين حل الأكل بيوت الآباء والأمهات، وغيرهم من المذكرين في الآية الكريمة¹.

القول الثالث: روي عن الإمام سعيد بن المسيب أنها نزلت في المخلفين عن الجهاد من عميان وعرجان ومرضى وغيرهم، فكان المجاهدون يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم، يقولون: قد أحلنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، وكانوا يتخرجون من ذلك، يقولون: لا ندخلها وهم غيب، فأنزلت هذه الآية الكريمة رخصة لهم².

أما المعنى في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: 61).

جاءت الآية الكريمة بكلام مستأنف، ومشتمل على حكم آخر، مبينة حل الأكل في جماعات أو فرادى متفرقين، فقد كان الرجل يتخرج أن يأكل وحده حتى يجد له أكيلاً يؤاكله فيأكل معه، وبعض العرب كان لا يأكل إلا مع ضيف، فبيّنت الآية الكريمة حل الأكل في جماعات أو فرادى متفرقين، ونفت الإثم في ذلك والحر³.

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ (النور: 61)، تأكيد على السلام الورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، عند الدخول إلى البيوت،

1 الطبري: تفسير البيان في تأويل آي القرآن (19/ 220) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (6/ 85) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (14-12) أبو الحجاج، مجاهد بن جبر (ت: 104هـ): تفسير مجاهد. تحقيق: عبدالرحمن الطاهر. لبنان. بيروت. المنشورات العلمية. لا يوجد قم طبعة وسنة نشر (2/ 444).

2 الطبري: تفسير البيان في تأويل آي القرآن (19/ 220) النحاس، أحمد بن محمد (ت: 338هـ): معاني القرآن الكريم. تحقيق: محمد علي الصابوني. ط1. السعودية. مكة المكرمة. جامعة أم القرى. 1409هـ (4/ 558-559).

3 ابن العربي: الأحكام (3/ 421) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (13/ 314) الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ): فتح القدير. ط1. لبنان. بيروت. دار الكلم الطيب. 1414هـ (4/ 63).

حتى إذا دخل الإنسان إلى بيته فليسلم، وهذا التحية مباركة من عند الله عز وجل¹، والتحية المباركة الطيبة جعلها الله رابطة مودة، وحب، وإخاء بين المسلم والمسلم، وبين القلب والقلب.

ويحسن أن تؤتى بألفاظها، ومعانيها الكاملة، وهي: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"².

الفرع الثاني: أقول العلماء في تخصيص آية المؤكلة لآية الاستئذان؟

اختلف العلماء في اعتبار آية المؤكلة مخصصة لآية الاستئذان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية³ والحنبلية⁴ إلى أن إباحة الأكل من بيوت الأقرباء لا تعني إباحة الدخول إليها، أي إنها ليست مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27).

القول الثاني: اعتبر الشافعية إباحة الأكل من بيوت الأقرباء المحارم دليل على إباحة دخول إليها دون استئذان بحالة كان الباب مفتوحاً، وقالوا: يكفي عند الدخول السلام والتحنح، وبالتالي هي مخصصة لعموم الآية الكريمة⁵.

القول الثالث: الحنفية قالوا: رفع الجناح عن الأكل يؤنس إطلاق الدخول وهو الظاهر، وإن ترك الظاهر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، إلا أنه يُبقي شبهة؛ لأنه عطف بيوت الأخوة والأعمام على بيوت الآباء والأمهات وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، ويختلف الوضع في قوله تعالى في آخر الآية ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ (النور: 61)، وإن كان معطوفاً على ما سبقه، لأن الصداقة لا تبقى مع السرقة فلانعدام السبب عند السرقة تنتفي شبهة هناك، فأما الأخوة تبقى مع السرقة كالأبوة والمعنى فيه أن بينهما قرابة محرمة للنكاح⁶.

1 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (87/6).

2 البسام: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (282 / 7).

3 ابن رشد: البيان والتحصيل (480/12).

4 التعلبي: نيل المارب بشرح دليل الطالب (205 / 2).

5 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (464/13) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (408 / 17).

6 السرخسي: المبسوط (267/9) ابن الهمام: شرح فتح القدير (381 / 5) الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (3/ 220).

والراجع: آية المؤكلة ليست مخصصةً لعموم آية الاستئذان، فلا يحل الأكل من طعام الآخرين إلا عن طيب أنفسهم ورضاهم، أو من كان معه إذن في إباحة الأكل، إلا في حالتين¹، لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188)، ولقول رسول الله ﷺ: "لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه، أوجب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحدًا ماشية أحدٍ إلا بإذنه"².

الحالة الأولى: في حالة الضرورة، فيباح لمن أوشك على الهلاك الأكل ما بقي نفسه من الموت³، وعند شافعية يأكل ويضمن⁴.

الحالة الثانية: الوالدان مع أبنائهم، وإن لم تذكر بيوتهم في الآية الكريمة فالعلماء: قالوا إنها داخلة ضمن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ (النور: 61)، أي إن بيوت الأبناء بيوت لأبائهم وأمهاتهم⁵، ويرجح ذلك قول النبي ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"⁶، والأبناء مع والديهما: فإنهم لا يحتاجون إلى إذن.

1 الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط2. لبنان. بيروت. دار الكتاب الإسلامي. 1413هـ (3/ 220) ابن رشد: **البيان والتحصيل** (480/12) النووي: **المجموع شرح المذهب** (54-55) التغلبي: **نيل المارب بشرح دليل الطالب** (2/ 205).

2 البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب: اللقطة. باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (رقم: 2435/3/126) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب: اللقطة. باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (رقم: 1726/3/1352).

3 الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (3/ 220) ابن رشد: **البيان والتحصيل** (480/12) التغلبي: **نيل المارب بشرح دليل الطالب** (2/ 205).

4 الروياني: **البحر المذهب** (13/160) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (1/571).

5 ابن رشد: **البيان والتحصيل** (12/480) الشاطبي: **الموافقات** (1/552) ابن قدامة: **المغني** (6/320) ابن الخراط، حسين بن عكاشة (ت: 581هـ): **الأحكام الشرعية الكبرى**. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422هـ/ 2001م (4/183) ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام** (7/373).

6 ماجه. سنن ابن ماجه. كتاب: التجارات. باب: الحث على المكاسب (رقم: 2137/2/723) أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب: أبواب: الإجارة. باب: في الرجل يأكل من مال ولده. (رقم: 3528/3/288) النسائي: **المجتبى من السنن**. كتاب: البيوع. باب: الحث على الكسب. (رقم: 4451/7/241) الحديث صحيح، وأصح سند له: من طريق يوسف بن يوسف بن عيسى قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، فهذه الطريق رواها ثقات، وغيرها من الطرق، قد تجد الراوي، الصالح أو الضعيف، وقال عنه الألباني: صحيح. الألباني، محمد بن ناصر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط2. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي 1405هـ/ 1985م (3/329).

وبياح للإنسان الأكل من بيت ومزرعة قريبه أو صديقه إن غلب على ظنه رضاه، أو فيما لا يقع فيه التشاح، وجرت العادة بين الناس الأكل منه دون كراهة، كالثمر الذي يسقط عن الشجر، وبياح له الأكل إذا دُعِيَ على الطعام وإن لم يؤذن له في الأكل؛ لأن الدعوة إذن، وبياح للإنسان الأكل من البيوت المالك مفاتيحها، لأن إعطاء المفاتيح إذن في الدخول والإباحة¹.

1 ابن رشد: البيان والتحصيل (480/12) النووي: المجموع شرح المذهب (54/9) التغلبي: نيل المارب بشرح دليل الطالب (2/205).

الخاتمة

احتوت الخاتمة أهم النتائج وبعض التوصيات:

النتائج

1. العام المخصوص: عند الحنفية هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن، أما عند الجمهور: فهو الذي قُصر حكمه على بعض ما يتناوله من أفراد، بسبب اقترانه بدليل، وهو متعلق بالأحكام الشرعية غالباً.
2. المخصّص: الأمر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته، فيَقْصُرُه على بعض أفرادهِ.
3. المخصّصات من حيث ماهيتها قسمان: لفظية وغير لفظية.
4. المخصّصات اللفظية من حيث ورودها على الدليل العام نوعان عند جمهور الأصوليين: مخصّصات متصلة (غير مستقلة) ومخصّصات مستقلة.
5. المخصّصات المتصلة اللفظية (غير المستقلة): وهي التي لا تستقل عن الكلام الذي اشتملت عليه بنفسها، ويتعلق معناها باللفظ الذي قبلها، أي لا يستفاد منها معنى بدون كلام آخر قبلها، وتقسم إلى أربعة أقسام: (الاستثناء، الصفة، الشرط، الغاية).
6. المخصّصات المستقلة اللفظية: وهي المخصّصات التي تفيد المعنى تاماً بنفسها، ولا ارتباط لها مع العام المخصّص من لفظ أو غيره. وهي نوعان مقترنة: أي زمن نزولها زمن نزول العام، وغير مقترنة: أي: زمن نزولها متأخر عن زمن نزول العام.
7. المخصّصات غير اللفظية: هي الأدلة غير اللغوية التي تقصر العام على بعض أفرادهِ. وهي نوعان: العقل، والحس.
8. مفهوم التخصيص عند الجمهور أوسع من مفهومه عند الحنفية، وذلك لأن الحنفية اشترطوا لتخصيص العام ثلاثة شروط: أن يكون المخصّص مستقلاً، أي يفيد معنى تاماً

بنفسه، ومقترناً: أي زمن نزول الدليل المخصّص والعام واحد، وأن يكون مساوياً للعام بالقوة، أما الجمهور فلم يشترطوا سوى أن يكون هناك دليل صحيح، سواء كان المخصّص مستقلاً أو غير مستقلّ، مقارناً أو غير مقارن، مساوياً للعام بالقوة أو غير مساوٍ.

9. العام الذي دخله الخصوص بنوعيه العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص دلالة ظنية، لأن احتمال لم يرد به الكل انتفى، ويمكن إخراج أفراداً أخرى منهما بخبر الآحاد عند الحنفية الذين يقولون بعدم جواز ذلك قبل التخصيص.

10. إن العام المخصوص حجة للعمل لأن دليل الخصوص لا يتعرض لما وراءه فيبقى العام فيما وراءه حجة موجبة قطعاً.

11. إن العام المخصوص حقيقة لغة وشرعاً: من حيث اللغة موضوع ليشمل الأفراد تحته، وهو كذلك وأن خرج من بعض الأفراد، أما من ناحية الشرع فيبقى حقيقة حتى لو لم يبق إلا فرد واحد.

12. احتوت سورة النور على أحكام شرعية، تخص إصلاح الفرد والمجتمع، وتحدّ من وقوع جريمة الزنى والقذف فيه.

13. حدّ الزانية والزاني العاقلين غير المحصنين إن كانا مختارين، وإن اعترفا بصنيعهما، أو شهد عليهما أربعة شهود عدول الجلد مئة جلدة، والنفي سنة، وجاز أن يُستعاض عن النفي بالحبس أو الإقامة الجبرية لمصلحة شرعية؛ لأن الحبس أول عقوبة بحق الزناة، وبالتالي لم يخرج من عموم آية الجد.

14. خص من عموم آية الجلد كل من:

أ. الزانية والزاني المحصنان: حدّهما الرجم حتى الموت، لتواتر وقائع الرجم في عهد النبي ﷺ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه.

ب. الإماء والعبيد: حدهم خمسون جلدة.

ج. الزنية والزاني المكرهان على الزنى إكراهاً ملجئاً، ولا يستطع المكره منهما ردّه بأي سبيل، سواء كان من السلطان أو من غيره.

د. الزانية والزاني غير العاقلين (المجنونين) وغير البالغين، لانتفاء شرط التكليف منهم، لانعدام العقل عند المجنون، وعدم اكتماله عند غير البالغ، فالعقل مناط التكليف.

15. حتى يقام الحد على القاذف لا بد من توفر شروط في القاذف والمقذوف معا، وإن اختلفت فالتعزير.

16. لا يقام حد القذف على القاذف إن كان أصلاً للمقذوف، أو كان غير مكلف، أو كان مكرهاً على القذف، أو شهد معه ثلاثة شهود عدول، أو كان المقذوف غير العفيف.

17. لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب، ولكن تزول عنه صفة الفسق، لأن منع قبول الشهادة على التأبيد فلفظ (أبداً) محكم، لا يقبل النسخ، ولأن صيغ الجمل كان مختلفاً، فعدم قبول شهادة القاذف كان بصيغة النهي، وصفة الفسق الملازمة للقاذف بصيغة الخبر، فكل جملة منها مستقلة عن الأخرى.

18. اللعان يكون بين كل زوجين كان بينهما عقد صحيح، سواء كان الزوجان مسلمين حرين، أو مملوكين، أو كان الزوج حراً والزوجة أمةً، أو الزوج عبداً والزوجة حرةً، باستثناء الزوج المسلم والزوجة الكتابية فإنهما لا لعان بينهما إلا لنفي الولد.

19. البصر المأمور بغضه مختص بالذكور والإناث، وينطوي تحته أربع حالات يجب فيها غرض البصر، ويحرم إطلاقه:

أ. نظر الرجل إلى الأجنبية، أو نظر المرأة إلى الأجنبي بشهوةٍ أو بغيرها، إن كان نظرها عن تعمّدٍ وقصدٍ، ودون حاجة.

ب. النظر بشهوةٍ إلى المحارم والصغار.

ج. النظر إلى العورات، ويجب غض البصر عنها.

د. النظر إلى الصور الفتوغرافية المخلة في آداب والصور الإباحية، من خلال المجالات، أو شاشة التلفزة، أو عبر موقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائل.

20. خص من عموم الأمر بغض البصر، النظر إلى المحارم بغير شهوة، والنظر لأجل الخطبة، أو التطبيب، أو الشهادة.

21. يجب على المرأة تغطية جسدها كله عدا وجهها وكفيها، وهما مخصوصان من عموم زينة المرأة الواجب إخفاؤها.

22. خُص من آية الحجاب اثنا عشر فرداً بالاستثناء (وهو دليل متصل غير مستقل)، ويجوز للمرأة إبداء الزينة أمامهم، وهم: الزوج، الأب، أبو الزوج، ابن الزوج، الأخوة وأبنائهم، وأبناء أخواتهن، النساء، ملك اليمين، التابعون غير أولي الأرية، وهم ليسوا في نفس الدرجة في مقدار ما تبديه المرأة من الزينة أمامهم، فكل واحدٍ منهم له حدود معينة، لا يجوز للمرأة تجاوزها.

23. الأعمام والأخوال يجوز للمرأة إبداء زينتها أمامهم.

24. خص من عموم البيوت الواجب الاستئذان عند دخولها، بيت الإنسان نفسه بدليل الاستثناء، والبيوت غير المسكونة بدليل مستقل متصل.

25. وُحِصَّ من عموم المستأذنين ملك اليمين والأطفال، فيجوز دخولهم دون استئذان إلا في أوقاتٍ ثلاثة يجب فيها الاستئذان، من قبل صلاة الفجر، وعند الظهر، وبعد العشاء.

26. آية المؤكلة ليست مخصصة لعموم آية الاستئذان، فلا يحل الأكل من طعام الآخرين إلا عن طيب أنفسهم، أو كان هناك إذن مُسبق في إباحة الأكل، باستثناء حالة الوالدين مع أبنائهم، والأبناء مع والديهم فإنهم لا يحتاجون إلى إذن.

التوصيات

1. علم أصول الفقه هو الأساس في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، ولذلك على طلبة العلم الشرعي تعلّمه، وربطه بالفروع الفقهية، والقوانين، والمقاصد الشرعية.
 2. احتوت سورة النور على نور نهتدي به في حياتنا، فهي بمثابة نظام اصلاحي للفرد والمجتمع، وهنيئاً لمن كان خلقه القرآن وهذه السورة العظيمة.
 3. على الأبوين تعليم أبنائهم منذ الصغر أخلاق هذا الدين الحنيف، ومنها الاستئذان وإلقاء السلام، حتى يتعودوا على هذا الأدب الرفيع، ويحسنوا التصرف واللباقة في البيوت والمجتمعات.
 4. جعل الله سبحانه وتعالى للمرأة قيمة في الدين الإسلامي، بأن جعلها درة مكنونة تتزين بجمال عفتها، والحجاب من أعظم النعم التي يجب التمسك بها، وعدم الانصياع لدعوات التحرر منه، التي أساسها الحقد على الإسلام والتهويد به.
- قَالَ تَعَالَى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۖ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (يونس: ١٠)

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات الكريمة

السورة	طرف الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	43، 83 101	59
البقرة	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185	14
البقرة	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	187	29
البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	188	179
البقرة	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾	221	21
البقرة	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	47
البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	30، 50، 61
آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	32، 39، 70
آل عمران	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾	173	42
آل عمران	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	185	15
النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	11	36
النساء	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾	12	28
النساء	﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾	15	98
النساء	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	23	68
النساء	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	24	21

النساء	﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	25	31، 45، 56، 97، 98
النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	29	176
النساء	﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾	34	14
النساء	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾	92	16
المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	6	29
المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	34-33	111
المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾	38	36، 44، 48
الأنعام	﴿وَيَوْمَ يُخْشَرُهُمْ جَمِيعًا﴾	128	15
الأعراف	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	158	15
الأنفال	﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	75	39
التوبة	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	5	48
التوبة	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	36	15
التوبة	﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	115	39
يونس	﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾	10	185
يونس	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	87	49

38	6	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	هود
12	49	﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصُرُونَ﴾	يوسف
64، 40	30	﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	الحجر
172	80	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾	النحل
103	106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	النحل
81	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	الإسراء
74، 72	1	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النور
75، 56، 82، 78، 99، 83، 100، 97، 102	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور
75، 60، 106، 105، 113، 108، 117، 114	4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	النور
110، 64، 106	5	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	النور
117، 61، 121، 119، 125	6	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾	النور
122، 118	9	﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	النور

النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	23	107
النور	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	27	76، 165، 166، 169، 172، 176
النور	﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	28	165
النور	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾	29	165، 173
النور	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	30	75، 129، 131، 138
النور	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	31	75، 131، 141، 150، 151
النور	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	32	128، 139
النور	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	35	72
النور	﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾	40	73
النور	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾	58	154، 165، 174
النور	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	59	161
النور	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	60	162
النور	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ	61	168، 170، 176، 178

		يُوتِكُمْ ﴿١٠٠﴾	
77	64	﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	النور
81	-86 69	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	الفرقان
39	62	﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	العنكبوت
49	31	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	الروم
48	49	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	الأحزاب
149	53	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	الأحزاب
149	59	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾	الأحزاب
25	- 73 74	﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾	الصفات
15، 64	73	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	ص
110	83-82	﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ﴾	ص
14	38	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	الشورى
32	25	﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	الأحقاف
137	22	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	محمد
98	7	﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	الحشر
14	4	﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾	الطلاق
34	6	﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق
139	30-29	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُسِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾	المعارج

		أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٤٩﴾	
49	20	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	المزمل
131	17	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	الغاشية

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
93	"أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟"
167	"أتحب أن تراها عريانة؟"
171	"أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي..."
107	"اجتنبوا السبع الموبقات..."
96	"أجلدك بكتاب الله..."
135	"... احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك..."
146	"أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن"
171	"إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"
170	"إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم..."
40	"استنزهوا من البول"
90	"أمر برجم اليهوديين اللذين زنيا وكانا قد أحصنا"
179	"إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"
81	"أن تجعل لله نداً وهو خلقك"
93	"أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى.."
86	"أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام بإقامة الحد"
62	"أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة"
137	"انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"
154	"أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها..."
94	"إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق..."
107	"... إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"
150	"إنه عمك، فأذني له"
88	"أنه غزب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر"
40	"إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير..."
11	"بادروا بالأعمال ستاً"
118	"البينة أو حد في ظهرك"
116	"تب تقبل شهادتك أو إن تتب قبلت شهادتك"

132	"تلك امرأة يغشاها أصحابي..."
17	"تلك شاة لحم..."
45	"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا..."
101	"رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق"
132	"سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة..."
146	"ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "شققن مروطن فاختمرن بها"
74	"عن عمر بن الخطاب: "علموا رجالكم سورة المائدة"
43	"القاتل لا يرث"
122	"قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها"
94	"قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ"
160	"لا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخل عليكن هذا فحجبوه "
153	"لا تبشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها..."
35	"لا تتبعوا الذهب بالذهب "
169	"لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا..."
36	"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا "
34	"لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة..."
132	"لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم..."
36	"لا نورث ما تركنا صدقة "
21	"لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها "
179	"لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه"
95	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا"
36	"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"
134	"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..."
132	"لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي "
159	"لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء..."
135	"لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسله إلا نسأوه "
134	"ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط..."
146	"المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"
62	"نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد "

50	"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر "
62	"نهى النبي ﷺ عن النجش"
98	"هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟
26	"... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
87	"ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم "
86	"والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله..."
135	"وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك"
102	"ومر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان..."
86	"يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام "
139	"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..."
150	"يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة "
146	"يرحم نساء المهاجرات الأول..."

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه

- الألوسي، محمود بن عبد الله (ت: 1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ): معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط4. السعودية. دار طيبة. 1417هـ/1997م.
- الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ): نواسخ القرآن. تحقيق: محمد أشرف علي المليباري. السعودية. المدينة المنورة. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1404هـ/1984م.
- أبو الحجاج، مجاهد بن جبر (ت: 104هـ): تفسير مجاهد. تحقيق: عبدالرحمن الطاهر. لبنان. بيروت. المنشورات العلمية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ): الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1406هـ.
- الخازن، علي بن محمد (ت: 741هـ): لباب التأويل في معاني التنزيل، لبنان. بيروت. دار الفكر. 1399هـ/1979م.
- الخالدي، صلاح الخالدي، وآخرون: التفسير. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة.
- رباني، محمد شفاعت: المكي والمدني. السعودية. مجمع الملك فهد. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2. سورية. دمشق. دار الفكر. 1418هـ.
- الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. لبنان. بيروت. دار المعرفة. لا يوجد سنة نشر.
- السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت: 911هـ): النقول في أسباب النزول. لبنان. بيروت. دار إحياء العلوم. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن معلا. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1420هـ/2000م.
- سيد قطب، سيد قطب إبراهيم الشاذلي (ت: 1385هـ): في ظلال القرآن، ط17. مصر. القاهرة. دار الشروق. 1412هـ.
- الشربيني: محمد بن أحمد (ت: 977هـ): تفسير السراج المنير، لبنان بيروت. دار الكتب العلمية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ): تفسير الشعراوي، مصر. مطابع أخبار اليوم. 1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ): فتح القدير. ط1. لبنان. بيروت. دار الكلم الطيب. 1414هـ.
- الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاکر. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1420هـ/2000م.
- الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، ط9. مصر. القاهرة. دار الصابوني. لا يوجد سنة نشر.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت:543هـ): الأحكام القرآن. تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا. ط3. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1424هـ/2003م.
- فرحات، أحمد حسن: مناسبات الآيات والسور. السعودية. المدينة المنورة. مجلة الجامعة الإسلامية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- القرطبي محمد بن أحمد (ت:671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة. دار الكتب المصرية. 1384هـ/1964م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط1. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1420هـ/2000م.
- المقرئ، هبة الله بن سلامة بن نصر (ت:410هـ): الناسخ والمنسوخ. تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان. ط1. لبنان. بيروت. 1404هـ.
- النحاس، أحمد بن محمد (ت:338هـ): معاني القرآن الكريم. تحقيق: محمد علي الصابوني. ط1. السعودية. مكة المكرمة. جامعة أم القرى. 1409هـ.
- النعماني، عمر بن علي بن عادل (ت:775هـ): اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1419هـ/1998م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

- ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت:606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت. المكتبة العلمية. 1399هـ/1979م.
- الألباني، محمد بن ناصر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي 1405هـ/1985م.

- الألباني: محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة المعارف. 1415هـ/1995م.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي: توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط5. السعودية. مكة المكرمة. مكتبة الأسدي. 1423هـ/2003م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: 685هـ): تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1433هـ/2012م.
- البخاري: صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تحقيق: زهير ناصر. ط1. 1422هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط3. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1409هـ/1989م.
- البغوي، الحسين بن مسعود (516هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير. ط2. بيروت. المكتب الإسلامي. 1430هـ/1983م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي. باكستان. كراتشي. جامعة الدراسات الإسلامية. 1410هـ/1989م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): السنن الكبرى. ط1. الهند. حيدر آباد. مجلس دائرة المعارف النظامية. 1344هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف. لبنان. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1998م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1379هـ.

- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني(ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. ط1. لبنان. بيروت. الرسالة. 1421هـ/2001م
- الدارقطني علي بن عمر (ت: 385هـ): سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1424هـ/2004م.
- الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ): العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط1 السعودية. الرياض. دار طيبة. 1405هـ/1985م.
- الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن(ت:255هـ): سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي. 1407هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي. ط1. لبنان. بيروت. دار الرسالة العالمية. 1430هـ/2009م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): المراسيل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1408هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس(ت: 204هـ): مسند الشافعي. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1400هـ .
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت:235هـ): مصنف بن أبي شيبة في الحديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1409هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة. دار الحرمين. 1415م.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي (ت: 1014هـ): شرح مسند أبي حنيفة. تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1405هـ/1985م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:273هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار الفكر.
- مالك، مالك بن أنس(ت:179هـ): موطأ الإمام مالك. تحقيق: تقي الدين الندوي. ط1. دمشق. دار القلم. 1413هـ/1991م.
- المتقي الهندي: علي بن حسام الدين الشاذلي (ت: 975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا. ط5. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1401هـ/1981م.
- مسلم: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت: 804هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح. ط1. سوريا. دمشق. دار النوادر. 1429هـ/2008م.
- النسائي، أحمد بن شعيب(ت:303هـ): سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السند، تحقيق: مكتب تحقيق التراث. ط5. بيروت. دار المعرفة. 1420هـ.
- النووي، يحيى بن شرف(ت: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1392هـ.
- الولوي، محمد بن علي الإثيوبي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)، دار آل بروم. ط1. 1424هـ/ 2003م.

رابعاً: كتب اللغة

- الجرجاني، علي محمد(ت:816هـ): التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت. دار الكتاب العربي. 1404هـ.

- أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**. ط2. سورية. دمشق. دار الفكر. 1408هـ/1988م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق: **تاج العروس من جواهر القاموس**. مصر. القاهرة. دار الهداية.
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت:350): **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون. ط1399هـ/1979م. بيروت. دار الفكر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (817هـ): **القاموس المحيط**. ط8. بيروت. مؤسسة الرسالة 1426هـ/2005م.
- قلنجي، محمد رواس، قنبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. ط2. لبنان. بيروت. دار النفائس 1408هـ/1988م.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون: **المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية. القاهرة. دار الدعوة**.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. ط1. بيروت. دار صادر.

خامساً: كتب أصول الفقه

- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن (ت631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت. دار الكتاب العربي. ط1. 1404هـ.
- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت682هـ): **التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد**. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1418هـ/1988م.
- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم (ت715هـ): **نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد بن سالم**. ط1. السعودية. مكة المكرمة. المكتبة التجارية 1416هـ/1996م.

- الأسمرى، صالح بن محمد: **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**. ط1. السعودية. الرياض. دار الصميعي. 1420هـ/2000م.
- الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت:552هـ): **بذل النظر في أصول الفقه**. تحقيق. أحمد فريد المزيدي. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1436هـ.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين (ت:772هـ): **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1400هـ.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت:772هـ): **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1420هـ/1999م.
- ابن إمام الكاملية: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت:874هـ): **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»**. تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب. ط1. مصر. القاهرة. دار الفاروق الحديثة. 1423هـ/2002م.
- ابن أمير، محمد بن محمد الحاج (ت:879هـ): **التقرير والتحرير في علم الأصول**. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1417هـ/1996م.
- الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي (ت:470هـ): **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**. تحقيق: محمد علي فركوسط1. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1416/1996م.
- ابن باديس، عبد الحميد محمد: **مبادئ الأصول**. تحقيق: عمار الطالبي. ط2. الشركة الوطنية للكتاب. 1988م.
- الباقلاني، محمد بن الطيب (ت:403هـ): **التقريب والإرشاد (الصغير)**: تحقيق. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. ط2. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1418هـ/1998م.

- بأمير، محمد أمين بادشاه (972هـ): تيسير التحرير، بيروت. دار الفكر. 1417هـ/1996م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: 730هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م.
- البزدوي، علي بن محمد (482هـ): أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول). كراتشي. مطبعة جاويد بريس.
- التفتازاني، مسعود بن عمر (793هـ): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مصر. مكتبة صبيح.
- آل تيمية، عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) أحمد بن تيمية (ت: 728هـ): المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي.
- أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن (ت: 749هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1 السعودية. دار المدني، 1406هـ/1986م.
- الجديع، عبد الله بن يوسف اليعقوب: تيسير علم أصول الفقه. ط1. لبنان. بيروت. 1418هـ/1997م.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: 370هـ): الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية. 1414هـ/1994م.
- الجندي، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. البوسنة والهرسك. سراييفو. مركز نجيبويه للمخطوطات. 1429هـ/2008م.

- ابن الجوزي، يوسف سبط ابن الجوزي (ت:654): إيثار الإنصاف في آثار الخلاف. تحقيق: ناصر العلي الناصر الخلفي. ط1. القاهرة. دار السلام.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478هـ): البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478هـ): التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1417هـ/1996م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): الورقات. تحقيق: عبد اللطيف محمد. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- الجيزاني، محمد بن حسين: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط1. مصر. القاهرة. دار ابن الجوزي. ط5. 1427هـ.
- الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلام. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1416هـ/1995م.
- ابن حزم، علي بن أحمد (ت:456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. لبنان. بيروت. دار الآفاق الجديدة لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- حسين، أحمد فراج: أصول الفقه. دار الهدى.
- أبو الحسين، محمد بن علي البصري (ت: 436هـ): المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الحفناوي، محمد إبراهيم: دراسات أصولية في القرآن الكريم. القاهرة. مطبعة الإشعاع الفنية. 1422هـ/2002م.
- الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية. ط1. السعودية، الرياض. مكتبة العبيكان. 1421هـ/2001م.

- خلاف: عبد الوهاب خلاف(ت:1375هـ): علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر. مطبعة المدني. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- الخن، مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط3. بيروت. الرسالة العالمية. 1402هـ/1982م.
- الدبوسي، عبد الله بن عمر(ت:430هـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1421هـ/2001م.
- الدريني، فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد والتشريع. ط3. بيروت. الرسالة ناشرون. 1434هـ/2013م.
- دكوري، محمد دمبي: القطعية من الأدلة الأربعة. ط1. المملكة العربية السعودية. المدينة المنورة. عمادة البحث العلمي بالجامعة. 1420هـ.
- الدهان، محمد بن علي (592هـ): تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح الخزيم. د.ط. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422هـ/2001م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين(ت:606هـ): المحصول في علم الأصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط1. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1400هـ.
- الرجراجي، الحسين بن علي السملالي (ت: 899هـ): رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1425هـ/2004م.
- ابن رشد: محمد بن أحمد (ت: 595هـ): الضروري في أصول الفقه. تحقيق: جمال الدين العلوي. ط1. لبنان. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1994م.
- الرهوني، يحيى بن موسى (ت: 773هـ): تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم. ط1. الإمارات. دبي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1422هـ/2002م.

- الزحيلي، محمد مصطفى: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2. سوريا. دمشق. دار الخير. 1427هـ/2006م.
- أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826هـ): **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق: محمد تامر حجازي. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1425هـ/2004م.
- الزركشي، محمد بهادر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد تامر. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1421هـ/2000م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ): **تشنيف السامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز. عبد الله ربيع. ط1. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء. 1418هـ/1998م.
- الزركشي، محمد بن بهادر (ت: 745هـ): **المنثور في القواعد**. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. ط2. الكويت. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1405هـ.
- الزنجاني، محمود بن أحمد (ات: 656هـ): **تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد أديب صالح. ط2. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1398هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ): **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1404هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ): **الأشباه والنظائر**، الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ط1. لبنان. بيروت. 1411هـ/1991م.
- السبكي: **عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط4. لبنان. بيروت. عالم الكتب. 1419م/1999هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ): **أصول السرخسي**. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/1993م.

- السَّغْنَاقي، الحسين بن علي (ت: 711 هـ): الكافي شرح البزودي، تحقيق: سيد محمد قانت. ط1. مكتبة الرشد 1422هـ/2001م.
- السلمي، عياض بن نامي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله. ط1. الرياض. دار التدمرية. 1426هـ/2005م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 539هـ): ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: محمد زكي عبد البر. ط1. قطر. مطابع الدوحة الحديثة. 1404هـ/1984م.
- السمعاني: منصور بن محمد (ت: 489هـ): قواطع الأدلة في الأصول، ط1. تحقيق: محمد حسن الشافعي. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1999م.
- السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ): غاية الوصول في شرح لب الأصول. مصر: دار الكتب العربية الكبرى.
- السيناوي، حسن بن عمر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط1. تونس، مطبعة النهضة. 1928م.
- الشاشي، أحمد بن محمد (ت: 344هـ): أصول الشاشي. بيروت، دار الكتاب العربي. 1402هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ) الاعتصام. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. ط1. السعودية. دار ابن عفان. 1412هـ/1992م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. مصر. القاهرة. دار ابن عفان. 1417هـ/1997م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): الرسالة. تحقيق: أحمد شاکر. ط1. مصر مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م.

- أبو شجاع، محمد بن علي (ت:592): تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422هـ/2001م.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي: نشر البنود على مراقي السعود، المغرب. مطبعة فضالة.
- الشنقيطي، محمد الأمين: مذكرة أصول الفقه. ط5. السعودية. المدينة المنورة. الجامعة الإسلامية. 2001م.
- الشهرزاي، عثمان بن عبد الرحمن (ت:643هـ) شرح الورقات. تحقيق: محن صالح الكوردي. ط2. السعودية. الرياض. مكتبة نزار مصطفى الباز. 1428هـ/2007م.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية. سوريا. دمشق. دار الكتاب العربي. 1419هـ/1999م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ): التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. دمشق. دار الفكر. لا يوجد سنة نشر.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ): اللمع في أصول الفقه. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1403هـ.
- الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز: مباحث التخصيص عند الأصوليين. ط1. عمان. دار أسامة. 2000م.
- الصالح، محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي. 1413هـ/1993م.

- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود البخاري(719هـ) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1416هـ/1996م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل. تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1986م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد (ت: 321هـ): مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. ط2. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1417هـ.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: 716هـ): شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1407هـ/1987م.
- عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت: 739هـ): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول. شرح: عبد الله بن صالح الفوزان. ط2. مصر. القاهرة دار ابن الجوزي.
- عبد الحميد، عمر مولود: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. ليبيا طرابلس. الجامعة المفتوحة.
- العز، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق. طه عبد الرؤوف. مصر. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. 1414هـ/1991م.
- العطار، حسن بن محمد (ت: 1250هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الغزالي: محمد بن محمد (ت: 505): المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1413هـ/1993م.

- الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505): المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط3. لبنان. بيروت. دار الفكر المعاصر. 1419هـ/1998م.
- ابن غلام قادر، زكريا الباكستاني: أصول الفقه على منهج أهل الحديث. ط1. السعودية. جدة. دار الحراز. 1423هـ/2002م.
- أبو فارس: محمد عبد القادر: أصول فقهه 2. ط2. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1996م.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد (ت: 834هـ): فصول البدائع في أصول الشرائع. تحقيق: محمد حسين. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. الأولى، 2006م/1427هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. ط2. لبنان. بيروت. مؤسسة الريان. 1423هـ/2002م.
- القرافي: أحمد بن إدريس (684هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1998م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): شرح تنقيح الفصول. تحقيق: ناصر بن علي الغامدي. 1421هـ/2000م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 682هـ): العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله. ط1. مصر. دار الكتب 1420هـ/1999م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة نزار مصطفى الباز. 1416هـ/1995م.
- القطان، مناع خليل: تاريخ التشريع الإسلامي. ط5. مصر. القاهرة. مكتبة وهبة. 1422هـ/2000م.

- الكراييسي، أسعد بن محمد بن الحسين الحنفي (ت: 570هـ): الفروق، تحقيق: محمد طوموم. ط1. الكويت. وزارة الأوقاف الكويتية. 1402هـ/1982م.
- الكلؤداني، محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. ط1. السعودية. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى. 1406هـ/1985م.
- ابن اللحام، علي بن محمد البعلي (ت: 803هـ): القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر. القاهرة. مطبعة السنة المحمدية. 1375هـ/1956م.
- ابن اللحام، علي بن محمد البعلي (ت: 803هـ): المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد مظهر بقا. السعودية. مكة المكرمة. جامعة الملك عبد العزيز. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ): التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1421هـ/2000م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ): أصول الفقه. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. ط1. السعودية. مكتبة العبيكان. 1420هـ/1999م.
- المنياوي، محمود بن محمد: التمهيد: شرح مختصر الأصول من علم الأصول. مصر. المكتبة الشاملة. 1432هـ/2011م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد (ت: 972هـ): شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط2. السعودية. مكتبة العبيكان. 1418هـ/1997م.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت: 970هـ): الأشباه والنظائر. لبنان. بيروت دار الكتب العلمية. 1400هـ/1980م.

- النملة، عبد الكريم بن علي: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1420هـ/1999م.
- الودعان، وليد فهد: تخصيص العام بذكر بعضه تأصيلاً وتطبيقاً. مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 2016م.
- أبو الوفاء، علي بن عقيل الظفري (ت: 513هـ): الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1420هـ/1999م.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرا (ت: 458هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك. ط2، 1410هـ/1990م.

سادسا: كتب الفقه

- الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهرى (ت: 1335هـ): الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لبنان. بيروت. المكتبة الثقافية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء (ت: 516هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1 لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م.
- ابن بلبان: محمد بدر الدين (ت: 1083هـ): أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد ناصر العجمي. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1416هـ.
- البهوتى، منصور بن يونس (ت: 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية.

- الثعلبي، عبد القادر بن عمر (ت: 1135هـ): نيل المارب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر. الكويت. مكتبة الفلاح. 1403هـ/1983م.
- التتوخي، المنجى بن عثمان (ت: 695 هـ): الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. السعودية. مكة المكرمة. مكتبة الأسد. 1424هـ/2003م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (728هـ): حجاب المرأة ولباسها في الصلاة. تحقيق: محمد ناصر الألباني. ط6. 1406. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي. 1405هـ/1985م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط1. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1418هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ): مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار. ط3. دار الوفاء. 1426هـ/2005م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ): التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد بو خبزة الحسني. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1425هـ/2004م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة. المكتبة التجارية.
- ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي (ت: 741هـ): القوانين الفقهية. لبنان. بيروت. دار ابن حزم.
- الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ): شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: سائد بكداش، وآخرين. ط1. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1431هـ/2010م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ط1. دار المنهاج. 1428هـ/2007م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ): مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح. الهند. الدار العلمية. لا يوجد سنة نشر ورقم الطبعة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ): مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش. ط1. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي. 1401هـ/1981م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم: دراسات أصولية في القرآن الكريم. مطبعة الإشعاع الفنية. د.ط. 1422هـ/2002م.
- ابن الخراط، حسين بن عكاشة (ت: 581هـ): الأحكام الشرعية الكبرى. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422هـ/2001م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ): الخرشي على مختصر سيدي خليل، لبنان. بيروت. دار الفكر.
- الخمي، علي بن محمد الربيعي (ت: 478هـ): التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1432هـ/2011م.
- الخن، مصطفى وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. سورية. دمشق. دار القلم. 1413هـ/1992م.
- الدسوقي: محمد عرفة (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795هـ): القواعد في الفقه الإسلامي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. مصر. مكتبة الكليات الأزهرية. 1391هـ/1971م.

- الرجراجي، علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ): **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**. تحقيق: أحمد بن عليّ. ط1. لبنان. بيروت. دار ابن حزم. 1428هـ/2007م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4. مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1395هـ/1975م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. لبنان. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1408هـ/1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ): **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط1. لبنان. بيروت. دار الغرب. 1408هـ/1988م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ): **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 2009م.
- الزحيلي، وهبة مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4. سورية. دمشق. دار الفكر. لا يوجد سنة نشر.
- الزرقا: مصطفى أحمد: **عقد البيع**. ط2. سورية. دمشق. دار القلم.
- الزركشي: محمد بن عبد الله (772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1423هـ/2002م.
- الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ): **تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط2. لبنان. بيروت. دار الكتاب الإسلامي. 1413هـ.
- ساعي، محمد نعيم: **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، ط2. مصر. دار السلام. 1428هـ/2007م.

- السرطاوي، محمود : **فقه أحوال شخصية** 1. ط1. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1998م.
- السعدي، علي بن الحسين (461هـ): **النتف في الفتاوى**. تحقيق: صلاح الدين الناهي. الأردن. عمان. دار الفرقان. 1404هـ/1984م.
- السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري(ت:837): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1422هـ/2000م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ): **الأم**، لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1393هـ.
- شاه ولي الله، احمد بن عبد الرحيم الدهلوي: **حجة الله البالغة**. تحقيق: سيد سابق. العراق. بغداد. مكتبة المثنى. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- شبير، محمد. وآخرون: **فقه معاملات** 1. الأردن. عمان. منشورات القدس المفتوحة. 1998م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(ت:977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415هـ/1994.
- الشريف، محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت: 428هـ): **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. لبنان. بيروت. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250هـ): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر. دار الحديث. 1413هـ/1993م.
- الشيباني: محمد بن الحسن (ت:189هـ): **الأصل**، تحقيق : محمد بوينوكان. ط1. لبنان. بيروت. دار ابن حزم. 1433هـ/2012م.
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ): **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني. لبنان. بيروت. عالم الكتب. 1403هـ.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ): المذهب في فقه الإمام الشافعي، لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، لبنان. بيروت. دار الفكر. 1421هـ/ 2000م.
- العبادي، أبو بكر بن علي (800هـ): الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1. المطبعة الخيرية. 1322هـ.
- العبدري، محمد بن يوسف (897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، لبنان. بيروت. دار الفكر. 1398هـ.
- عبد المجيد، محمود عبد المجيد: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. مصر. مكتبة. الخانجي. 1399هـ/ 1979م.
- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد (ت: 732هـ): إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط3. مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- عlish، محمد بن أحمد (ت: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1409هـ/ 1989م.
- العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ): البناية شرح الهداية، ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 1420هـ/ 2000م.
- العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ): منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط1. قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1428هـ/ 2007م.
- الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ): الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر. مصر. القاهرة. دار السلام. 1417هـ.

- ابن قدامة، عبدالله بن قدامة (ت: 620هـ): **الكافي في فقه ابن حنبل**، ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/ 1994م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ): **الشرح الكبير**. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد (ت: 620هـ): **الكافي في فقه ابن حنبل**، ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: 620هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1405هـ .
- القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428هـ): **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة. ط2. مصر. القاهرة. دار السلام. 1427هـ/ 2006م.
- القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428هـ): **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/ 1997م.
- القرافي، أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي. لبنان. بيروت. دار الغرب. 1994م.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1421هـ/ 2000م.
- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (ت: 386هـ): **متن الرسالة**. لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1411هـ/ 1991م.

- ابن قيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ): **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**. ط1. المغرب. دار المعرفة. 1418هـ/1997م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7. لبنان. بيروت. دار الكتب العربي. 1982م.
- ابن مازة: محمود بن أحمد البخاري (ت: 616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: معبد الكريم سامي الجندي. ط1. لبنان. بيروت دار الكتب العلمية. 1424هـ/2004م.
- أبو مالك، كمال بن السيد سالم. **صحيح فقه السنة**. مصر القاهرة. المكتبة التوقيفية. دون رقم طبعة وسنة نشر.
- مالك: مالك بن أنس (179هـ): **المدونة**. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): **الحاوي في فقه الشافعي**، ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م.
- أبو المحاسن: يوسف بن موسى (ت: 803هـ): **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. لبنان بيروت. عالم الكتب. لا يوجد رقم طبعة. وسنة نشر.
- محمود، يوسف علي. نجيب، مصطفى أحمد: **فقه العقوبات**. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1997م.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط1. لبنان. بيروت.. دار إحياء التراث العربي بيروت. 1419هـ.
- المروزي، إسحاق بن منصور (ت: 251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المملكة العربية السعودية. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. 1425هـ/2002م.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ): المبدع شرح المقنع، السعودية. الرياض. دار عالم الكتب. 1423هـ/2003م.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصل (ت: 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، مصر. القاهرة. مطبعة الحلبي. 1356هـ/1937م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ): الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. ط1. الإمارات العربية المتحدة. رأس الخيمة. مكتبة مكة الثقافية. 1425هـ/2004م.
- أبو النجا، موسى بن أحمد (المتوفى: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان. بيروت. الناشر: دار المعرفة. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لبنان. بيروت. دار المعرفة. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- النفراوي: أحمد بن غانم (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1415هـ/1995م.
- النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت. المكتب الإسلامي. 1412هـ/1991م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ): شرح فتح القدير. لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2. الكويت. دار السلاسل.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: 458هـ): المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة المعارف. 1405هـ/1985م.

سابعاً: كتب أخرى

- الخطيب، محمد بن أحمد: الفرق الإسلامية. ط1. الأردن. عمان. منشورات القدس المفتوحة. 1996م.
- السميري، رياض محمد: آداب الاستئذان من خلال سورة النور. السعودية. مجلة البحوث الإسلامية. 1434هـ/2013م.
- عبد العزيز، عمرو: اللباس والزينة في الشيعة الإسلامية. ط1. لبنان. بيروت. دار الفرقان. 1403هـ/1983م.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزي(ت:751هـ): إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي. السعودية. الرياض. دار المعارف. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن كثير(ت:774هـ): البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. ط1. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1408هـ/1988م.
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة. بيروت. عالم الكتب. 1402هـ/1982م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. 1406هـ.
- هيئة كبار العلماء: مجلة البحوث الإسلامية. السعودية. وزارة الأوقاف السعودية. 1401هـ.

ثامناً: كتب التراجم

- الأثير، علي بن محمد (ت:630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415هـ/1994م.
- ابن حجر، أحمد بن علي(ت:852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1. بيروت. دار الجبل. 1412هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي (528هـ) تهذيب التهذيب. ط1. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1404هـ/1984م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد. الهند. صيدر آباد. مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1392هـ/1972م.
- الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (ت: 463هـ): تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1422هـ/2002م.
- ابن خلكان (ت: 681هـ)، أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس. ط1. لبنان. بيروت. دار صادر. 1971.
- الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. ط2. بيروت. دار الكتاب العربي. 1413هـ/1993م.
- الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء، بيروت. الرسالة. 1422هـ/2001م.
- أبو زيد: بكر بن عبد الله (ت: 1429هـ): طبقات النسابين. ط1. السعودية. الرياض. دار الرشد. 1407هـ/1987م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام. ط15. لبنان. بيروت. دار العلم للملايين. 2002م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري (ت: 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط1. سورية. دمشق. دار ابن كثير. 1406هـ/1986م.
- ابن القيسراني، محمد بن طاهر (ت: 507هـ): تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. ط1. السعودية. الرياض. دار السلف. 1416هـ/1996م.

- النسائي: أحمد بن علي (ت:303هـ): الضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود ابراهيم زايد. ط1. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1406هـ/1986م.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

- آداب الاستئذان والزيارة. <https://saaaid.net/Minute/129.htm> (2018/6/22)
- ابن باز، عبد الله بن عبد العزيز، وآخرون: (رقم الفتوى: 266/4/4802) <http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t> (2018/4/5م)
- توميات، عبد الحليم: أحكام النظر تعريف العورة وتحريم إظهارها. 1431هـ/ 2001م
- <http://www.nebrasselhaq.com//item> (2018/4/5م)
- جابر، آلاء: تعريف الطفل. 2017م.
- <http://mawdoo3.com/%D8%AA> (2018/5/1)
- الحازمي، العباس حسين: الاستئذان في سورة النور دراسة موضوعية (ص:14) <https://platform.almanhal.com/Files/2/74413> (208/6/25)
- الحمود، سامي بن خالد: تكريم النظر بغض البصر. 1421هـ.
- <https://www.saaaid.net/rasael/76.htm> (208/4/1م)
- الحكمة من مشروعية الحجاب.
- <http://www.saaaid.net/female/h63.htm> (2018/4/20م)
- الدغيم، دعاء: الحكمة من الحجاب. 2016م.
- <http://mawdoo3.com> (2018/5/20م)
- زيدان، عبد الجبار فتحي: حد الزنا بين رحمة الإسلام وعظم التربية.
- <http://www.alukah.net/sharia/0/65706> (2018/2/2م)

- سعيد، فوزي: الرحمة مع الرجم. (2018/2/9)
<http://www.saaaid.net/Anshatah/dawah/49.htm>
- عمايرة، هيثم: غض البصر (2018/4/5)
http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9
- عودة، سلمان: الحكمة من الحجاب: (2015/4/22)
<http://salmanalodah.com/main/>
- غض البصر. تاريخ الدخول: 2018/4/5 م <http://www.islamweb.net/media/>
- القرضاوي، يوسف: حد الزاني المحصن. تاريخ الدخول: 2018/2/9.
<https://www.youtube.com/watch?v=2mEmbXr71gAD,ST>
- المنجد، محمد: صالح آداب الاستئذان (2008/6/22)
<https://almunajjid.com/9272>
- المنجد، محمد صالح: شبهات حول رجم الزاني المحصن. (2018/2/9)
<https://islamqa.info/ar/179886>
- المنجد، محمد صالح: شروط حجاب المرأة المسلمة. 2018/4/20.
<https://islamqa.info/ar/214>
- مفهوم الزينة وأهميتها. (2015/5/15)
<http://wahjalsabah.blogspot.com/2015>
- مفهوم الزينة وأهميتها وأصناف من تظهر لهم المرأة الزينة ومن لا تظهرها له.
http://wahjalsabah.blogspot.com/2015/10/blog-post_5.html (2018/4/16 م)

**An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies**

The Specified General A fundamental Applied Study of Surat "ALNour"

**By
Maryam Nasr Yuosf Jamal**

**Supervised by
Dr. Hasan Sa'd Khader**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudnce and Legislation (Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus, Palestine.**

2018

**The Specified General A fundamental Applied Study of Surat
"ALNour"**

**By
Maryam Nasr Yuosf Jamal
Supervised By
Dr. Hasan Sa'd Khader**

Abstract

The study consists of introduction, three chapters and a conclusion.

The introduction contains an overview of the study, its importance, its problem, its objectives, the methodology used in collecting and recording the information about the study, and the study plan.

Chapter one was titled "the reality of specifications of the General fundamental, its arguments, terms of working with these specified verses, and comparing them with related utterances"

Chapter one contains five subchapters; the first is about the related utterances of specifications of the General, then I began mentioning the General verses according to its meaning; utterances that relate to the specifications of the General and then specifying of the specifications as well as a review of the specifications of the General.

In chapter two. I write about the types of specifications; terms of working with them due to scholars' views. chapter three deals with the attitudes of Ousols' scholars toward specifications of the General verses in terms of clarity of significance to its members, and the judgment of working with it and with its arguments.

Chapter two and three were practical models from Surat Al-Noor about specifications of the General. Chapter two was about the specifications of the General of the two verses; the punishment of adultery and insulting in dignity. Chapter three was about the specifications of the General of the verses of lowering gazes and the verse of permission. I revealed in those models the utterance of the specifications of the General that the holy verses contain and the utterances that involved in the General, and the specified members according to the specified legal evidences.

At the end of this paper, I summarized the most important conclusions and recommendations as well as the appendices.